



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



ارسلهم يا صابغ
الرمال

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

شجرة العلم

في أصول الفقه

أعد للمنفذين بدراسة علم الأصول

على المشككين الأردنيين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحرير المعالم فى اصول الفقه

كاتب:

على مشكينى اردبيلى

نشرت فى الطباعة:

مهر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	تحرير المعالم في اصول الفقه
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٢	مقدمه الكتاب
١٢	المقدمه الاولى : في بيان فضيله العلم
١٢	اشاره
١٣	اصل (١)
١٥	اصل (٢)
١٧	اصل (٣)
٢١	اصل (٤)
٢٤	المقدمه الثانيه : في تعريف علم الاصول و بيان موضوعه و الغرض منه
٢٤	اشاره
٢٩	تقسيم
٣١	تمارين
٣٢	المقام الاول : في مباحث الألفاظ
٣٢	اشاره
٣٢	المطلب الاول
٣٢	اشاره
٣٢	اصل (٨)
٣٤	اصل (٩)
٣٦	اصل (١٠)
٣٩	اصل (١١) : علائم الحقيقه و المجاز
٤١	اصل (١٢) : في الاصول اللفظيه

٤٤	اصل (١٣) : فى وقوع الاشتراك و عدمه
٤٦	اصل (١٤) : فى اطلاق المشتق على الذات التى كانت متصفه بالمبدا
٤٩	المطلب الثانى : فى الاوامر
٤٩	اصل (١٥)
٥١	اصل (١٦)
٥٥	اصل (١٧)
٥٨	اصل (١٨)
٦٢	اصل (١٩) : فى مقدمه الواجب
٦٥	اصل (٢٠)
٦٨	اصل (٢١)
٧٢	اصل (٢٢) : التخيير الشرعى و العقلى
٧٤	اصل (٢٣)
٧٨	اصل (٢٤)
٨٠	اصل (٢٥)
٨٣	المطلب الثالث : فى النواهى
٨٣	اصل (٢٦)
٨٦	اصل (٢٧)
٨٩	اصل (٢٨) : اجتماع الامر و النهى
٩٤	اصل (٢٩)
٩٧	المطلب الرابع : فى المنطوق و المفهوم
٩٧	اصل (٣٠) : المنطوق و المفهوم
٩٩	اصل (٣١) : مفهوم الشرط
١٠٢	اصل (٣٢) : مفهوم الوصف
١٠٤	اصل (٣٣) : مفهوم الغايه
١٠٦	المطلب الخامس : فى العموم و الخصوص
١٠٦	اشاره

الفصل الاول : فى الكلام على الفاظ العموم ١٠٦

اصل (٣٤) ١٠٦

اصل (٣٥) ١٠٨

اصل (٣٦) ١٠٩

اصل (٣٧) ١١١

اصل (٣٨) ١١٣

اصل (٣٩) ١١٥

الفصل الثانى : فى جملة من مباحث التخصيص ١١٨

اصل (٤٠) ١١٨

اصل (٤١) ١٢٠

اصل (٤٢) ١٢٢

اصل (٤٣) ١٢٥

اصل (٤٤) ١٢٧

الفصل الثالث : فيما يتعلق بالمخصص ١٢٩

اصل (٤٥) ١٢٩

اصل (٤٦) ١٣٢

اصل (٤٧) ١٣٥

اصل (٤٨) ١٣٧

المطلب السادس : فى المطلق و المقيد و المجمل و المبين ١٤٣

اصل (٥٠) : المطلق و المقيد ١٤٣

اصل (٥١) : المجمل ١٤٦

اصل (٥٢) : المبين ١٤٩

المقام الثانى : فى الادله العقلية ١٥١

اشاره ١٥١

اصل (٥٤) : فى حجيه القطع ١٥٢

اصل (٥٥) : فى التجرى ١٥٤

- ١٥٦ ----- اصل (٥٦) : فى العلم الاجمالى
- ١٥٨ ----- اصل (٥٧) : فى الامارات
- ١٥٩ ----- اصل (٥٨) : فى الظن
- ١٦٣ ----- اصل (٥٩) : فى الاجماع
- ١٦٦ ----- اصل (٦٠)
- ١٦٨ ----- اصل (٦٢) : فى الاخبار
- ١٧٢ ----- اصل (٦٣)
- ١٧٣ ----- اصل (٦٤) : حجيه خبر الواحد
- ١٧٩ ----- اصل (٦٥)
- ١٨٢ ----- اصل (٦٦)
- ١٨٥ ----- اصل (٦٧)
- ١٨٨ ----- اصل (٦٩) : فى القياس
- ١٩٠ ----- المقام الثالث : فى الاصول العمليه
- ١٩٠ ----- اشاره
- ١٩٢ ----- اصل (٧١) : فى الاستصحاب
- ١٩٧ ----- اصل (٧٣) : فى اصالة البراءة
- ٢٠١ ----- اصل (٧٤) : فى اصالة الاحتياط
- ٢٠٣ ----- اصل (٧٥) : فى الشك فى المكلف به مع دورانه بين المتباينين
- ٢٠٥ ----- اصل (٧٦)
- ٢٠٦ ----- اصل (٧٧)
- ٢١٣ ----- اصل (٨٠) : فى اصالة التخيير
- ٢١٩ ----- المقام الرابع : فى الاجتهاد والتقليد
- ٢١٩ ----- اصل (٨٣)
- ٢٢١ ----- اصل (٨٤)
- ٢٢٣ ----- اصل (٨٥)
- ٢٢٥ ----- اصل (٨٢)

٢٢٧ ----- اصل (٨٧)

٢٢٨ ----- اصل (٨٨)

٢٣٠ ----- اصل (٨٩)

٢٣١ ----- المقام الخامس : [التعادل و الترجيح]

٢٣٩ ----- الفهارس

٢٤٧ ----- تعريف مركز

سرشناسه: مشکینی اردبیلی، علی، ۱۳۰۰ -، شارح

عنوان و نام پدیدآور: تحریر المعالم فی اصول الفقه/المولف علی المشکینی الاردبیلی.

مشخصات نشر: قم: چاپخانه مهر قم ۱۳۹۶ ه.

مشخصات ظاهری: ۲۳۷ ص.

موضوع: اصول فقه شیعه

توضیح: «تحریر المعالم فی اصول الفقه» تلخیص و تحریر کتاب ارزشمند معالم الاصول به قلم آیت الله علی مشکینی است. کتاب مشتمل بر دو مقدمه و پنج بخش یا مقام است. روش طرح بحث صاحب معالم چنین است که در ابتدا صورت مساله را زیر عنوان «اصل» بیان کرده سپس اقوال و مکاتب اصولی را نقل می کند آن گاه بعد از انتخاب قول برتر و استدلال برای آن، استدلال های اقوال مخالفان را نقد می کند.

ص: ۱

المقدمه الاولى : فى بيان فضيله العلم

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين، و اللعن الدائم على اعدائهم اجمعين.

و بعد فقد رتبنا هذا الكتاب على مقدمتين و مقامات و مطالب.

و نبذ مما يجب مراعاته على العلماء: فاعلم ان فضيله العلم و ارتفاع درجته و علو رتبته امر كفى انتظامه فى سلك الضروره مئونه الاهتمام بشأنه، غير انا نذكر على سبيل التنبيه شيئا من الآيات و الاخبار.

ص: ٣

اما الكتاب الكريم فقد اشير الى ذلك فى مواضع منه.

الاول: قوله تعالى فى سورة العلق: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (١-٥ العلق)

افتتح الرب تعالى السوره بذكر نعمه الایجاد و اتبعه بذكر نعمه العلم، فلو كان بعد نعمه الایجاد نعمه اعلى من العلم لكانت اجدر بالذكر و قد قيل فى وجه التناسب بين الآى المذكوره فى صدر هذه السوره المشتمل بعضها على خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، و بعضها على تعليم ما لم يعلم، انه تعالى ذكر اول حال الانسان اعنى كونه علقه و هى بمكان من الخساسه، و آخر حاله و هى صيرورته عالما و ذلك كمال الرفعه و الجلاله، فكأنه سبحانه قال: كنت فى اول امرك فى تلك المنزله الدنيه الخسيسه ثم صرت فى آخره الى هذه الدرجه الشريفه النفيسه.

الثانى - قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا - ١٢ - الطلاق) فانه سبحانه جعل العلم عله لخلق العالم العلوى و السفلى طرا، و كفى بذلك جلاله و فخرا.

الثالث - قوله تعالى: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا (٢٦٩ - البقره) و قد فسرت الحكمة بما يرجع الى العلم.

الرابع - قوله تعالى: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (٩ - الزمر).

الخامس قوله تعالى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (٢٨ - فاطر).

السادس - قوله تعالى: يَذْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ (١١ - المجادله).

السابع - قوله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه و آله، آمرا له مع ما آتاه من العلم و الحكمة: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (١١٤ - طه).

و اما السنه فهى فى ذلك كثيره لا تكاد تحصى.

فمنها- ما روى عن الاصبغ ابن نباته قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام):

تعلموا العلم فان تعلمه حسنه، و مدارسته تسبيح، و البحث عنه جهاد، و تعليمه من لا يعلمه صدقه، و هو عند الله لاهله قربه، لانه معالم الحلال و الحرام، و سالك بطالبه سبيل الجنه، و هو انيس فى الوحشه، و صاحب فى الوحده، و سلاح على الاعداء، و زين الاخلاء، يرفع الله به اقواما يجعلهم فى الخير ائمه، يقتدى بهم، و ترمق اعمالهم، و تقتبس آثارهم، و ترغب الملائكه فى خلتهم ... لان العلم حياه القلوب من الجهل، و نور الابصار من العمى، و قوه الابدان من الضعف، ينزل الله حامله منازل الابرار، و يمنحه مجالسه الاخيار فى الدنيا و الآخره، و بالعلم يطاع الله و يعبد، و بالعلم يعرف الله و يوحد، و بالعلم توصل الارجام، و به يعرف الحلال و الحرام، و العلم امام العقل و العقل يتبعه، يلهمه السعداء و يحرمه الاشقياء.

و منها ما روى عنه (عليه السلام) ايضا انه قال: ايها الناس اعلموا ان كمال

الدين طلب العلم و العمل به، الا و ان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال، ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم و ضمنه و سيفى لكم، و العلم مخزون عند اهله، و قد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه.

و منها ما روى عن الصادق (عليه السلام): ان العلماء ورثة الانبياء و ذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما و لا ديناراً، و انما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشىء منها فقد اخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذون، فان فينا اهل البيت فى كل خلف عدو لا ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين.

و منها ما عن على بن الحسين (عليهما السلام) قال: لو يعلم الناس ما فى طلب العلم لطلبوه و لو بسفك المهج و خوض اللجج، ان الله اوحى الى دانيال:

ان امقت عبيدى الى، الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم، و ان احب عبيدى الى، التقى الطالب للثواب الجزيل، اللازم للعلماء، التابع للحلماء، القابل عن الحكماء.

و عن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل راويه لحديثكم يبت ذلك فى الناس، و يشدده فى قلوبهم و قلوب شيعتكم، و لعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، ايها افضل؟ قال: الراويه لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد.

و من اهم ما يجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد و اخلاص النيه و تطهير القلب من دنس الاغراض الدنيويه، و تكميل النفس فى قوتها العمليه، و تركيتها باجتناى الرذائل و اقتناء الفضائل الخلقيه، و قهر القوتين الشهويه و الغضبيه.

و قد روينا عن الصادق (صلى الله عليه و آله) انه قال: طلبه العلم ثلاثه فاعرفهم باعيانهم و صفاتهم: صنف يطلبه للجهل و المرء، و صنف يطلبه للاستطاله و الختل و صنف يطلبه للفقه و العقل، فصاحب الجهل و المرء موز ممار، متعرض للمقال فى انديه الرجال بتذاكر العلم و صفه الحلم، قد تسربل بالخشوع و تخلى من الورع، فدق الله تعالى من هذا خيشومه و قطع منه حيزومه و صاحب الاستطاله و الختل ذو خب و ملق يستطيل على مثله من اشباهه، و يتواضع للاغنياء من دونه، فهو لحلوائهم هاضم و لدينهم حاطم، فاعمى الله على (من - خ ل) هذا خبره و قطع من آثار العلماء اثره، و صاحب الفقه و العقل ذو كآبه و حزن و سهر، قد تحنك فى برنسه

و قام الليل في حنسه، يعمل و يخشى و جلا داعيا مشفقا، مقبلا على شأنه، عارفا باهل زمانه، مستوحشا من اوثق اخوانه، فشد الله من هذا اركانه و اعطاه يوم القيمه امانه.

و قال النبي (صلى الله عليه و آله): منهومان لا يشبعان، طالب دنيا و طالب علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم، و من تناولها من غير حلها هلك إلا ان يتوب و يراجع، و من اخذ العلم من اهله و عمل بعلمه نجى، و من اراد به الدنيا فهي حظه.

و عن الصادق (عليه السلام) قال: من اراد الحديث لمنفعه الدنيا لم يكن له في الآخره نصيب، و من اراد به خير الآخره اعطاه الله خير الدنيا و الآخره.

و عنه (عليه السلام): اذا رأيتم العالم محبا لدنياه فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب. و قال (عليه السلام): اوحى الله الى داود لا تجعل بيني و بينك عالما فتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي، فان اولئك قطاع طريق عبادى المريرين التي ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوه مناجاتي عن قلوبهم.

و عن الباقر (عليه السلام) قال: من طلب العلم ليباهى به العلماء، او يمارى به السفهاء، او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار، ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها.

و عن الصادق، قال كان على (عليه السلام) يقول: العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله، و اذا مات العالم ثلم فى الاسلام ثلمه لا يسدها شيء الى يوم القيامة.

اصل و يجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه فى حق

العالم آكد و ليجعل له حضا و افرا من الطاعات و القربات فانها تفيد النفس ملكه صالحه و استعدادا تاما لقبول الكمالات.

فعن النبي (صلى الله عليه و آله) العلماء رجلا: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، و عالم تارك لعلمه فهذا هالك، و ان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه، و ان اشد اهل النار ندامه و حسره رجل دعى عبدا الى الله تعالى فاستجاب له و قبل منه فاطاع الله فادخله الجنة و ادخل الداعي النار بتركه علمه و اتباعه الهوى و طول الامل، اما اتباع الهوى فيصد عن الحق، و طول الامل ينسى الآخره.

و عن الصادق (عليه السلام) قال: العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل و من عمل علم، و العلم يهتف بالعمل، فان اجابه و إلاً ارتحل عنه.

و عنه (عليه السلام) قال: ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا.

و جاء رجل الى على بن الحسين، فسأله عن مسائل فاجاب ثم عاد ليسأل عن مثلها فقال (عليه السلام): مكتوب فى الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون و لما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد صاحبه الا كفرا و لم يزد من الله الا بعدا.

و عن امير المؤمنين (عليه السلام): ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلمكم تهتدون، ان العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذى لا- يستفيق عن جهله، بل قد رايت ان الحجج عليه اعظم و الحسره ادوم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحير فى جهله، و كلاهما حائر بائر، لا ترتابوا فتشكوا، و لا تشكوا فتكفروا، و لا ترخصوا لانفسكم

فتدهنوا، و لا- تدهنوا في الحق فتخسروا و ان من الحق ان تفقهوا، و من الفقه الا- تغتروا، و ان انصحكم لنفسه اطوعكم لربه، و اغشكم لنفسه اعصاكم لربه، و من يطع الله يأمن و يستبشر، و من يعص الله يخب- و يندم.

و عن الصادق (عليه السلام) قال: جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: يا رسول الله ما العلم؟ قال: الانصات، قال: ثم مه يا رسول الله؟ قال:

الاستماع، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: العمل به، قال: ثم مه؟ يا رسول الله قال: نشره.

و روينا عن الصادق (عليه السلام) انه قال: اطلبوا العلم و تزينوا معه بالحلم، و تواضعوا لمن تعلمونه العلم، و تواضعوا لمن طلبتم منه العلم، و لا تكونوا علماء جبارين، فيذهب باطلكم بحقكم.

و عنه (عليه السلام) في قول الله (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) قال:

يعنى بالعلماء من صدق قوله فعله، و من لم يصدق قوله فعله فليس بعالم.

و عنه: من تعلم العلم و عمل به و علم لله دعى في ملكوت السموات عظيما.

و لما ثبت ان كمال العلم انما هو بالعمل تبين شرف علم الفقه الذى دون هذا العلم- اعنى اصول الفقه- للوصول اليه، لان مدخلته فى العمل اقوى مما سواه، اذ به تعرف او امر الله تعالى فتمثل، و نواهيه. فتجتنب و لان معلومه- اعنى احكام الله تعالى- اشرف المعلومات، و مع ذلك فهو الناظم لامور المعاش و به يتم كمال نوع الانسان.

و قد روينا عن ابى الحسن موسى (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) المسجد فاذا جماعه قدا طافوا برجل، فقال ما هذا؟ فقيل: علامه، فقال: و ما علامه؟ فقالوا: اعلم الناس بانساب العرب و وقائعها و ايام الجاهليه و الاشعار العربيه، فقال النبى (صلى الله عليه و آله و سلم): ذاك علم لا- يضر من جهله و لا- ينفع من علمه، ثم قال: انما العلم ثلاثه، آيه محكمه او فريضه عادله، او سنه قائمه، و ما خلاهن فهو فضل.

و عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه فى الدين.

و عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الكمال كل الكمال: التفقه في الدين، و الصبر على النائبة، و تقدير المعيشة.

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه، و عنه (عليه السلام) قال: اذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمه لا يسدها شىء و عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: اذا مات المؤمن الفقيه بكت عليه الملائكة و بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها و ابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله و ثلم في الاسلام ثلمه لا يسدها شىء، لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها.

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حديث في حلال و حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا و ما فيها من ذهب او فضة.

و عنه (عليه السلام) قيل له: ان لى ابنا قد احب ان يسألك عن حلال و حرام و لا يسألك عما لا يعنيه، فقال (عليه السلام): و هل يسأل الناس عن شىء افضل من الحلال و الحرام؟!

و عنه (عليه السلام): لوددت ان اصحابى ضربت رءوسهم بالسياط حتى يتفقهوا في الدين.

و عنه (عليه السلام) انه قال: تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي، ان الله يقول في كتابه: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).

و عنه (عليه السلام) انه قال: عليكم بالتفقه في دين الله و لا تكونوا اعرابا،

فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة و لم يزك له عملا.

و عنه (عليه السلام): لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته.

و عنه (عليه السلام): ليت الشياطين على رؤوس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال و الحرام.

ص: ١٤

المقدمه الثانيه : فى تعريف علم الاصول و بيان موضوعه و الغرض منه

اشاره

اما تعريفه، فالاولى ان يقال: انه العلم بالقواعد الممهده لاستنباط الاحكام الشرعيه الفرعيه، و الوظائف العقليه العمليه.

فخرج بالعلم بالقواعد، علم الفقه، فانه علم بنفس تلك الاحكام لا- بالقواعد المعده للكشف عنها، فحجيه خبر الثقه و حجيه الاستصحاب من مسائل علم الاصول، و وجوب صلاحه الجمعه و حرمة العصير من مسائل علم الفقه، اذ بهاتين الحجيتين يصل الفقيه الى هذين الحكمين (١)

و خرج بقيد التمهيد للاستنباط، القواعد التى لم يكن تمهيدها لخصوص استنباط الاحكام، كعلم اللغه (٢) و المنطق و غيرهما.

ص: ١٥

١- و عبارته اخرى اذا قلت وجوب الجمعه مما اخبر به الثقه و كلما اخبر به الثقه فهو ثابت، فوجوب الجمعه ثابت، فالكبرى مسئله اصوليه، و النتيجة مسئله فقهيه (ش)

٢- المراد باللغه هنا الاعم من اللغه المصطلحه. و الصرف و النحو و المعانى، اذ كلها يرجع الى فهم اصل اللغه و خصوصياتها (ش)

و المراد بالاحكام الشرعيه هنا مطلق الإنشاءات الصادره من الشارع وجوديه كانت او عدميه، فدخل فى الحد ما يستنبطه الفقيه من عدم وجوب فعل و عدم حرمة و نحوهما.

و خرج بالفرعيه ما له دخل فى استخراج الاحكام الشرعيه الاعتقاديه، كوجوب الاعتقاد بالمبدإ تعالى و المعاد و سفرائه الى العباد.

و دخل بقيد الوظائف العقليه ما يحصله الفقيه من الاحكام العقليه المرتبطه بعمل المكلف كالبراءه و التخيير العقليين و غيرهما.

و اما بيان موضوعه فليعلم انه لا بد فى كل علم من البحث عن احوال شىء معين معهود و عوارضه، و يسمى البحث عن تلك الاحوال و العوارض مسائل العلم، و ذلك الشىء المعهود موضوعه، و البحث فى هذا العلم انما- هو عن احوال الدليل و الحججه، و ان اى شىء يمكن ان يكون دليلا للفقيه و حجه له فى مقام استنباط الاحكام فموضوعه الدليل فى الفقه من الكتاب و السنه و العقل و غيرها و مسائله القضايا التى انتجها البحث و التحقيق، مثل ان ظاهر الكتاب دليل و خبر الثقة حجه و الاستصحاب حجه و هى المراده بالقواعد الممهده.

و اما الغرض منه فهو التمكن من الاستنباط و قدره على تحصيل الوظائف الشرعيه و العقليه المحتاج اليها فى مقام العمل.

ثم انه حيث كان هذا العلم مقدمه للفقه، جرت عاده الاصحاب على تعريف علم الفقه هنا، فنقول: الفقه فى اللغه: الفهم، و فى اصطلاح

المتشرعه هو العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه.

فخرج بتقييد الاحكام بالشرعيه العلم بالاحكام العقليه كعلم الفيلسوفه ونحوه مما لا- يبحث عن الشرائع، و خرج بالفرعيه (1) الاصول الاعتقاديه كعلم الكلام الباحث عن احوال المبدأ و المعاد، فانه يتعلق باصول الدين، و خرج بقيد الادله التفصيليه علم المقلد، فانه يتعلم الاحكام من فتوى مقلده، و المراد من التفصيليه: الكتاب، و السنه المأثوره عن المعصومين و العقل.

ثم ان الاجتهاد لغه، تحمل المشقه، و اصطلاحا، بذل الوسع فى طريق الوصول الى الاحكام الشرعيه، فالانسان المستنبط للاحكام الشرعيه عن ادلتها من حيث انه تحمل المشاق فى طريق الوصول اليها يسمى مجتهدا، و من حيث انه وصل اليها و عرفها عن ادلتها يسمى فقيها. (2)

ص: ١٧

١- المراد بالفرعيه ما يتعلق بعمل المكلفين بلا واسطه كالوجوب و الحرمة و الصحه و البطلان، و تقابلها الاصوليه الاعتقاديه اى التى تتعلق بالعقائد القليه كوجوب الاعتقاد بالمعاد و المعراج و نحوهما (ش).

٢- ينبغى ان نوضح تعريف الاصول و الفقه و الاجتهاد بمثال، و هو ان الذى يريد استخراج النفط او الحديد مثلا من معدنهما يحتاج الى آلات و وسائل كثيره للحفر و الاستخراج و التصفيه، ليريد استخراج النفط او الحديد مثلا من معدنهما الآلات و الادوات التى لولاها لم يمكن الاستخراج، الثانى: وجود المعادن الارضيه القابله للاستخراج، الثالث: تحمل المشاق فى سبيل تحصيل المطلوب، الرابع: ما حصل بعد تلك الامور بيد العامل من النفط و الحديد، و بذلك يكون الشخص ذا مال و ثروه، فهذا الانسان ذو ادوات و وسائل اولاً، و مجد متحمل للمشاق ثانياً، و ذو مال و ثروه ثالثاً، فحينئذ نقول: اذا اراد المكلف استنباط الاحكام الفرعيه مثلا، فوسائل الاستنباط يتكفل بها علم الاصول و قواعد الممهده و ما يلحق به من اللغه و المنطق، و معادن الاحكام هى الادله التفصيليه اعنى الكتاب و السنه و العقل، و تحمل المشاق فى طريق تحصيل الاحكام باعمال القواعد الاصوليه و غيرها هو الاجتهاد، و الاموال و الثروه الحاصله للفقير هى الاحكام الشرعيه المطلوبه للعمل، فالانسان المرید للاستنباط اصولى اولاً، و مجتهد ثانياً، و عالم فقيه ثالثاً (ش)

(١) تمارين

ما هو المراد بالقواعد الممهده لاستنباط الاحكام؟

مثل لتلك القواعد بامثله غير ما ذكرناه.

باى قيد خرج علم الفقه عن تعريف علم الاصول؟

باى قيد خرج علم الادب عن تعريف هذا العلم؟

باى وجه دخلت الاحكام العدميه فى التعريف؟

باى قيد خرج علم الكلام عن التعريف؟

ما هو موضوع علم الاصول؟

ما هو الغرض من علم الاصول؟

ص: ١٨

ما هو تعريف علم الفقه؟

لما ذا لا يشمل تعريف الفقه علم المقلد بالاحكام الشرعيه؟

(٢) تمرين

ميز بين موضوعات العلوم فى الجمل التالى.

الكلمه تتحول الى صور مختلفه بحسب المعنى المقصود.

للفظ احوال شتى عند دخوله فى التركيب.

المعلومات التصوريه و التصديقيه توصلك الى مجهولاتك

للمبدا الواجب تعالى صفات جماليه و جلاليه، و المعاد جسمانى قطعاً لنصوص متواتره.

افعال المكلفين تنقسم الى حلال و حرام و صحيح و فاسد.

من حجج الله تعالى على عباده العقل.

(٣) تمرين

ميز بين المسائل الاصوليه و الفقهيه فى الجمل التالى.

ظاهر الكتاب حجه لكل عارف به.

من استولى على مال الغير عدواناً فهو له ضامن.

العام بعد التخصيص حجه فى الباقي.

خير العدل الواحد لا يثبت الموضوعات.

اللفظ المشترك بلا قرينه ليس حجه فى شىء من معانيه.

كل عقد لا ضمان فى صحيحه لا ضمان فى فاسده.

ص: ١٩

قد عرفت ان الغرض من علم الاصول هو الوصول الى الاحكام الشرعيه و العقليه، فمن اللازم ح الاشاره و الالماع الى معنى الحكم و بعض اقسامه ليكون طالب هذا العلم على بصيره من مرماه و مقصده.

فنقول: الحكم هو الانشاء الصادر ممن له صلاحيه الحكم المتعلق بفعل المكلف او بالموضوع الخارجى.

و ينقسم بانقسامات.

الاول: انقسامه الى الحكم التكليفى و الوضعى، فالاول: هو الانشاء الصادر بداعى البعث او الزجر او الترخيص، و ينقسم الى اقسام خمس: الوجوب و الاستحباب و الحرمة و الكراهه و الاباحه، و تسمى بالاحكام التكليفيه او بما فيه الاقتضاء و التخيير، و ذلك لانه فيها كلفه و مشقه، و لانه فيها اقتضاء الفعل و الترك و التخيير بينهما، و الثانى هو كل مجعول ليس بحكم تكليفى، كالطهاره و النجاسه و الملكيه و الزوجيه.

الثانى: انقسامه الى الحكم الانشائى و الفعلى: فالاول: هو الحكم المستفاد من ظاهر خطابات الكتاب و السنه مع عدم تحقق شرائط

تحتمه و تنجزه على المكلف: من البلوغ و العقل و الالتفات و القدره و غيرها.

و الثانى: ذلك الحكم بعد اجتماع الشرائط، و لك ان تقول:

ان الاول هو الحكم الصادر بلا اراده جديده لمتعلقه، و الثانى هو الصادر مع الاراده الجديده.

الثالث: انقسامه الى الحكم الواقعى الاولى و الواقعى الثانوى و الظاهرى، فالاول: هو الحكم المجعول المرتب على فعل المكلف او ذات الشىء الخارجى، بعنوانه الاولى المطلق، كالحرمه المتعلقه بشرب الخمر، و النجاسه المرتبه على نفس الخمر، و الثانى: هو الحكم المرتب على الفعل او الذات بعنوانه الثانوى المقيد ببعض القيود، كالحليه المرتبه على شرب الخمر المقيد بالاضطرار او الاكراه مثلاً و الحرمه المتعلقه بلحم الغنم المضر او المغصوب، و الثالث هو الحكم المجعول على الفعل المشكوك حكمه الواقعى، كالحليه المرتبه على شرب التتن عند الشك فى حكمه و الطهاره المرتبه على الماء المشكوك طهارته.

الرابع: انقسامه الى المولوى و الارشادى، فالاول: هو البعث او الزجر الحقيقى المستتبع للمثوبه عند الموافقه و العقاب او العتاب عند المخالفه كاغلب الاحكام الاربعه الاقتضائيه، و الثانى هو البعث او الزجر الصادر للتنبيه على صلاح او فساد من غير استتباعه بنفسه ثوابا او عقابا، كامر الطبيب بشرب الدواء و نهييه عن بعض الغذاء.

ص: ٢١

الخامس: انقسامه الى الحكم الشرعى و العقلى، فالاول هو ما صدر من الشارع كالمثله الماضيه، و الثانى عباره عن ادراك العقل و قضائه على الشىء قضاء جاز ما او غير جازم كحكمه بوجوب رد الوديعة و حسن الاحسان، و قبح الظلم و العقاب من غير بيان و يدخل فى هذا القسم ما بنى عليه العقلاء فى اعمالهم حفظا لمصالح الاجتماع و ابقاء لنظم الامور كالبناء على بقاء ما ثبت و الحكم بملكه صاحب اليد و صحه ما مضى من الاعمال المشكوك فيها و غير ذلك، و قد يسمى الاول بالحكم العقلى، و الثانى بالحكم العقلائى.

تمارين

ما هى حقيقه الحكم و الى كم قسما ينقسم؟

ما هو الفارق بين الحكم التكليفى و الوضعى؟

ما هو الفارق بين الحكم الانشائى و الفعلى؟

مثل لكل واحد منهما

ما هو الفارق بين الحكم الواقعى الاولى و الثانوى؟

اذكر لكل واحد منهما مثالا غير ما ذكرناه.

ما هو الفارق بين الحكم المولوى و الارشادى؟

مثل لهما بغير ما ذكرناه.

ما هو الفارق بين الحكم العقلى و العقلائى؟

مثل لهما بغير ما ذكرناه.

اشاره

و فىه مطالب

المطلب الاول

اشاره

و فىه اصول

اصل (٨)

اللفظ و المعنى ان اتحدا (١) فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشركه فىه فهو الجزئى او لا يمنع فهو الكلى، ثم الكلى اما

ص: ٢٣

١-، اى كان اللفظ واحدا و المعنى واحدا، و اطلاق الجزئى و الكلى على اللفظ توصيف مجازى بلحاظ المعنى، فالوصف بحال المتعلق، فان الشمول للكثيرين و عدمه من اوصاف المعنى، و المراد بتساوى معنى الكلى انطباقه على المصاديق من غير ترجيح و اولويه كالماء و النار و هذا بخلاف المشكك فان مصاديقه متفاوتة باوليه او اولويه كالوجود و النور و السواد و البياض (ش).

ان يتساوى معناه فى جميع مواردّه فهو المتواطى او يتفاوت فهو المشكك و ان تكثرا فالالفاظ متباينه سواء كانت المعانى متصله كالذات و الصفه، او منفصله كالضدين، و ان تكثرت الالفاظ و اتحد المعنى فهى مترادفه، و ان تكثرت المعانى و اتحد اللفظ باوضاع متعدده فهو مشترك و ان اختص الوضع باحدها ثم استعمل فى الباقي من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقه و المجاز، و ان غلب و هجر المعنى الاول فهو المنقول اللغوى او العرفى.

(٥) تمرين

عين الاسماء المرتبطه بالبحث من الجمل التاليه.

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٣٥ النور).

فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ (١٢ العاشيه).

وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (٤٥ المائده) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥ العلق)

وَ مَا جَعَلْنَا لِنَشْرِ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ (٣٤ الانبياء).

المرء مخبوء تحت لسانه.

وَ مَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩ فاطر).

إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا (٣٦ يوسف).

وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ (٣٢ النور).

الطياره و السياره مركبان حديثان.

ص: ٢٤

الوضع فى الاصطلاح اختصاص لفظ معين بمعنى معلوم بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى و ينقسم الى قسمين تعيينى و تعينى.

فالاول: هو ان يحصل ذلك بوضع شخص و تخصيصه كأن يقول واضع اللغة: وضعت هذا اللفظ بازاء هذا المعنى و يقول الاب:

سميت ابنى احمد.

و الثانى: ان يحصل باستعمال اللفظ فى معنى و لو مجازا فيكثر حتى يستغنى عن القرينه.

و للوضع تقسيم آخر، و توضيحه انه اذا اراد الواضع وضع لفظ لمعنى فلا- بد له من ان يتصور اللفظ و المعنى كليهما، و حينئذ تاره يتصور لفظا معينا و معنى جزئيا فيعينه له فيقال: ان الوضع خاص و الموضوع له خاص، يعنون من الوضع المعنى المتصور حينه، و هذا كوضع الاعلام الشخصيه.

و اخرى يتصور لفظا معينا و معنى كليا فيضع اللفظ بازائه فيقال: ان الوضع عام، و الموضوع له عام، و هذا كوضع اسماء الاجناس و غيرها

من الكليات.

و ثالثه يتصور لفظا معيناً و يلاحظ معنى عاماً كلياً و يضع اللفظ لمصاديق ذلك الكلي لا لنفس الكلي، فيقال ح: ان الوضع عام و الموضوع- له خاص، و هذا كما في اسماء الاشارة و الحروف و الضمائر، فان الواضع يلاحظ كلمة «هذا» و يلاحظ المذكر المفرد القابل للاشارة اليه، فيضعها في مقابل مصاديق المعنى المتصور و جزئياته معنى، ألا ترى ان استعمال كلمة «هذا» في المصداق صحيح كقولك: هذا زيد، مشيراً الى الرجل الخاص، و في نفس الكلي غير صحيح كقولك: افراد هذه اكثر من افراد هذا، مريداً بهما كلي المؤنث و المذكر.

(٦) تمارين

ما معنى الوضع التخصيصي و الوضع التخصصي؟

اضرب مثلاً للوضع التخصصي.

بين حال الاسماء التالية من حيث عموم الوضع و خصوصه.

الانسان، العالم، المحمود، النفاع، المفتاح، المكتبة، من، الى، في، هو، هي، هذا، هذه.

ص: ٢٦

لا- ريب فى ثبوت الحقيقه اللغويه و العرفيه ، بمعنى ان واضع اللغه او اهل العرف عينوا لفظا خاصا و وضعوه لمعنى مخصوص، فصار حقيقه فيه، و اما الشرعيه ففيها خلاف.

و توضيحه: انه لا نزاع فى ان الالفاظ المتداوله فى لسان اهل الشرع المستعمله فى خلاف معانيها اللغويه قد صارت حقايق فى تلك المعانى، كاستعمال الصلاه فى الافعال المخصوصه بعد وضعها فى اللغه للدعاء، و استعمال الزكاه فى القدر المخرج من المال بعد وضعها فى اللغه للنمو و استعمال الحج فى اداء المناسك المخصوصه، بعد وضعه فى اللغه لمطلق القصد، لكن قد وقع الخلاف فى ان صيرورتها كذلك هل هى بوضع الشارع. و تعيينه فى هذه المعانى الحادثه اياها بازاء تلك المعانى، او باستعماله لها مجازا فصارت فى عصره حقيقه فيها حقيقه فيها بحيث دلت عليها بغير قرينه لتكون حقايق شرعيه فيها؟ او ان الشارع استعملها فيها بطريق المجاز و لم تصر حقيقه فى عصره، و ان

صارت كذلك بعده عند المتشرعه؟ و عليه فتثبت الحقيقه المتشرعيه فى عصر الائمه (عليهم السلام) او فى العصور المتاخره، و تظهر ثمره الخلاف فى المسأله فيما اذا استعملت تلك الالفاظ فى كلام الشارع مجردة عن القرائن فانها تحمل على المعانى العباديه المذكوره بناء على الاول، و على غير العباديه بناء على الثانى، و تظهر فائده الخلاف فى ثبوت الحقيقه المتشرعيه فى عصر الائمه (عليهم السلام) فيما اذا استعملت فى كلامهم كذلك.

و لكن الصواب ان يقال: ان حقائق هذه العبادات كانت ثابتة فى الشرائع السابقه ايضا، معهوده عند الناس فيما قبل الاسلام و ان كانت مصاديقها فى تلك الشرائع مخالفه فى الجمله و فى شىء من الاجزاء و الشرائط مع ما فى الاسلام، فلا ريب ح فى كون تلك الالفاظ حقيقه فى هذه المعانى العباديه غير محتاجه الى القرينه، اما لهجر المعانى غير العباديه او اشتراكها بينهما مع اظهرية المعانى العباديه، فحينئذ لا يبقى مجال لدعوى الحقيقه الشرعيه و يسقط النزاع من أصله، و تحمل تلك الالفاظ على المعانى المذكوره اينما وجدت فى كلام الشارع.

(٧) تمرين

بين الغرض من ذكر الطائفتين الآتيتين من الالفاظ.

الاولى: الوضوء، الغسل، التيمم، الطهاره، النجاسه، الحدث، الجنابه، الصلاه، الركوع، السجود، التشهد، السلام، الدعاء، التعقيب، الجماعه، الزكاه، النصاب، الصيام، الافطار، الجهاد، الخمس الغنيمه، الحج، الاحرام، الرمى، الوقوف، الافاضه، الهدى، البيت، الحرم، المسجد، عرفات، المشعر، المعروف، المنكر، الميته،

ص: ٢٨

المذكي، النكاح، الطلاق.

الثانية: البيع، الشراء، الاجاره، التجاره، الخمر، المسكر، القتل، الاكل، الشرب، النوم، الليل، النهار، الصباح، المساء.

(٨) تمارين

الحقيقه الشرعيه ثابتة ام لا؟

الحقيقه المتشريه ثابتة ام لا؟

ما هي فائده البحث عن ثبوت الحقيقه الشرعيه و عدمه؟

ما هي الثمره في ثبوت الحقيقه المتشريه في عصر الأئمه (عليهم السلام) و عدمه؟

ص: ٢٩

لتشخيص كون اللفظ موضوعا لمعنى من المعانى و عدمه علائم خاصه يجب الرجوع اليها اذا شك فى الوضع و لم يتبين ذلك بنحو الارتكاز او بتنصيب اهل اللغه.

فمنها، التبادر، و هو انسباق المعنى من اللفظ عند اطلاقه و تجرده عن قرينه مقالیه و حالیه، فاذا سمعنا لفظه الانسان و سبق الى الذهن منها الحيوان الناطق، نحكم بكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك المعنى باقتضاء التبادر و حكم الانسباق، كما ان عدم انسباق الفرس منه مثلا- علامه كونه غير موضوع لذلك، فتبادر معنى من لفظ علامه كونه حقيقه فيه، و عدم تبادر معنى منه علامه عدم وضعه له، و اما كون استعماله فيه مجازا فهو موقوف على امرين: استحسان الطبع، و وجود القرينه و إنما كان الاستعمال غلطا.

و منها صحه الحمل و صحه السلب.

فاذا شك فى وضع لفظ الانسان مثلا للبيد او للحمار، كان صحه حمليه على البيد كان يقال: البيد انسان، علامه وضعه له، و صحه

سلبه عن الحمار كقولك: الحمار ليس بانسان علامه عدمه، لا كون الاستعمال مجازيا كما مر.

ثم ان الدليل على كون تلك الامور علائم قضاء العقل بعد ملاحظه سيره العقلاء فى ذلك.

و اما ثمره البحث فهى ظاهره بعد وضوح احتياج الاستنباط الى تمييز الحقائق اللغويه عن غيرها و احتياج ذلك الى هذه العلائم.

(٩) تمارين

ما هو التبادر و على أى شىء هو علامه؟

هل يكون عدم تبادر معنى دليلا على ان الاستعمال فيه مجازى؟

ما هى صحه الحمل، و لاي شىء هى علامه؟

ما هى صحه السلب، و هى علامه لما ذا؟

ما هو الدليل على كون تلك الامور علائم؟

ما هى ثمره البحث فى هذه المسأله؟

ص: ٣١

جرت سيره العقلاء على انهم اذا شكوا في ان اللفظ الصادر من متكلم هل اريد به معناه الموضوع له او غيره، حكموا باراده المعنى الموضوع له، و يسمى ذلك عند اهل هذا الفن باصالة الحقيقة.

و اذا شكوا في الفاظ العموم هل اريد بها الاستيعاب او الخصوص حكموا باراده العموم، و يسمى باصالة العموم.

و اذا شكوا في الفاظ المطلق هل اريد بها المقيد اولاً، حكموا باراده الاطلاق، و يسمى باصالة الاطلاق، و يجمع الكل انهم اذا شكوا في ان المتكلم هل اراد ما هو ظاهر اللفظ او اراد غيره حكموا باراده الظاهر، و يسمى ذلك باصالة الظهور، و هذه اصول وجوديه.

كما انهم اذا شكوا في ان اللفظ الموضوع لمعنى معين هل وضع لمعنى آخر ايضاً حكموا بعدم وضعه له، و يسمى باصالة عدم الاشتراك، و اذا شكوا في انه نقل من معناه الموضوع له الى آخر حكموا بعدم نقله: و

يسمى باصالة عدم النقل: و اذا شكوا في انه هل اضممر في الكلام شىء من مضاف او متعلق او غيرهما حكموا بعدم اضماره و يسمى باصالة عدم التقدير.

فالعقلاء احكام وجوديه و عدميه مجعوله في موارد الشك، معمول بها فيما بينهم تسمى اصولا لفظيه لكون مجراها باب الالفاظ.

و هنا اصول آخر جاريه في مرحله العمل تسمى اصولا عمليه كاصاله البراءه عند الشك في التكليف، و اصاله البقاء عند الشك في الزوال و غيرهما، و ستأتى في آخر الكتاب إن شاء الله.

فعلم ان الاصل هو الحكم المجعول عند الشك، فان كان مجراه باب الالفاظ سمي اصلا لفظيا، و ان كان مقام العمل سمي عمليا، و ان كان جاعله العقلاء سمي عقلايا و ان كان الشارع سمي شرعيا، إلا انه ليس للشارع اصل لفظي يختص به بل هو يتكل في ذلك على الاصول العقلايه.

ثم ان الدليل على تلك الاصول هي السيره القطعيه العقلانيه، بحيث لا يرتاب فيها و لا يشك، و لا يجب علينا اقامه الدليل عليها من النقل بعد ان كان الشارع بنفسه قد جرى على السيره العقلانيه، فضلا عن ان يسكت عنه او يردع.

(١٠) تمارين

ما هي سيره العقلاء اذا شكوا في اراده المعنى الحقيقي و عدمها؟

ما هو حكمهم عند الشك في العموم و الاطلاق؟

ما معنى اصاله الظهور؟

ص: ٣٣

كم هي الاصول الوجوديه؟

كم هي الاصول العدميه؟

ما هي الاصول اللفظيه؟

ما هي الاصول العمليه؟

ما هو الدليل على حجيه الاصول العقلانيه؟

ص: ٣٤

و ليعلم اولاً ان المشترك على قسمين: لفظى و معنوى، فالاول:

هو اللفظ الموضوع لمعان متباينه باوضاع متعدده مستقلة، فلكل معنى لحاظ مستقل و وضع مستقل تعيينى او تعينى. و الثانى: هو اللفظ الدال على معنى كلى له مصاديق كالحجر و الشجر، و توصيف اللفظ بالمشارك فى الاول حقيقى، و فى الثانى عرضى باعتبار اشتراك المعنى و انطباقه على كثيرين، و إلا فالمعنى فيه واحد و الوضع واحد.

و الكلام هنا فى القسم الاول، فنقول: الحق ان الاشتراك واقع فى لغة العرب و غيرها من اللغات، كلفظ العين الموضوع للذهب تاره و للباصره اخرى، و للنابغ السائل ثالثه، و كالقرء الموضوع للطهر و الحيض، و للمشارك فى كل لغة مصاديق كثيره، و لا اشكال ايضاً فى انه اذا استعمل اللفظ المشترك بدون القرينه المعينه للمراد يكون مجملاً مردداً بين معانيه.

و لكن قد وقع الاختلاف في جواز استعماله في اكثر من معنى واحد، فمنعه قوم و جوزه آخرون، و الحق جوازه مع القرينه و استحسان الطبع، كان يقول: جئني بكل عين و يريد جميع المعاني، باستعمال اللفظ فيما يسمى بالعين من باب اطلاق اللفظ الموضوع للمصدايق و اراده القدر المشترك، او يقول: جئني بعين و يستعمل العين في كل واحد من المعاني باستقلاله بجعل اللفظ اماره حاكيه عنه مع نصب قرينه عليه، كقوله تعالى: (وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) حيث اريد بالمساجد الامكنه المعهوده، و الاعضاء السبعه التي تقع على الارض حال السجده، و كثيرا ما يوجد نظير ذلك في الكتاب الكريم، و قد عرفنا ذلك من القرائن الخارجيه، ثم ان استعمال اللفظ و اراده المعنى الحقيقي و المجازي ممّا يكون الكلام فيه نظير الكلام في المشترك بعينه.

(١١) تمارين

كم قسما اللفظ المشترك؟

ما هو الفارق بين القسمين في اتصافهما بالاشتراك؟

ما هو الشرط في استعمال اللفظ المشترك في احد معانيه؟

هل يجوز استعماله في اكثر من معنى واحد و كيف يتصور ذلك؟

هل يجوز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي و المجازي كليهما؟

هل يجوز استعماله في معنيين مجازيين؟

هل يحتاج استعمال اللفظ في معناه الحقيقي الى القرينه كاستعماله في المعنى المجازي؟

على فرض الحاجه هل تجد فرقا بين القرينتين؟

ص: ٣٦

اصل (١٤) : فى اطلاق المشتق على الذات التى كانت متصفه بالمبدا

اختلاف بين الاصحاب يتوقف وضوح الحال فيه على بيان امرين (المراد بالمشتق و المراد بالمبدا)

اما المشتق، فالمراد به هنا هو اللفظ الذى يطلق على الذات بلحاظ تلبسها بصفه من الصفات كاسم الفاعل و المفعول و الصفه المشبهه و نحوها، فيدخل فيه بعض الجوامد فى اصطلاح اهل الادب، كالزوج و الاخ و الرق، و يخرج منه بعض المشتقات فى اصطلاحهم، كالماضى و المضارع و الامر، فبين مصطلح اهل الاصول و النحو عموم و خصوص من وجه.

و اما المبدأ، فالمراد به كل وصف قابل لعروضه على الذات و زواله عنها، سواء أ كان فعلا، كما فى القائم و الماشى، ام صفه كما فى الابيض و الاحمر ام حرفه و صنعه كما فى الخياط و النجار، ام استعدادا و ملكه كما فى العادل و الفقيه، فان جميع هذه يمكن عروضها

ص: ٣٧

للذات فى وقت و زوالها عنها فى آخر، على اختلافها فى كلفه العروض و الزوال.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان اطلاق المشتق على الذات يتصور على انحاء ثلثه.

الاول: اطلاقه عليها بلحاظ زمان اتصافها بالمبدإ و تلبسها به سواء أ كان التلبس بالفعل ام فى الماضى ام فى المستقبل، فاذا قلت يوم الجمعة زيد صائم اليوم، مع كونه صائما فيه، او قلت: زيد كان صائما امس مع كونه صائما فى الخميس قبله، او قلت: زيد سيكون صائما غدا، مع صيامه فى السبت، ففى الجميع قد اطلق المشتق على الذات بلحاظ حال تلبسها بمبدإ المشتق، و ان شئت قلت: ان زمان التلبس فيها مطابق لزمان النسبه الكلاميه.

الثانى: اطلاقه عليها بعد انقضاء زمان التلبس بلحاظ كونها متلبسه فيما مضى كاطلاق الحاج فعلا على من حج فيما مضى.

الثالث: اطلاقه عليها بلحاظ انه سيتلبس به فيما يأتى كاطلاق الطبيب على من شرع فى تحصيل الطب مثلا.

لا اشكال عند اهل الفن فى كون استعمال المشتق و اجرائه على الذات حقيقه فى القسم الاول، و لا فى كونه مجازا بنحو الاول او المشارفه فى القسم الثالث.

لكنه قد وقع الاختلاف فى القسم الثانى، فذهب عدده الى كونه حقيقه كالاول، و ذهب آخرون الى كونه مجازا كالثالث، و اختار التوقف فرقه ثالثه، و المختار عندنا هو القول الثانى.

لنا على ذلك، التبادر و صحه الحمل فى المتلبس بالمبدإ بالفعل

و هما علامتا الحقيقه، و عدم التبادر و صحه السلب عنن كان متلبسا به ثم انقضى عنه و هما علامتا المجاز، كقولك: للوارد من سفره: انه ليس بمسافر، و للمسافر عن وطنه انه ليس بحاضر.

ثم انه تظهر ثمره المسأله فى الاحكام التى رتب فى الادله على المشتق، كاکرم العالم و تصدق على الفقير، و ليقصر المسافر و ليتم الحاضر، فيترتب تلك الاحكام على من انقضى عنه المبدأ بنفس ادلتها على الاول، و لا- تترتب على الثانى، و يحصل الاجمال على الثالث، نعم قد يكون مقتضى دليل آخر رفعها عنن انقضى عنه فى الاول، و مقتضى الاصل ترتبه عليه فى الثانى، و للمسأله فى الفقه ثمرات.

(١٢) تمارين

ما هو المراد بالمشتق هاهنا، و ما هو الفارق بينه و بين المشتق النحوى؟

ما هو المراد بالمبدأ؟

كم نحوا يتصور اطلاق المشتق على الذات و اى الانحاء مورد للنزاع؟

ما هو الدليل على كونه حقيقه فى المتلبس و مجازا فى غيره؟

ما هى الثمره المترتبه على هذا البحث؟

ص: ٣٩

لفظ الامر- اعنى ماده (أ م ر)-قد استعمل فى اللغه فى معان كثيره: اشهرها الطلب كقوله تعالى: (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ٧/٢٩) اى طلب العدل و الاستواء فى العقائد و الاخلاق و الافعال.

و الشىء - كقولك: رأيت اليوم امرا عجيبا.

و الفعل - كقوله تعالى: (وَ مَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ١١/٩٧) اى ليس فعله ذا استقامه و اهتداء، و لا يبعد كونه حقيقه فى هذه الثلاثه بنحو الاشتراك اللفظى لكثره الاستعمال فيها بلا قرينه.

ثم ان الامر المستعمل فى الطلب كسائر مشتقاته حقيقه فى الوجوب لتبادره منه عند الاطلاق: فاذا قال المولى: آمرک بكذا سبق الى الذهن ايجاب ذلك الفعل و هى علامه الحقيقه، فلاحظ قوله تعالى: (أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ٤٠ ر ١٢) اى حتم و أوجب.

و قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ٥٨ ر ٤)

ای یوجبها علیکم و یلزمکم بها.

و قوله تعالى: (وَ أُمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَ اضْطِرَّ عَلَيْهَا، ۱۳۲ ر ۲۰) ای اوجبها علیهم.

و قوله تعالى: (فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ، ۶۳ / ۲۴) ای عن طلبه الواجب.

(۱۳) تمارین

ما هو الفارق بين لفظ الامر و صيغته؟

فی کم معنی کثر استعمال لفظ الامر، و فی ای معنی هو حقیقه؟

الامر المستعمل فی الطلب فی ای مصاديقه حقیقه و فی ایها مجاز؟

(۱۴) تمرین

عين معنى الامر فى الجملات التالىة.

كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ (عبس ۲۳).

قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (يوسف ۴۱).

خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ (الاعراف ۱۹۹).

كل امر ذى بال لم يبتدأ باسم الله فهو ابتر.

وَ شَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ (ال عمران ۱۵۹).

ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ (يونس ۳).

ص: ۴۱

صيغته «افعل» و ما فى معناها حقيقه فى الوجوب فقط بحسب اللغه على الاقوى، وفاقا لجمهور الاصوليين، و تستعمل مجازا فى امور:

الاول فى خصوص الندب كقوله: صل نوافلك.

الثانى: فى الطلب المطلق و هو القدر المشترك بين الوجوب و الندب، كقوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ،* فان المراد من الصلاة و الزكاه اعم من الواجبه و المندوبه، و قوله: اغتسل للجمعه و الجنابه.

الثالث فى الاباحه بالخصوص كقوله تعالى: كُلُوا وَ اشْرَبُوا.*

لنا على كونها حقيقه فى الوجوب، تبادل الوجوب الى الذهن من مجرد الامر، و يشهد بذلك ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا، فلم يفعل، عد عاصيا و ذمه العقلاء، معلمين حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال و هو معنى الوجوب، لا- يقال: القرائن على اراده الوجوب فى مثله

موجوده غالباً، لأننا نقول: افرض عدم وجود القرائن تجد الوجدان شاهدا ايضا ببقاء الذم عرفا.

و ذهب بعض الى كونها حقيقه فى الندب و احتج عليه بان اهل اللغه قالوا: لا فرق بين السؤال و الامر الا فى الرتبته فان رتبته الامر أعلى من رتبته السائل، و السؤال انما يدل على الندب فكذلك الامر و إلا لكان بينهما فرق آخر.

و الجواب: ان الدعوى المزبوره من اهل اللغه غير ثابتة بل الحق انه ليس الفارق بين الامر و السؤال فى ناحيه الطالب، بل فى نفس الطالب، فالطلب الاكيد الذى لا يرضى الطالب بالترك، امر و ايجاب، و الخفيف الذى يرضى بتركه ندب و سؤال، سواء صدرا من العالى او المساوى او الدانى، فصيغه «افعل» موضوعه للقسم الاول و ان استعملها السائل فيه، و اما عدم الوجوب على المطلوب منه بامر السائل فهو من جهه انه لا ينفذ امر كل احد فى حق كل احد، بل من يحكم العقل او الشرع بلزوم طاعته و اجتناب معصيته هو الذى ينفذ امره.

و ذهب آخرون الى انها حقيقه فى القدر المشترك بين الوجوب و الندب، و احتجوا عليه بان الصيغه استعملت تاره فى الوجوب، كقوله تعالى: **أَقِمِ الصَّلَاةَ**،* و اخرى فى الندب كقوله تعالى: **إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**.

و قوله تعالى: **وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** (٢٨٢ البقره) و قوله تعالى:

كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١٤١ الانعام) فان المراد اعطاء الصدقه المندوبه لا الزكاه الواجبه فانها فرضت بالمدينه و الآيه

مكيه، و قوله تعالى: فَأَنْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (٥ الروم). فتكون حقيقه فى القدر المشترك بينهما و هو طلب الفعل دفعا للاشتراك اللفظى و المجاز.

و الجواب: ان المجاز و ان كان مخالفا للاصل لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه، و قد بينا انها حقيقه فى الوجوب بخصوصه، فلا بد من كونها مجازا فيما عداه.

و ذهب السيد (ره) الى انها حقيقه لغه فى القدر المشترك، و فى عرف الشرع فى خصوص الوجوب، و احتج على الاشتراك لغه بمثل ما سبق و على الوجوب فى عرف شرع بحمل الصحابه كل امر ورد فى القرآن و السنه على الوجوب و كان يناظر بعضهم بعضا فى مسائل مختلفه و متى اورد احدهم على صاحبه امرا من الله سبحانه او من رسوله (صلى الله عليه و آله) لم يقل صاحبه هذا امر و الامر يقتضى الندب او الوقف، بل اكتفوا فى الوجوب بالظاهر، و هذا معلوم من شأنهم و شأن التابعين، فطال ما اختلفوا و تناظروا فلم يخرجوا عن القانون الذى ذكرناه، و هذا يدل على قيام الحجه عليهم بذلك. قلت: قد عرفت الجواب عن دعوى الاشتراك آنفا، و اما احتجاجه على انها فى العرف الشرعى للوجوب فيحقق ما ادعيناه اذ الظاهر ان حملهم لها على الوجوب انما هو لكونها له لغه.

فائده: يستفاد من تضاعيف احاديثنا المرويه عن الائمة (عليهم السلام) ان استعمال صيغه الامر فى الندب كان شائعا فى عرفهم بحيث صار من المجازات الشائعه، لكنه لا اشكال فى جواز اثبات وجوب فعل بمجرد

ورود الامر به، لاصاله الحقيقه و اصاله عدم وجود القرينه (١)

(١٥) تمارين

ما هو المراد من صيغه افعال و ما فى معناها؟

فى كم معنى تستعمل صيغه الامر، و فى اى المعانى حقيقه و ايتها مجاز؟

ما الدليل على كونها حقيقه فى الايجاب؟

بما ذا استدلال القائل بكونها حقيقه فى النذب؟

ما هو الفارق بين الامر و السؤال؟

بما ذا استدلال القائل بالاشتراك المعنوى؟

هل تخل اكثر استعمال الصيغه فى النذب بالاستدلال بها على الوجوب عند تجردها عن القرينه؟

ص: ٤٥

١- فان كثره الاستعمال لا- توجب نقلها الى النذب او حملها عليه عند الاطلاق لكثره الاستعمال فى الوجوب ايضا، مع ان الاستعمال مع القرينه و ان كان اكثر من المعنى الحقيقى لا يضر باراده المعنى الحقيقى عند عدم القرينه، أ لا ترى ان العام قد كثر استعماله فى الخاص حتى قيل ما من عام إلا و قد خص، و مع ذلك لا يحمل على الخاص عند الاطلاق (ش)

الحق ان صيغه الامر بمجردھا لا اشعار فيها بوحده و لا تكرار (١) و انما تدل على طلب الماهيه، و خالف في ذلك قوم فقالوا بافادتها التكرار و نزلوها منزله ان يقال افعل ابدا، و آخرون فجعلوها للمره من غير زياده عليها.

لنا: ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقه الفعل، و المره و

ص: ٤٦

١- المراد بالوحده و التكرار الدفعه و الدفعات و الاول هو الوجود الصادر في زمان واحد و ان كان افرادا كثيره، و الثانى هو الصادر في زمانين او اكثر، فاذا قال المولى: اعتق الرقبه، فاعتق العبد رقبه واحده او رقبات دفعه فهى وحده و دفعه، و لو اعتق رقبه ثم اعتق بعده في زمان آخر رقبه اخرى، فهى تكرار و دفعات سواء اعتق في كل مره واحده او اكثر، و قد يقال ان المراد منهما الفرد و الافراد، فعتق عبيد مثلا دفعه تكرار بهذا المعنى (ش)

التكرار خارجان عن حقيقته كالزمان و المكان و نحوهما، فكما ان قول القائل «اضرب» غير متناول لمكان و لا زمان و لا آله الضرب فكذلك هو غير متناول للعدد كثره و لا قله، نعم لما كان اقل ما يمثل به الامر هو المره لم يكن بدّ من كونها مراده و يحصل بها الامتثال لصدق الحقيقه المطلوبه بها.

و ما يقال: من ان هذا الدليل انما يدل على عدم افاده الامر للوحده او التكرار بمادته فلم لا يدل عليهما بهيئته؟

فجوابه: ان هيئه الامر تدل بمقتضى حكم التبادر على طلب اليجاد و مادته تدلّ على نفس الفعل العارى عن الخصوصيات فاين الدلاله على المره و التكرار؟

احتج الاولون: بان النهى يقتضى التكرار فكذلك الامر قياسا عليه بجامع اشتراكهما فى الدلاله على الطلب.

و الجواب: بوجود الفارق فان النهى يقتضى انتفاء الحقيقه و هو انما يكون بانتفائها فى جميع الاوقات، و الامر يقتضى اثباتها و هو يحصل بمره (1) احتج من قال بالمره بانه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مره، عد ممتثلا عرفا و لو كان الامر للتكرار لما عد ممتثلا.

و الجواب، انه انما صار ممتثلا لأن المأمور به و هو الحقيقه قد حصل بالمره لا لان الامر ظاهر فى المره بخصوصها.

تنبيه: اذا قلنا بدلاله الامر على التكرار فاتى العبد متعلقه مكررا (كما اذا قال: اقرأ القرآن، فقرأ سورة منه فى الغداه و سورة فى العشى) كان كل واحد منه امتثالا و هو واضح، و اما لو قلنا بالمره فالاتيان الاول

ص: ٤٧

١- مع انه سيجىء ان دلالة النهى على التكرار ايضا محل تأمل بل الظاهر عدم دلالاته (ش).

امثال بلا- اشكال، و لو اتى به بعد ذلك فهو خارج عن متعلق الامر و لا يعقل الامثال بعد الامثال، و اما بناء على الطبيعه ففي الايمان الثانى قولان، كونه امثالا كما فى القول بالتكرار، و كونه خارجا عنه كما فى القول بالمره.

(١٦) تمارين

على اى شىء تدل صيغه الامر، على المره او التكرار اولا على هذا و لا على ذاك؟

ما هو الدليل على كونها موضوعه للحقيقه الساذجه؟

كيف الاستدلال على كونها حقيقه فى التكرار؟

كيف استدلال مدعى وضعها للمره على مدعاه؟

هل يعقل الامثال بعد الامثال؟

ص: ٤٨

ذهب جماعه الى ان الامر المطلق يقتضى الفور و التعجيل فلو أخر المكلف عصى، و ذهب السيد الى كونه مشتركاً لفظياً بين الفور و التراخي.

و قال آخرون: بانه لا يدل على الفور و لا على التراخي، بل على مطلق الفعل و ايهما حصل كان مجزياً، و هذا هو الاقوى:

لنا نظير ما تقدم في التكرار، من ان مدلول الامر طلب حقيقه الفعل و الفور و التراخي خارجان عنها لأنهما من صفات الفعل فلا دلالة للامر عليهما.

حجه القول بالفور ان السيد اذا قال لعبده اسقني، فاخر العبد السقى من غير عذر عد عاصيا و اجيب بان ذلك يفهم بالقرينه لقضاء العاده بان طلب السقى انما يكون عند الحاجه و محل النزاع ما تكون الصيغه فيه مجردة عن القرينه (١).

ص: ٤٩

١- و قد يستشهد على الفور بقوله تعالى (ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ١٢ ر ٧) فانه لو لم يكن الامر للفور لكان لابليس ان يقول سوف اسجد. و جوابه ان ذلك الامر كان فورياً لوجود التوقيت فيه قال تعالى (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) * فهذا خارج عن محل النزاع، و قد يستشهد ايضاً على الفور بقوله تعالى (وَ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ١٣٣ ر ٣) و قوله تعالى (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ * ١٤٨ ر ٣) فان الله اوجب المسارعه و الاستباق الى المغفرة و الخيرات، و المراد بهما كلما امر به الشارع فاذا وجب ذلك افاد كون كل امر للفور، فهذه قرينه خارجيه على الفوريه فى الاوامر، و الجواب ان امر سارعوا و استبقوا ليسا للوجوب اذ يلزم ان يكون كل واجب او مندوب فى الشرع مضيئاً فورياً و هو باطل، فالمراد بالامرين الارشاد الى حسن المسارعه الى سبب المغفرة و استباق الخيرات و كونهما مما فيه مصلحه لا ان المراد ايجاب الامرين مولوياً (ش)

احتج السيد: بان الامر قد يرد في القرآن وغيره و يراد به الفور، و قد يراد به التراخي، و ظاهر استعمال اللفظ في شيئين انه حقيقه فيهما و مشترك بينهما.

و ايضا فانه يحسن بلا شبهه ان يستفهم المخاطب مع فقد القرينه هل اريد بهذا الامر الفور او التراخي؟ و الاستفهام لا يحسن إلّا مع الاحتمال في اللفظ.

و الجواب: ان الذي يتبادر الى الذهن من الامر ليس إلّا طلب الفعل، و اما الفور و التراخي فهما يفهمان بالقرينه، و اما حسن الاستفهام فهو مسلم إلّا انه لا يكون شاهدا على الاشتراك اللفظي، اذ كما يحسن السؤال في المشترك اللفظي عن المعنى الذي اريد منه، كذلك يحسن السؤال

ص: ٥٠

فى المشترك المعنوى، لامكان ان يراد به فرد خاص من مصاديقه مجازا فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال، و لهذا يحسن فيما نحن فيه ان يجاب بالتخير بين الامرين حيث يراد المفهوم من حيث هو هو من دون ان يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ، و لو كان موضوعا لكل و احد منهما بخصوصه لكان فى اراده التخير بينهما ارتكاب للتجاوز و المعلوم خلافه.

فائده: اذا قلنا بان الامر للفور و لم يأت المكلف بالمأمور به فى اول اوقات الامكان، فهل يجب عليه الاتيان به فى الوقت الثانى ام لا؟ ذهب الى كل فريق.

و التحقيق بناء على كون الصيغه بنفسها تقتضى الفور، لا مفرّ من القول بسقوط الوجوب حيث يمضى اول اوقات الامكان، لان اراده الوقت الاول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغه الامر، فهو بمنزله ان يقول: اوجبت عليك الامر الفلانى فى اول اوقات الامكان، و يصير من قبيل الموقت، و لا ريب فى فواته بفوات وقته.

(١٧) تمارين

كم قولاً فى المسأله و ايا من الاقوال تختاره؟

ما هو الدليل على وضع الصيغه للحقيقه الساذجه؟

كيف استدلل مدعى الوضع للفور و كيف الجواب عنه؟

ما هو الفارق بين كونها مشتركا لفظيا بين الفور و التراخى و بين كونها

ص: ٥١

مشتركا معنويا؟

ما هو مختار السيد و كيف تجيب عنه؟

اذا أخرج المكلف الامتثال فهل هو عاص او غير عاص او فيه تفصيل؟

ص: ٥٢

المقدمه فى الاصطلاح مطلق ما يتوقف عليه الشىء ، فتطلق على العله التامه و على كل جزء من اجزائها، و تنقسم بانقسامات:

منها: انقسامها الى الداخليه و الخارجيه، و الاولى عباره عن أجزاء المركب فكل جزء منه مقدمه لتحقق الكل كالركوع و السجود بالنسبه الى الصلاه و الثانيه عباره عن الامور الخارجيه عن الشىء مما يتوقف الشىء عليه كغسل الثوب بالنسبه الى الصلاه.

و منها: انقسامها الى العقيله و الشرعيه و العاديه، فالاولى:

كالصعود فى السلم بالنسبه الى الكون على السطح، و كطى الطريق بالاضافه الى الكون فى مكه و فى سائر المواقيت و المشاعر لمن وجب عليه الحج، و الثانيه: كالطهارات الثلاث بالنسبه الى الصلاه، و الثالثه:

كطبخ اللحم بالنسبه الى اكله، و نزع الثياب بالنسبه الى الدخول فى الحمام.

و منها: انقسامها الى السبب و الشرط و عدم المانع، فالاول.

كوجود النار بالنسبه الى احتراق الجسم، و الثانى: كقرب النار من الجسم و مماسستها له، و الثالث: كعدم رطوبه الجسم بحيث لا تؤثر النار فيه فى المثال.

و منها: انقسامها الى مقدمه الحكم و مقدمه الموضوع، فالاولى:

كالدلوک بالنسبه الى وجوب الظهر و العصر، و الاستطاعه بالنسبه الى وجوب الحج، و الثانیه: كالوضوء بالنسبه الى الصلاه، و الفارق بينهما ان نفس الوجوب فى الاولى موقوف على حصول المقدمه، فلا-وجوب للظهرين قبل الدلوک، و لا للحج قبل الاستطاعه، و لذا لا يجب تهيئه مقدماتها قبل الدلوک و الاستطاعه، لا عقلا و لا شرعا، و اما فى الثانیه فلا توقف لنفس الوجوب عليها، فان الصلاه واجبه فى المثال و ان لم يكن الوضوء حاصلًا، و لذا يجب تحصيل الوضوء مقدمه لها وجوبا عقليا او شرعيا.

و منها: انقسامها الى المقدمه المتقدمه و المقارنه و المتأخره، فالاولى: كالغسل فى الليل بالنسبه الى الصوم بعده، و الثانیه: كالاستقبال بالنسبه الى الصلاه، و الثالثه: كغسل المستحاضه فى الليل بالنسبه الى صوم اليوم الماضى.

و منها: انقسامها الى مقدمه العلم، و مقدمه التحقق، فالاولى، كاتيان جميع اطراف العلم الاجمالى بالنسبه الى حصول العلم بامثال التكليف المعلوم فى البين، و الثانیه، كالمثله المتقدمه، الى غير ذلك من انقساماتها التى لا مجال لذكرها.

ما معنى المقدمه و كم قسما هي؟

مثل للمقدمه الداخليه و الخارجيه مثلا او امثله غير ما ذكرناه.

هل مجموع اجزاء مركب واحد مقدمه او مقدمات او هو نفس ذى المقدمه؟

ما هو الفارق بين المقدمه العقلية و الشرعيه؟

ما هو الفارق بين العقلية و العاديه؟

مثل للسبب و الشرط مثلا غير ما ذكر.

ما هو الفارق بين السبب و الشرط؟

ما هو الفارق بين الشرط و عدم المانع؟

اضرب مثلا لمقدمه الحكم و مقدمه الموضوع غير ما ذكر.

بين الفرق بين ان تنتفى مقدمه الحكم، و ان تنتفى مقدمه الموضوع.

مثل للمقدمه المتقدمه و المقارنه بامثله غير المذكور.

مثل للمقدمه المتأخره مثلا آخر غير المذكور.

ما هي مقدمه العلم و مقدمه التحقق: و ما هو الفارق بينهما؟

لو انتفى شىء من مقدمه العلم فهل يحصل القطع بمخالفه التكليف؟

ما هو الفارق بين العله التامه و مطلق المقدمه؟

ما هو الفارق بين العله التامه و السبب؟

هل تعرف مقدمه للواجب غير ما ذكرنا من اقسام المقدمات؟

(العباديه و غير العباديه)

لا اشكال فى انه لو امر المولى بشىء و اوجبه، حكم العقل بلزوم مقدماته مطلقا، سببا كانت او شرطا او عدم المانع (١) لانه لا يمكن امتثال امر المولى و ايجاد غرضه إلا بالاتيان بها فيكون ذو المقدمه واجبا شرعيا، و مقدماته واجبه عقليه.

و اما وجوب المقدمه بوجوب شرعى ايضا ففيه اختلاف، فقال عده بعدمه، و ذهب الاكثرون الى وجوبها بوجوب شرعى تبعى مقدمى مترشح من وجوب ذى المقدمه.

و الاقوى عندنا هو القول الاول، لنا على ذلك انه ليس لصيغه الامر دلالة على ايجابها بواحد من الثلاث و هو ظاهر، و لا يمتنع عند العقل تصريح الأمر بانها غير واجبه، و الاعتبار الصحيح بذلك

ص: ٥٦

١- البحث فى وجوب المقدمه و عدمه يجرى فى جميع الاقسام المذكوره لها فيما سبق، عدا المقدمه العاديه و مقدمه الحكم و مقدمه العلم و التفصيل فى الكتب الدراسيه المتأخره (ش).

احتج القائلون بالوجوب مطلقا: اما فى السبب فبان القدره غير حاصله على المسببات بدون السبب، فيبعد تعلق التكليف بها وحدها، بل قد قيل ان الوجوب فى الحقيقه لا يتعلق بالمسببات، لعدم تعلق القدره بها، اما مع عدم الاسباب فلا متناعها، و اما معها فلكونها (ح) لازمه لا- يمكن تركها، فحيث ما يرد امر متعلق ظاهرا بمسبب فهو فى الحقيقه متعلق بالسبب، فالواجب حقيقه هو السبب و ان كان فى الظاهر وسيله للواجب.

و اما فى غير السبب فبان العقلاء لا يرتابون فى ذم تارك المقدمه مطلقا و هو دليل الوجوب.

و الجواب عن الاول: ان المسببات و إن كانت القدره لا تتعلق بها ابتداء لكنها تتعلق بها بتوسط الاسباب، و هذا القدر كاف فى جواز التكليف بها، فإمر المولى بالمسبب و لا- يلزمه ايجاب السبب، بل قد لا يكون متوجها اليه حتى يوجهه، فيكون الامر فيه موكولا الى العقل.

و عن الثانى، منع كون الذم على ترك المقدمه، و انما هو على ترك الفعل المأمور به حيث لا ينفك تركه عن تركها. (1)

ص: ٥٧

١- ان كان البحث فى المسأله فى ان اللفظ الدال على وجوب ذى المقدمه هل يدل على وجوب مقدماته ايضا بنحو من انحاء الدلالات، فالبحث فى دلالة اللفظ و المسأله لفظيه، و ان كان البحث فى ان العقل هل يحكم بالمالزمه بين وجوب شىء و وجوب مقدمته فالبحث فى قضاء العقل و حكمه و المسأله عقليه. و لا يخفى عليك ان طرح البحث هنا عند اصحابنا مختلف فمنهم من جعله لفظيا و منهم من جعله عقليا و الادله المذكوره فى المتن تعطى كونه على النحو الاول. ثم انه هل يترتب ثمره عمليه على هذه المسأله و ما هى تلك الثمره فان الانسان المرید لامثال امر مولاه لا محيص له عن الاتيان بجميع ما يتوقف عليه متعلق امره سواء أ كان واجبا شرعا ام لم يكن، مع ان وجوبه على القول به غيرى تبعى لا- يترتب على موافقته بما هى موافقته ثواب و لا على مخالفته بما هى كذلك عقاب فتأمل.

هل محل النزاع فى مقدمه الواجب هو وجوبها العقلى او الشرعى؟

هل تختار الوجوب فى محل النزاع او تقول بعدمه؟

ما هو الدليل على عدم وجوبها شرعا؟

بما ذا استدل القائلون بوجوب المقدمه شرعا؟

كيف تجيب عن دليل القائلين بالوجوب الشرعى؟

ما هى الثمره بين القول بالوجوب و عدمه؟

الواجب هو فعل او ترك تعلق به البعث الاكيد و له اقسام كثيره.

منها: الواجب غير الموقت، و هو الذى لا يكون للزمان دخل فى متعلقه شرعا كما اذا ورد يجب الصدق فى الكلام و يجب ترك الخمر.

و يقابله الواجب الموقت، و هو ما كان الزمان مأخوذا فى متعلقه و هو اما مضيق كالصوم الواجب بين طلوع الفجر و المغرب و اما موسع كالصلاه الواجبه لدلوك الشمس الى غسق الليل.

و منها: الواجب العينى و هو الفعل المطلوب من المكلف بشخصه و لا يسقط عنه بفعل غيره كصلاتك و صومك.

و يقابله الواجب الكفائى، و هو الفعل الواحد المطلوب من جماعه بحيث اذا أتى به واحد منهم سقط عن الباقيين، كالصلاه على ميت معين و كسائر تجهيزاته.

و منها: الواجب المعلق، و هو الفعل الذى يتوقف حصوله على

امر غير مقدور كما اذا قال المولى صم غدا او حج في العام القابل، فالوجوب فعلى و الواجب استقبالي لتوقفه على مجىء زمان الفعل.

و يقابله المنجز، و هو الذى لا يتوقف على امر غير مقدور كالصلاه بعد دخول وقتها، فالوجوب و الواجب فيه فعليان.

و منها: الواجب التوصلى و هو الذى يحصل الغرض منه بمجرد حصوله فى الخارج، سواء أتى به بداعى القربه ام لا، كغسل الثوب و دفن الميت.

و يقابله التعبدى، و هو الذى لا يحصل الغرض منه إلا بالاتيان به قريبا اى بداعى الامر و نحوه مما يجعله عباده كالصوم و الزكاه.

و منها: الواجب المطلق، و هو الذى لم يقيد وجوبه بقيد او شرط، كصلاه الصبح بعد الفجر.

و يقابله المشروط، و هو الذى يكون وجوبه مشروطا بشرط كالحج قبل الاستطاعه، فان الوجوب فيه مشروط بحصول الاستطاعه.

و منها: الواجب النفسى، و هو الفعل الذى تعلق به الوجوب بملاك مصلحه فى نفس الفعل كالصلاه و الصيام.

و يقابله الغيرى، و هو الفعل الذى تعلق به الوجوب لا يصل المكلف الى واجب آخر: كغسل الثوب للصلاه و قطع المسافه للحج.

و منها: الواجب الاصلى، و هو البعث الملحوظ بالذات المقصود بالانشاء بلفظ او غير لفظ كقول المولى صل و تصدق.

و يقابله الواجب التبعى، و هو الذى يستفاد من كلام المولى مع عدم كونه مقصودا لكن بحيث لو توجه اليه لاراده، كما اذا امر

باحضار

ص: ٦٠

طبيخ و كان موقوفا على دخول السوق فوجوب دخوله تبعى.

و منها الواجب التعيينى، و هو الفعل الذى تعلق به الوجوب بخصوصه.

و يقابله التخييرى، و هو الفعل الذى تعلق به الوجوب مرددا بينه و بين غيره، كما اذا قال: ان افطرت يوما من شهر رمضان فاعتق رقبه، او اطعم ستين مسكينا، او صم شهرين متتابعين.

(٢٠) تمارين

ما معنى الواجب و كم قسما له فى الشريعة؟

مثل للواجب غير الموقت بامثله غير ما ذكرناه.

هل المأمور به فى الواجب المضيق جزئى او كلى؟

لو كان كليا هل يمكن اتيان اكثر من مصداق واحد فى وقته؟

نسأل نظير ذلك السؤال فى الواجب الموسع فما هو الجواب؟

مثل للواجب المضيق و الموسع مثلا غير المذكور.

ما هو الفارق بين الواجب العينى و الكفائى؟

مثل لكل منهما مثلا غير ما ذكرناه.

لو اشترك المكلفون فى الاتيان بالواجب الكفائى فايهم الممثل للامر و المثاب عليه؟

لو خالف الجميع فى الكفائى فايهم يعاقب؟

هل يمكن تعدد الامتثال و المخالفه لامر واحد و ايجاب فارد؟

هل تجد فرقا بين مثال الصلاه على الميت و دفنه اذا اشترك المكلفون فى الاتيان بهما؟

ص: ٦١

اضرِب امثله للواجب المعلق غير ما ذكرناه.

ما فائده فعليه الوجوب فى المعلق مع كون متعلقه استقباليا؟

لو قصد القربه فى الواجب التوصلى فهل يثاب على ذلك اولا؟

هل يصدق الامتثال فى التوصلى لو اتفق حصول المتعلق بنفسه؟

هل يسقط الامر فى التوصلى لو اتى بالواجب على النحو المحرم؟

ما هو الميزان فى كون الواجب تعديدا، و كم قسما من القصود يجعله قريبا؟

هل الواجب المطلق مطلق من جميع الجهات، او انه ملحوظ بالنسبه الى ما لم يثبت شرطيته له؟

هل الواجب المشروط مشروط مطلقا او بالنسبه الى ما ثبت شرطيته له؟

هل تجد واجبا مطلقا لا شرط لوجوبه ابدا؟

ما معنى الواجب الغيرى، و هل تجد فرقا بينه و بين مقدمه الواجب؟

ما هو الفارق بين الواجب الغيرى و الواجب التوصلى؟

ما معنى الواجب التبعى و هل تجد له مثالا فى الشرعيات؟

هل يعقل الواجب التبعى فى اوامر الشارع العالم بكل شىء؟

اضرِب امثله اخرى للواجب التخييرى.

المشهور بين اصحابنا ان الامر بالشيئين او الاشياء على وجه التخيير يقتضى ايجاب الجميع لكن تخييرا، بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع، و ايها فعل كان واجبا بالاصاله (١) و يسمى هذا تخييرا شرعيا لكون تخيير المكلف بين الفعلين او الافعال بانشاء الشارع و جعله، كقوله تعالى: (وَ لَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْاٰيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ اِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِيْنَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعَمُوْنَ اَهْلِيْكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ) فخير الله المكلف بين الاطعام و الاكساء.

ص: ٦٣

١- هل الوجوب فى الواجب التخييرى واحد متعلق بامرین او امور على نحو الترديد بين الاشياء، او هو متعلق بالقدر الجامع و الكلى المشترك بين امور معينه؟ او انّ هنا وجوبات متعدده بعدد الاطراف فلكل واحد منها بعث و ايجاب إلا انها تسقط بامثال واحد منها، وجوه اوفقها بالظواهر الاول، و هناك تصورات آخر غير سديده اعرضنا عنها لذلك (ش)

و هنا تخير آخر يسمى تخيرا عقليا، و هو فيما اذا تعلق التكليف بامر واحد كلى فيحكم العقل بتخير الأمور بين مصاديقه، كمصاديق الاطعام و الكسوه فى المثال، و كما اذا امر المولى بفعل فى وقت موسع كصلاه الظهر فى قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) فان الله اوجب ايقاع الفعل فى ذلك الوقت الموسع، و سوغ له الاتيان به فى اى جزء من اجزائه شاء، فان اختار المكلف ايقاعه فى اوله او وسطه او آخره، فقد فعل الواجب، و كما ان جميع الخصال فى الواجب المخير يتصف بالوجوب، على معنى انه لا يجوز الاخلال بالجميع و لا يجب الاتيان بالجميع، بل للمكلف اختيار ما شاء منها فكذا هنا لا يجب عليه ايقاع الفعل فى جميع اجزاء الزمان و لا يجوز له اخلاء الجميع عنه و التعيين مفوض اليه ما دام الوقت متسعا، فاذا تضيق تعين عليه الفعل.

و ينبغى ان يعلم ان بين التخير الشرعى و العقلى فرقا، من حيث ان متعلقه فى الشرعى العناوين المتخالفه الحقائق، و فى العقلى هو الجزئيات المتفقه الحقيقه: فان الصلاه المؤداه فى جزء من اجزاء الوقت مثل الصلاه المؤداه فى سائر اجزائه، و المكلف مخير بين هذه الاشخاص المتخالفه بمشخصاتها المتماثله بالحقيقه.

(٢١) تمارين

بين كيفيه تعلق الوجوب بامرين او امور فى التخير الشرعى.

ما هو الفارق بين المتعلق فى التخير الشرعى و المتعلق فى التخير العقلى؟

كيف العمل لو تعذر بعض الاطراف فى التخير الشرعى؟

ص: ٦٤

الحق ان الامر بالشىء على وجه الايجاب لا يقتضى النهى عن ضده الخاص باحدى الدلالات الثلاث و فصل قوم فذهبوا الى عدم الاقتضاء لفظا و الاقتضاء معنى، و اما الضد العام اعنى ترك المامور به، فالحق انه يدل عليه بالالتزام و لعله لا خلاف فيه ايضا.

لنا على عدم الاقتضاء فى الخاص انه لو دل لكانت بواحدة من الثلاث و كلها منتفيه، اما المطابقه فلان مفاد الامر لغه و عرفا هو الوجوب على ما سبق تحقيقه، و حقيقه الوجوب ليست إلا الطلب الاكيد المستلزم للمنع من الترك، و ليس هذا معنى النهى عن الضد ضروره، و اما التضمن فلان المنع من الاضداد الوجوديه ليس جزءا للطلب الاكيد، و اما الالتزام فلان شرطه اللزوم العقلى او العرفى؟ و نحن نقطع بان تصور معنى صيغه الامر لا يحصل منه الانتقال الى تصور الضد الخاص فضلا عن - النهى عنه.

و لنا على الاقتضاء فى العام بمعنى الترك، ما علم من ان ماهيه

الوجوب هي الطلب الاكيد، و يستلزم ذلك عدم رضا الامر بترك متعلقه لزوما بينا، فصيغه الامر الداله على الوجوب داله على النهى عن الترك بالالتزام.

و احتج المفصلون على انتفاء الاقتضاء لفظا بمثل ما ذكرناه فى البرهان على ما اخترناه، و على ثبوته معنى بوجهين:

احدهما: ان فعل الواجب الذى هو المأمور به لا يتم إلا بترك ضده، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، و ح فيجب ترك فعل الضد الخاص فاذا وجب تركه حرم فعله و هو معنى النهى عنه.

و جوابه ان التحقيق ان ترك الضد ليس مقدمه لفعل ضده الذى هو الواجب، بل المقدمه هي اراده الواجب، و ترك الضد من مقارناته الوجوديه.

و الثانى: ان فعل الضد الخاص مستلزم لترك المأمور به و هو محرم قطعاً، فيحرم الضد ايضا، لان مستلزم المحرم محرم.

و الجواب (1): انه ان كان المراد باستلزام الضد الخاص لترك المأمور به، انه لا- ينفك عنه و ليس بينهما عليه، فلا وجه ح لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزوم، اذ لا ينكر العقل تحريم احد امرين متلازمين

ص: ٦٦

١- لا يخفى عليك ان الجواب مبنى على تسليم كون مستلزم المحرم محرماً، و هو ايضا مخدوش بعين الخدشه التى ذكروها فى باب عدم وجوب المقدمات السببيه، فان مسئله وجوب المقدمه السببيه للواجب و عدمه تشابه مسئله حرمه المقدمات السببيه و عدمها، فالامران توأمان يرتضعان من ثدى واحد و ان كان كلا الامرين موردين للخلاف (ش)

اتفاقا مع عدم تحريم الآخر.

و ما يتخيل من ان تضاد الاحكام باسرها يمنع من اجتماع حكيمين مختلفين منها في امرين متلازمين.

يدفعه ان المستحيل انما هو اجتماع الضدين في موضوع واحد، و ان كان المراد انه عله و مقتضى له فهو ممنوع لوضوح ان العله في الترك المذكور انما هو وجود الصارف عن فعل المأمور به و عدم الداعى اليه و ذلك مستمر مع فعل الاضداد الخاصه، فصدور الاضداد من المقارنات الوجوديه للترك المحرم بلا دخل لها فيه ابدا.

و من ذلك يعلم انه لو كان الضد المقارن لترك الواجب واجبا آخر لم يكن محرما من ناحيه امر الواجب و لم يكن وجه للحكم بطلانه، و ذلك كما اذا دخل المسجد فرأى فيه نجاسه، فالواجب الفعلى ح هو ازاله النجاسه لكونها اهم، و الضد المقارن لذلك هو الصلاه، فاذا اشتغل بالصلاه كانت صحيحه، اذ قد عرفت عدم عليه فعل الضد لترك ضده، و ان عله الترك هو الصارف عنه و عدم الميل اليه.

و بالجمله قد صدر من المكلف هنا حرام و واجب كل بسبب مستقل، فالحرام هو ترك الازاله و العله له هي الصارف عنها و عدم ارادتها. و الواجب هي الصلاه و علتها هي العزم عليها و ارادتها فلا محذور في البين.

(٢٢) تمارين

ما هو الفارق بين الضد الخاص و الضد العام؟

هل يتصور التعدد في الضد الخاص و الضد العام كليهما، او لا تعدد فيهما، او فيه تفصيل؟

هل يدل الامر بالشىء على حرمه اضداده الخاصه؟

ص: ٦٧

هل يدل الامر بالشىء على حرمه الضد العام و كيف الدلاله؟

ما ذا اراد المفصلون فى المسأله، و بكم وجهها استدلوا على الاقتضاء معنى؟

بين دليلهم الاول على الاقتضاء فى الاضداد الوجوديه.

اوضح دليلهم الثانى على الاقتضاء فيها.

ما هو خلاصه الجواب عن الدليلين؟

هل ينافى تضاد الاحكام الخمسه اجتماع قسمين منها فى موضوعين متلازمين؟

هل الاتيان بال ضد الخاص عله لترك المأمور به، او هما متقارنان فى الوجود معلولان لامر ثالث و ما هو الثالث؟

اضرب مثلا آخر لما اذا كان المأمور به و ضده الوجودى واجبين متزاحمين.

ما هو الصارف، و ما دخله فى ترك المأمور به و تأثيره فى فعل الضد؟

هل يتعلق بال صارف الامر و النهى كلاهما، اولا يتعلق به شىء منهما:

او يتعلق به احدهما، و ما هو المتعلق به؟

هل يمكن الوصول الى واجب امر به الشارع من ناحيه مقدمه محرمه؟

هل يجوز امر المولى بشىء و ايجابه مع علمه بانتفاء شرط المأمور به حين العمل ام لا؟ فيه خلاف، فذهب قوم الى عدم جوازه و قال آخرون بالجواز.

و التحقيق التفصيل فى المسأله، و لنشر اولاً الى مقدمه و هى ان الامر و الايجاب ينقسم الى قسمين: الاول انشاء و جوب شىء عن اراده جديده لمتعلقه ناشئه عن المصلحه الاكيداه فى المتعلق كامر المولى بالصدق فى المقال و الوفاء بالعهد، و الثانى انشاء الوجوب بلا اراده للمتعلق، بل يكون الإيجاب ناشئاً عن مصلحه فى نفس الانشاء كالاوامر الاختباريه.

اذا عرفت ذلك فنقول لا- اشكال فى عدم جواز الامر مع علم الأمر بانتفاء الشرط فى القسم الاول، فان ذلك لغو لا يصدر من الحكيم كما انه لا اشكال فى جوازه فى القسم الثانى.

و احتج المجوز مطلقاً بانه لو لم يصح ذلك لم يأمر الله تعالى خليله بذبح ولده مع انتفاء شرط المأمور به و هو بقاء الامر و عدم نسخه، و قد امره بذلك كما حكاه ابراهيم بقوله: يا بنى انى ارى

فى المنام انى اذبحك، و قول ولده له: يا ابت افعل ما تؤمر.

و الجواب انك قد عرفت ان الامر كما يحسن لمصالح تنشأ من المأمور به، كذلك يحسن لمصالح تكون فى نفس الامر، فان المكلف من حيث عدم علمه بامتناع فعل المأمور به ربما يوطن نفسه على الامتثال، فيحصل له بذلك لطف فى الآخرة و فى الدنيا، لانزجاره عن القبيح.

أ لا ترى ان السيد قد يستصلح بعض عبيده باوامر ينجزها عليه مع عزمه على نسخها فى ما بعد امتحانا له و الانسان قد يقول لغيره: و كلتك فى بيع عبدى مثلاً: مع علمه بانه سيعزله اذا كان غرضه امتحان الوكيل فى امر العبد، و المثال الذى ذكره المجوز مطلقاً من هذا القبيل، و من المعلوم جواز ذلك لا يكون دليلاً على الجواز مطلقاً.

(٢٣) تمارين

١٣٨ كم قسما الامر الصادر من الشارع؟

١٣٩ مثل للقسم الاول من الامر مع انتفاء شرطه بامثله.

١٤٠ مثل للقسم الثانى مثلاً غير ما ذكرناه.

١٤١ هل يجوز للحكيم ان يأمر بشىء مع علمه بانتفاء شرط الامتثال؟

١٤٢ ما هى ثمره هذه المسأله؟

ص: ٧٠

النسخ هو رفع الحكم الثابت فى مقام كان مقتضى ظاهر الدليل بقاءه و استمراره فالدليل الناسخ يبطل المقتضى و يرفعه مع وجود مقتضيه هذا بحسب ظاهر الدليل المنسوخ و الدليل الناسخ و اما بحسب الواقع فالنسخ عبارته عن تماميه مقتضى الحكم و انقضاء أمدته و مدته و لذلك يقال النسخ رفع اثباتى و دفع ثبوتى.

ثم انه هل يشترط فى نسخ الحكم الشرعى تحقق العمل به فى الخارج و لو من بعض المكلفين او لا يشترط ذلك؟ الاقوى عدم الاشتراط.

و ايضا اذا نسخ الوجوب مثلا- فما الحكم الباقى بعده؟ و هل هو الاباحه او الاستحباب او الكراهه او هو ينقلب الى التحريم؟ و كذا الكلام فى نسخ التحريم.

و الظاهر انه لو لم يستفد من الدليل المنسوخ و الناسخ شىء و جب الرجوع الى سائر الادله، فان دلت على حكم المورد، و إلا يرجع الى البراءه و نحوها.

ثم ان النسخ فى الشريعة و إن كان يتراءى من مفسرى العامه و الخاصه كثره موارد فى الذكر الحكيم، لكن القدر المسلم منها قليل.

فمنها قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صِدْقَهُ) «المجادله ١٢» فاجب الله لمريد سؤال النبى (صلى الله عليه و آله) عن امر التصدق على الفقير قبل السؤال، ثم نسخه بعد مده قليله بقوله تعالى: (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) «المجادله ١٢» و قد روت العامه و الخاصه ان هذا الحكم قد نسخ و لم يعمل به احد من المؤمنين غير مولى الكل امير المؤمنين عليه السلام.

(٢٤) تمارين

ما هو النسخ اصطلاحاً، و هل يخالف ذلك معناه اللغوى؟

ما هو الفارق بين الرفع و الدفع، و ما معنى الثبوت و الاثبات؟

هل يشترط فى نسخ الحكم العمل به و لو من بعض المكلفين؟ ذا يبقى فى المورد بعد نسخ الوجوب او الحرمة؟

ما ذا كان الحكم بعد نسخ وجوب التصدق فى المثال؟

(٢٥) تمرين

بين الغرض من ذكر الآيات التالیه و لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (١١٥ البقره)، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (١٤٤ البقره).

ص: ٧٢

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (٢٢ البقره) وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ (٥ المائده).

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤ الحجر) وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (٣٦ التوبه).

ص: ٧٣

اختلف الناس فى مدلول صيغه النهى (١) حقيقه على نحو اختلافهم فى الامر و الحق انها حقيقه فى التحريم مجاز فى غيره، من الكراهه و القدر المشترك بينها و بين التحريم، لان التحريم هو المتبادر منها فى العرف العام عند الاطلاق و لهذا يذم العبد على فعل ما نهاه المولى عنه بقوله:

(لا تفعله).

ص: ٧٤

١- لفظ النهى اعنى ماده (ن ه ي) حكمه حكم ماده الامر، فكما انها كانت ظاهره بحكم التبادر فى الطلب الاكيد المتعلق بالفعل المعبر عنه بالايجاب، فكذلك ماده النهى تدل على الطلب الاكيد المتعلق بالترك عند المشهور او على الزجر الاكيد المتعلق بالفعل عندنا، و ان لاحظت الكتاب الكريم وجدت الكلمه مع مشتقاتها مستعمله فى جل الموارد فى التحريم قال تعالى: وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ (١٦/٩). لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ الشَّجَرَةَ (٥/٦٣). إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ (٤/٣١) نعم قد استعملت فى بعض الموارد فى غير التحريم كقوله تعالى: مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (٢٢/٧). و فى بعضها الآخر فى الاعم من التحريم و الكراهه كقوله تعالى: مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَ مَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٥٩/٧) و قال: وَ يَا مُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٣/١١٤) بناء على ان الموصول فيما نهاكم و لفظ المنكر اعم من الحرام و المكروه (ش)

و اختلفوا ايضا فى بيان الفارق بين مفاد صيغه النهى و صيغه الامر، فذهب قوم الى ان مفاد النهى ايضا الطلب الاكيد، إلاً انه متعلق بترك الفعل، فالامر طلب لوجود الفعل و النهى طلب لعدمه، فهما متحدان فى الحقيقة النوعيه، مختلفان فى المتعلق، و قال آخرون بان مفاد النهى عباره عن الزجر المتعلق بوجود الفعل، فالامر بعث نحو الوجود، و النهى زجر عن الوجود، فهما مختلفان فى الحقيقة النوعيه، متحدان فى المتعلق، و هذا هو الاقرب، و يشهد بما ادعيناه التامل فى حقيقة الصيغتين و ملاحظه ما يتبادر منهما.

ثم انه بناء على كون مفاد النهى هو الطلب، فلا اشكال فى ان متعلقه هو عدم صدور الفعل، و نفس عدم الوقوع لا كف النفس عن الفعل مع ميلها اليه، لوضوح ان تارك المنهى عنه كشرب الخمر مثلا، مع توجهه الى النهى و قصده الامتثال، يعد ممثلا و يمدحه العقلاء و لو لم يتحقق منه الكف لانه موقوف على الميل و الشوق و تجاذب النفس، فلو كان المتعلق هو الكف لم يصدق الامتثال فى كثير من الموارد.

ثم ان طلب عدم الفعل مع كونه حاصلًا قبل تعلق التكليف انما هو باعتبار دوامه و استمراره و ذلك لان المكلف كما يمكنه ان يفعل العمل المنهى عنه فيرتفع العدم و لا يستمر كذلك يمكنه ان لا يفعل فيستمر، فأثر القدره انما هو الاستمرار المقارن لها و هو مستند اليها و متجدد بها.

(٢٤) تمارين

١٥١ ما هو الموضوع له صيغه النهى و هل فيه اختلاف؟

١٥٢ ما هو الدليل على كونها حقيقه فى التحريم؟

١٥٣ ما هو الفارق بين النهى و الامر، هل الفرق بينهما جوهري او عرضي؟

١٥٤ ما هو متعلق النهى اذا كان بمعنى الطلب؟

١٥٥ هل يعقل تعلق الطلب بالعدم و هل هو مقدور للمكلف؟

ص: ٧٤

ذهب بعض الاصحاب الى ان النهى كالامر فى عدم الدلاله على التكرار ، بل هو موضوع للقدر المشترك بين المره و التكرار، و قال قوم بافادته الدوام و التكرار، و نسب هذا الى الاكثر، و الاقرب الاول.

لنا ما عرفت سابقا من ان حقيقه النهى هو الزجر عن الوجود او طلب عدم الفعل، و على اى تقدير فلا دلالة له لا على المره و لا على التكرار، و انه فى زمان خاص او فى جميع الازمنه كما ذكرنا فى الامر، طابق القده بالقده.

و ما يقال من ان النهى يقتضى منع المكلف من ادخال ماهيه الفعل و حقيقته فى الوجود، و هو انما يتحقق بالامتناع عن ادخال كل فرد من افرادها فيه، اذ مع ادخال فرد منها يصدق ادخال تلك الماهيه فى الوجود لصدقها به، و لهذا اذا نهى السيد عبده عن فعل فانتهى مده كان يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل عد فى العرف عاصيا مخالفا لسيده، و

حسن منه عقابه، و كان عند العقلاء مذموما.

(مدفوع) بانه بعد ما ذكرناه من ان هيئه الصيغه لا تدل الا على الزجر، و مادتها لا تدل الا على الفعل، فليس هنا ما يدل على زمان الفعل و مكانه و سائر احواله، فمفاد النهى كما يصدق بالانزجار فى زمان خاص كذلك يصدق بالانزجار فى جميع الازمنه، و كل منهما مصداق له، و لازم ذلك تحقق الامتثال بكل واحد من الامرين.

ان قلت على ما ذكرت يلزم اللغويه فى غالب النواهي فان لازم ذلك فى النواهي المتوجهه الى المكلف كفايه ان يترك المنهى عنه زمانا يسيرا و فى مقدار يمكنه الاتيان به، و يصدق الامتثال بذلك، ثم لا بأس بعده بارتكاب المنهى عنه، و هذا يستلزم لغويه تلك النواهي و صيرورتها بلا اثر عند العرف.

قلنا: لو سلمنا ذلك لكان قرينه خارجيه عقليه على اراده الدوام فى بعض الموارد، و ليست بدلاله لفظيه، و الدلاله مع القرينه خارجه عن محل الكلام اعنى تشخيص الوضع اللغوى.

و احتج بعض على المدعى بانه لو كان للدوام لما انفك عنه، و قد انفك كما فى الحائض نهيته عن الصلاه و الصوم و لا دوام، و كقول الطيب لا تشرب اللبن و لا تاكل اللحم و لا دوام، لكن هذه الحجج باطله فان كلامنا فى النهى المطلق، و اما الامثله التى ذكرها المستدل فالاول منها مختص بوقت الحيض لانه مقيد به و لا يتناول غيره و اما عدم الدلاله فى مثل قول الطيب فانما هو للقرنيه كالمرض فى المثال، فلمدعى الدوام ان يقول: انه لو لا القرينه لدل على الدوام.

فائده: لو اثبتنا كون النهى للدوام و التكرار لوجب القول بالفور، لان الدوام يستلزمه، و من نفى الدوام و التكرار فهل يلزمه نفى الفور

ايضاً ام لا فيه وجهان، و عن عدّه الشيخ ره انه نفى الدوام و اثبت الفور، و لا بأس بذلك.

(٢٧) تمارين

هل تدل صيغته النهى على التكرار؟

بما ذا استدل القائلون بالتكرار؟

كيف الجواب عن ذاك الدليل؟

هل تلزم اللغويه فى النواهى الصادره عن الشارع اذا نفينا دلالة الصيغه على التكرار؟

هل تدل الصيغه على الفور؟

ص: ٧٩

الحق امتناع توجه الامر و النهى الى شىء واحد و لا نعلم فى ذلك مخالفا من اصحابنا، و اجازة قوم، و ينبغى تحرير محل النزاع اولا- فنقول: الواحد قد يكون شخصا كالسجده الواحده المتحققه فى الخارج و قد يكون كليا كصلاه الظهر و الصدق فى الكلام.

و على اى تقدير فاما ان تتحد فيه الجبهه او تعدد، فان اتحدت بان يكون الشىء الواحد من الجبهه الواحده مأمورا به و منهيها عنه فذلك مستحيل لا من حيث انه تكليف بالمحال فقط بل هو مع ذلك تكليف محال فى نفسه فان معنى وجوبه تعلق اراده المولى به و معنى حرمة تعلق كراهته و اجتماعهما بالنسبه الى فعل واحد من جبهه واحد مستحيل غير معقول.

و ان تعددت الجبهه بان كان للفعل جهتان يتوجه اليه الامر من إحداهما و النهى من الاخرى فهو محل البحث، مثال ذلك من غير العبادات، ما لو امر المولى عبده بشرب الشاى و نهاه عن شرب المائع الحار فشرب المكلف الشاى حارا، فذلك الشرب مأمور به من حيث كونه شرب الشاى، و منهي عنه من حيث كونه شرب الحار، و مثاله

من العبادات الصلاة فى الدار المغصوبه يؤمر بها من جهه كونها صلاه و ينهى عنها من حيث كونها غضبا.

و ح فمن جوز الاجتماع، حكم بتحقق الاطاعه و استحقاق الثواب بالنسبه الى الامر، و تحقق المخالفه و استحقاق العقاب بالنسبه الى النهى، و من احوال الاجتماع، فان قدم جانب النهى حكم بالحرمة بلا حصول الطاعه، و ان قدم جانب الامر حكم بالوجوب بلا- حصول المخالفه، و لا- فرق فيما ذكر بين كون المورد عباديا او غيره نعم فى صورته القول بالامتناع و تقديم جانب النهى يسقط الامر ايضا فى غير العبادى لحصول الغرض منه و لا يسقط فى العبادى كما سيجى ء.

و المختار عندنا عدم الجواز، لنا ان الامر طلب لايجاد الفعل و النهى طلب لعدمه، فالجمع بينهما فى شى ء واحد ممتنع، و تعدد الجهه غير مجد مع وحده المتعلق، اذا لامتناع انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين فى شى ء واحد، و ذلك لا يندفع إلّا بتعدد المتعلق بحيث يعد فى الواقع امرين هذا مأمور به و ذلك منهى عنه و من البين ان التعدد بالجهه لا- يقتضى ذلك بل وحده المتعلق باقيه معه قطعاً فشرب الشاى الحار و إن تعددت فيه جهه الامر و النهى، وجود واحد و الكون الصلاتى كون واحد فلو صح الاجتماع لكان الشى ء الواحد مأمورا به و منهيا عنه باعتبار انه بعينه الكون فى الدار الغصبيه، فيجتمع فيه الامر و النهى و هو متحد، و قد بينا امتناعه.

احتج المخالف بوجهين:

الاول: ان السيد لو امر عبده بغسل ثوبه و نهاه عن التصرف فى الماء المغصوب، فغسل العبد ثوبه بماء الغير، فانا نقطع بانه مطيع

و عاص لجهتي الامر بالغسل و النهي عن الغضب.

الثانى: لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر و النهي اذ لا مانع سواه اتفاقا و اللازم باطل، اذ لا اتحاد فى المتعلقين، فان متعلق الامر فى مثال الصلاه فى الدار المغصوبه هو الصلاه، و متعلق النهي هو الغضب و كل منهما يتعقل انفكاكه عن الآخر، و قد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه، و ذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا الامر و النهي بحيث لا يبقيا حقيقتين مختلفتين فيتحد المتعلق، و نظيره مثال تطهير الثوب بالماء المغصوب.

و الجواب عن الاول انا لا نسلم كونه مطيعا و عاصيا، بل ان قدمنا جانب الامر فهو مطيع غير عاص، و ان قدمنا جانب النهي فهو عاص غير مطيع، لكن قد عرفت سقوط الامر فى التوصلات و ان لم تتحقق الاطاعه كما اذا حصلت الطهاره بلا اختيار منه.

و عن الثانى ان مفهوم الغضب و ان كان مغايرا لحقيقه الصلاه إلا ان الكون الذى هو جزئها هو بعض جزئيات الغضب اذ هو مما يتحقق به، فاذا اوجد المكلف الغضب بهذا الكون صار متعلقا للنهي، ضروره ان الاحكام انما تتعلق بالكليات باعتبار وجودها فى ضمن الافراد، فالفرد الذى يتحقق به الكلى هو الذى يتعلق به الحكم حقيقه، و هكذا يقال فى جهه الصلاه، فان الكون المأمور به فيها و ان كان كليا لكنه انما يراد باعتبار الوجود، فمتعلق الامر فى الحقيقه انما هو الفرد الذى يوجد منه، و كما ان الصلاه الكليه تتضمن كونا كليا، فكذلك الصلاه الجزئيه تتضمن كونا جزئيا فاذا اختار المكلف ايجاد كلى الصلاه

بالجزئى المعين منها فقد اختار ايجاد كلى الكون بالجزئى المعين منه الحاصل فى ضمن الصلاه المعينه، و ذلك يقتضى تعلق الامر به، فيجتمع فيه الامر و النهى و هو شىء واحد قطعاً فقوله و ذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما ...

ان اراد به خروجهما عن الوصف بالصلاه و الغصب، فمسلم و لكنّه لا يجديه نفعاً، اذ لا نزاع فى اجتماع جهتين و تحقق الاعتبارين، و ان اراد به انهما باقيا على المغايره و التعدد بحسب الواقع و الحقيقه فهو غلط ظاهر.

(٢٨) تمارين

ما معنى الواحد ذى الجبهه الواحده و الواحد ذى الجهتين؟

هل يعقل الامر بالواحد ذى جبهه واحد و النهى عنه فى زمانين او فى زمان واحد بالنسبه الى مكلفين؟

هل يمكن الامر به و النهى عنه فى زمان واحد بالنسبه الى مكلف واحد؟

ما هو السبب فى عدم امكانه و هل له سبب او سببان؟

هل يمكن تعلق الامر و النهى بالواحد ذى الجهتين فى زمان واحد بالنسبه الى مكلف واحد؟

مثل للواحد ذى الجهتين فى العبادات و فى غيرها مثالا غير ما ذكرناه.

لو جوزنا اجتماع الحكمين فماذا يستحق الآتى بمجمع التكليفين؟

لو منعنا الاجتماع فهل ينتفى كلا الحكمين او يبقى احدهما و ايهما الباقي؟

ص: ٨٣

لو امثلنا الحكم الثابت فسقط بالامثال فما حال الحكم الآخر؟

ما هو المختار في المسأله و ما هو دليله؟

بكم دليلا استدل المجوزون للاجتماع و كيف الجواب؟

هل يتعلق الامر و النهى بالعنوان الكلى من الافعال، او يتعلقان بالمصاديق الخارجيه؟

ص: ٨٤

اختلفوا فى دلالة النهى على فساد المنهى عنه و عدمها، و توضيح البحث يتوقف على بيان امرين.

الاول: بيان معنى الصحه و الفساد، فنقول: ان الصحه فى العباده و المعامله و غيرهما عباره عن تمام الشىء و كماله من حيث الاجزاء و الشرائط و عدم الموانع، المستلزم لترتب الاثر المطلوب عليه، فصحه الغسل كماله الذى يترتب عليه طهاره المحل و صحه الذبح كماله الذى تتعقبه طهاره الذبيحه و حليتها، و صحه العقد و الايقاع كما لهما المترتب عليه آثارهما من الملكيه فى عقد البيع مثلا و الزوجيه فى عقد النكاح و انفساخ النكاح فى انشاء الطلاق.

و لذلك قد يعبر بان الصحه فى غير العبادات هى ترتب الاثر، و صحه الصلاه هى تماميتها المترتب عليها امتثال الامر و حصول القرب، و من هنا يصح ان يقال ان الصحه فى العباده بمعنى سقوط الاعاده و القضاء فان ذلك من لوازم الصحه بالمعنى المذكور.

و الفساد فى الجميع على عكس ذلك، فهو النقص فى الشىء

الموجب لعدم ترتب الآثار المطلوبه من الشىء عليه.

الثانى ان النهى ينقسم الى قسمين:

مولوى و ارشادى و الاول: هو الزجر الاكيد الصادر عن كراهه متعلقه و وجود مفسده فيه و الثانى: هو النهى الصورى الذى ترجع حقيقته الى الاخبار عن مفسده فى الفعل، كقوله تعالى: (لا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ) * او نقصان فى المتعلق من حيث الاجزاء و الشرائط مثلا بحيث لا يترتب عليه آثاره، نحو لا تذبح بلا بسمله.

اذا عرفت هذا فتقول: اذا تعلق النهى المولوى بعباده او غيرها فللاصحاب فى دلالتة على فساد المنهى عنه و عدمها اقوال: دلالتة على الفساد مطلقا، و عدم دلالتة كذلك، و التفصيل بين العباده و غير العباده:

بالدلاله فى الاول و عدمها فى الثانى، و هذا هو الاقوى.

فهاهنا دعويان: الاولى دلالتة على الفساد فى العباده، لنا على ذلك انك قد عرفت ان لازم حقيقه العباده كونها محبوبه لله، و اثر صحتها كونها مقربه منه تعالى، و النهى المولوى كما عرفت يدل على كراهه المنهى عنه و مبغوضيته، و هما متنافيان، فاذا كان فعل عباده ثم تعلق به نهى مطلقا او فى وقت خاص كقول الشارع للحائض: دعى الصلاه ايام اقرائك، دل بالمطابقه على الزجر الاكيد و بالالتزام على المبغوضيه و عدم ترتب القرب عليها، فيكشف ذلك عن عدم تماميتها، و هو معنى الفساد.

و الثانيه: عدم دلالتة على الفساد فى غير العباده.

لنا على ذلك: انه لا تنافى بين مبغوضيه فعل، و بين تماميته و ترتب الاثر عليه، فلاحظ ذلك فى غسل الثوب بالماء المغصوب، و ذبح حيوان الغير، و البيع فى وقت النداء و العتق رياء، و يدل على ذلك

انه يجوز عند العقل و اهل العرف نهى المولى عنه و تصريحه بانه لا يفسد بالمخالفه، من دون حصول تناف بين الكلامين، و ذلك دليل على عدم الدلاله.

هذا فى النهى المولوى، و اما النهى الارشادى فلا اشكال فى دلالتة على فساد المنهى عنه فى العبادات و المعاملات و غيرهما، فانه اذا قال: لا تصل بغير سوره، او لا تصل بغير وضوء، او لا تكلم فى صلاتك، او لا تستدبر بالذبيحه القبليه، فالغرض: الارشاد الى وجود نقص فى العمل من حيث الجزء او الشرط، او وجود مانع فيه مفسد، و هذا معنى الدلاله على الفساد.

(٢٩) تمارين

ما هو معنى الصحه، و هل يختلف معناها فى العباده و غيرها؟

لما ذا فسروا الصحه بترتب الاثر و سقوط الامر و سقوط الاعاده و القضاء و حصول القرب و نحوها؟

ما هو معنى الفساد؟

الى كم قسما ينقسم النهى فى المورد؟

اضرب مثلا لكل واحد من قسمى النهى غير ما ذكرناه؟

كم قولاً فى المسأله و اى الاقوال جيد؟

كيف يدل النهى المولوى المتعلق بالعباده على فسادها؟

لما ذا لا يدل النهى المولوى على الفساد فى غير العبادات؟

فى اى مورد يدل النهى الارشادى على الفساد، و لما ذا تلك الدلاله؟

ص: ٨٧

المطلب الرابع : فى المنطوق و المفهوم

اصل (٣٠) : المنطوق و المفهوم

المنطوق هو الحكم المذكور فى الكلام للموضوع المذكور فيه، و يقابله المفهوم فهو الحكم غير المذكور الذى يستلزمه المعنى المذكور.

و ينقسم المفهوم الى قسمين المفهوم الموافق و المفهوم المخالف، فالاول هو المعنى غير المذكور الموافق للمعنى المذكور فى الاثبات و النفى:

كقوله تعالى **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ** فانه يفهم من هذا الكلام حرمة ضرب الابوين و قتلهما و هذه غير مذكوره لكن يستلزمها حرمة التأفيف المذكوره فى الكلام، فالحرمة الاولى مفهوم، و الحرمة الثانيه منطوق، و يسمى هذا المفهوم بفحوى الخطاب و لحن الخطاب و طريق الاولويه ايضا.

ص: ٨٨

و الثاني: هو المعنى غير المذكور المخالف للمعنى المذكور فان مفهوم ان جاءك زيد فآكرمه، عدم وجوب الاكرام عند عدم المجىء و مفهوم فى الغنم السائمه زكاه، عدم وجوبها فى المعلوفه، و مفهوم صم الى الليل عدم وجوب الصوم بعد دخول الليل، فنفس تلك الجملات تسمى منطوقا و اصلا، و هذه اللوازم تسمى مفهومها و فرعا، و سيوافيك ايضاح اجمالى لهذه المفاهيم الثلاثة.

(٣٠) تمارين

١٨٢ ما هو معنى المنطوق و المفهوم اصطلاحا؟

١٨٣ هل هما وصفان للالفاظ او وصفان للمعاني؟

١٨٤ الى كم قسما ينقسمان؟

١٨٥ مثل للمفهوم الموافق مثلا آخر.

١٨٦ بما ذا يفترق المفهوم الموافق عن المخالف؟

١٨٧ كم قسما المفهوم المخالف؟

ص: ٨٩

هل يدل تعليق الامر بل مطلق الحكم بشرط، على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط لم لا، فيه تفصيل.

و توضيحه: ان الشرط على قسمين: قسم يؤتى به لفائده تعليق الحكم المذكور فى الكلام عليه، مع بقاء موضوع الحكم فى صورتى تحقق الشرط و عدمه، كقول المولى: يجب اكرام زيد ان صدق فى اقواله.

و قسم يؤتى به لتحقيق وجود الموضوع، بحيث لو لم يتحقق الشرط لم يتحقق موضوع الحكم كقوله: ان رزقت ولدا فاختنه، و ان ركب الامير فخذ ركابه.

اذا عرفت ذلك فنقول: اما التعليق فى القسم الاول فهو محل الخلاف بين الاصحاب، فذهب اكثر المحققين الى الانتفاء عند الانتفاء و يعبر عن هذه الدلالة بان للشرط مفهوما او ان مفهوم الشرط حجه، و ذهب السيد المرتضى الى عدمه، و الاقوى هو الاول.

لنا ان قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك، يجرى في العرف مجرى قولنا الشرط في اعطائه اكرامك، و المتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعاً بحيث لا يكاد ينكر ذلك عند مراجعته الوجدان فيكون الاول ايضا هكذا.

احتج السيد بأن تأثير الشرط هو تعلق الحكم به و ليس يمتنع ان يخلفه و ينوب منابه شرط آخر يجرى مجراه و لا يخرج هو عن كونه شرطاً أ لا ترى ان قوله تعالى (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه آخر فان معنى الآية يجب قبول شهادته العدل ان انضم اليه عدل آخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول ثم نعلم بدليل آخر ان ضم يمين المدعى الى الواحد يقوم مقامه ايضا فنيابه بعض الشروط عن بعض اكثر من ان تحصى.

و الجواب انه بعد ما قلنا بدلاله الشرط على المفهوم يكون ظاهر الآية الشريفه عدم قبول شهادته العدل الواحد في صورته عدم انضمام الآخر اليه و هذا لا ينافى قيام دليل آخر اقوى من المفهوم دال على القبول مطلقاً او مع انضمام شىء آخر كاليمين في المثال فهذا الدليل الخارجى معارض للمفهوم مقدم عليه لا انه لا مفهوم للشرط اصلاً.

و اما القسم الثانى فلا اشكال فى ان انتفاء الشرط فيه مستلزم لانتفاء الحكم لا لاجل تعليقه عليه بل لانتفاء موضوعه بانتفائه فيقال ح انه لا مفهوم لهذه الشرطيه او ان مفهومها السالبة بانتفاء الموضوع و هذا بخلاف الشرطيه فى القسم الاول فان مفهومها السالبة بانتفاء المحمول فلاحظ المثال

(٣١) تمارين

كم قسما الشرط المذكور فى الكلام؟

ص: ٩١

مثل لكل واحد من القسمين بامثله غير ما ذكرناه؟

ما معنى قولهم للشرط مفهوم، او مفهوم الشرط حجه؟

هل هذا الكلام اتفاقي او فيه اختلاف؟

ما هو البرهان على ان التعليق في القسم الاول ينتج الانتفاء عند الانتفاء.

ما هو دليل السيد هنا و كيف الجواب عنه؟

هل يدل التعليق في القسم الثاني على الانتفاء عند الانتفاء؟

هل يمكن للسيد (ره) دعوى عدم الدلاله في هذا القسم ايضا؟

ص: ٩٢

اختلفوا فى ان تعليق الحكم على الصفه هل يقتضى انتفاء الحكم عند انتفائها اولاً؟

و يعبر عن هذا بان للوصف مفهوما او بان مفهومه حجه فاثبتته قوم و نفاه آخرون و هو الاقرب لنا انه لو دل لكانت بالالتزام و هو فاسد لانه لا ملازمه فى الذهن و لا فى العرف بين ثبوت الحكم عند صفه كوجوب الزكاه فى السائمه مثلا و انتفائه عند صفه اخرى كعدم وجوبها فى المعلوفه.

و احتج المثبتون بانه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفه لعرى تعليقه عليها عن الفائده و جرى مجرى قولك الانسان الابيض لا يعلم الغيوب و الاسود اذا نام لم يبصر.

و الجواب المنع عن الملازمه فان الفائده غير منحصره فيما ذكرتموه بل هى كثيره.

منها: شده الاهتمام ببيان حكم محل الوصف اما لاحتياج السامع الى بيانه كان يكون مالكا للسائمه مثلا دون غيرها او لدفع توهم عدم تناول الحكم لمحل الوصف كما فى قوله تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ**

إملاقٍ،* فانه لو لا التصريح بالخشيه، لامكن ان يتوهم جواز القتل معها فدل بذكرها على ثبوت التحريم عندها ايضا.

و منها: وقوع السؤال على محل الوصف دون غيره فيجاب عن طبقه و اما تمثيلهم فى دليلهم بالابيض و الالاسود فلا- نسلم ان المقتضى لاستهجانه هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف و انما هو كونه بيانا للواضحات.

(٣٢) تمارين

١٩٦ هل للصفه مفهوم و هل فيه اختلاف؟

١٩٧ ما هو الدليل على عدم دلالتها على المفهوم؟

١٩٨ بما ذا استدل مدعى الدلاله؟

١٩٩ هل يمكن ذكر الوصف لغرض آخر غير تعليق الحكم عليه؟

٢٠٠ مثل لفائده تعليق الحكم عليه مثلا غير ما ذكر؟

ص: ٩٤

الاصح ان التقييد بالغايه يدل على مخالفه ما بعدها لما قبلها و يعبر عنه بان للغايه مفهوما او ان مفهوم الغايه حجه، وفاقا لاكثر المحققين و خالف في ذلك المرتضى ره فقال ان تعليق الحكم بغايه انما يدل على ثبوته الى تلك الغايه و ما بعدها يعلم انتفائه او ثبوته بدليل آخر:

لنا ان قول القائل صم الى الليل، معناه آخر وجوب الصوم مجىء الليل فلو فرض ثبوت وجوبه بعد مجيئه لم يكن الليل آخرًا و هو خلاف المدلول و بعبارة اخرى: ظاهر قوله: صم الى الليل، ان الغايه فيه قيد للهيئه دون الماده فالمعنى ان الايجاب ينتهى بدخول الليل و لازمه البين عدم وجود الطلب و الايجاب بعده و هو المطلوب.

احتج السيد بنحو ما سبق فى الاحتجاج على نفي دلالة الوصف حتى انه قال من فرق بين تعليق الحكم بصفه و تعليقه بغايه ليس معه الا الدعوى.

و الجواب المنع من مساواته للتعلیق بالصّفه فان اللزوم هنا ظاهر اذ لا ینفک تصور الوجوب المقيّد بكون آخره اللیل مثلا عن عدمه فی اللیل، بخلافه هناك، و التحقیق هو ما ذكره بعض الافاضل من انه اقوى دلاله من التعلیق بالشرط و لهذا قال بدلالته كل من قال بدلاله الشرط و بعض من لم یقل بها ایضا.

(۳۳) تمارین

هل للغایه مفهوم، و هل فیه اختلاف بین الاصحاب؟

ما هو الدلیل علی حجیه مفهوم الغایه؟

مثل للمورد مثلا غیر المذکور؟

ما هو الفارق بین كون الغایه فی المثال قیدا للهیئه او للماده؟

ما هو دلیل السید و کیف الجواب عنه؟

ص: ۹۶

المطلب الخامس : فى العموم و الخصوص

اشاره

و فىه فصول،

الفصل الاول : فى الكلام على الفاظ العموم

اصل (٣٤)

ان الحق ان للعموم فى لغه العرب صيغه تخصه العموم فى الاصطلاح عباره عن شمول اللفظ لمصاديق مفهوم واحد و احاطته بها، فالعام هو اللفظ الشامل المحيط بالمصاديق.

ثم ان الحق ان للعموم فى لغه العرب صيغه تخصه، و هو اختيار جمهور المحققين، و قال بعض: ان كلما يدعى من ذلك فهو مشترك لفظى بين الخصوص و العموم.

لنا ان السيد اذا قال لعبده لا تضرب أحدا فهم من اللفظ العموم عرفا حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا، و التبادر دليل الحقيقه، فالنكره فى سياق النفى للعموم لا غير حقيقه و هو المطلوب، و نظيرها لفظه كل، و الجمع المحلى باللام، و نحوهما.

ص: ٩٧

ثم انه لا يضر بالمختار كثره استعمال العام فى الخصوص بحيث قد اشتهر فى الالسن انه ما من عام إلّا و قد خص، فانك ستعرف ان الاقرب عندنا ان تخصيص العام لا يجعله مجازا، فلا تضره كثره موارد، و اما على المشهور من كون العام المخصص مجازا، يكون المورد نظير استعمال الامر فى الندب، و النهى فى الكراهه من المجازات الشائعه، و هو ايضا لا ينافى حمل اللفظ على معناه الحقيقى عند عدم القرينه.

(٣٤) تمارين

ما هو معنى العموم و معنى العام؟

هل وضع فى لغه العرب، او فى سائر اللغات الفاظ للعموم خاصه؟

ما هو الدليل على وجود الفاظ كذلك؟

هل تضر كثره استعمال العام فى الخاص بظهوره فى معناه الحقيقى عند عدم القرينه؟.

ص: ٩٨

من الفاظ العموم ما يكون جامداً ، نظير ما، و من، و متى، و حيث كقوله تعالى: **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ*** و قوله: **يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ*** و قولك متى جاءك زيد فإكرمه و قوله تعالى (وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)* فإنها بمعنى كل شيء و كل شخص و كل زمان و كل مكان.

و منها: ما يكون مركباً فالجزء الذي يدل على نفس المفهوم يسمى مادة اللفظ و الذي يدل على الشمول يسمى أداة العموم.

ففي قولك كل رجل و العلماء و لا- رجل في الدار، تكون كلمة رجل و عالم هي المواد، و كلمة كل و هيئة الجمع و وقوع النكرة في سياق النفي هي أدوات العموم.

(٣٥) تمارين

مثل لالفاظ العموم الجامده بامثله غير ما ذكرناه.

ما هي مواد الفاظ العموم، و ما هي ادواتها؟

مثل لاداء العموم مثالا غير المذكورات.

للعام عند اهل هذا الفن اقسام كثيره (١). منها العام البدلي، و هو اللفظ الدال على شمول الافراد بنحو البدل كقولك: اكرم اى رجل شئت، سافر اى يوم اردت، فكلمه اى

ص: ١٠٠

١- لا- يخفى عليك ان الفارق بين القسم الاول من العام و القسم الذى بعده امر راجع الى وضعهما، فكلمه اى مع تركيبها الخاص فى الكلام و أداه العموم مع مدخولها تختلفان فى الدلاله، و اما الفارق بين القسم الثانى و الثالث فالظاهر انه راجع الى قصد القائل و اقامته القرينه على مراده. و إلما فنفس اللفظين فى العامين واحد، كما يعلم ذلك من تتبع الموارد، ثم لا يخفى عليك ان العام الافرادى ليس قسما مقابلا للاقسام قبله بل عده قسما مستقلا لبيان حال ما يقابله اى العام الازمانى، و فى الحقيقه ان هذا انقسام آخر لنفس العام، فهو ينقسم بانقسام الى اقسام ثلاثه و بانقسام آخر الى قسمين (ش)

و ما يؤدي معناها من أدوات العموم البدلي.

و منها: العام الاستيعابي، و هو اللفظ الشامل للمصدايق دفعه واحده و بنحو الاستغراق، مع لحاظ ترتب الحكم فى الكلام على كل فرد فرد من الافراد بالاستقلال، فهنا احكام مستقلة بعدد الافراد، و لكل حكم اطاعه و عصيان مستقلا، كقوله: اكرم كل عالم.

و منها: العام المجموعى و هو اللفظ الشامل للمصدايق بنحو الاستغراق مع لحاظ ترتب حكم واحد على جميع الافراد، كقوله اكرم هؤلاء الجماعه اذا قصد وحده الحكم، فاکرام الجميع طاعه واحده و ترك البعض او الكل عصيان واحد.

و منها العام الافرادى، و هو اللفظ الذى يكون شموله و سريانه بحسب الافراد كالمثله المتقدمه.

و منها العام الازمانى و هو اللفظ الذى يكون شموله بلحاظ الازمنه كما اذا ورد يجب الصدق ابدا و تحرم الخمر دائما، و مثله ما اذا لم يقيد الكلام بالتأييد لكنه فهم من الاطلاق، و على اى حال فانه يقال فى مثل هذا ان للكلام عموما ازمانيا.

(٣٦) تمارين

مثل للعام البدلي مثلا آخر.

بما ذا يمتاز العام البدلي عن الاستيعابي؟

هل تجد لفظا موضوعا للعام الاستيعابي خاصه او للمجموعى خاصه؟

ان لم يفترقا لفظا فبما ذا يفترقان؟

ما هى الفاظ العموم الازمانى. و هل يستفاد من دون لفظ؟

ص: ١٠١

الجمع المعروف بالاداء يفيد العموم حيث لا عهد، نحو اكرم المتقين و احب الابرار: و لا نعرف فى ذلك مخالفا من الاصحاب: و اما المفرد المعروف بلام الجنس فذهب جمع من الناس الى انه يفيد العموم، و قال قوم بعدم افادته و هو الاقرب.

لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم و انه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا و هو منتف قطعا لعدم صحه رأيت الرجل الا عدولهم و صحه رأيت الرجال الا عدولهم و ما قد يتفق من توصيفه بالجمع كقولهم:

أهلك الناس الدرهم البيض و الدينار الصفر، و صحه الاستثناء منه كقوله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا)، لا ينافى ما ادعيناه لان دخول لام الاستغراق التى هى بمعنى الكل عليه احيانا و افادته العموم بذلك لا مجال لانكاره و الكلام انما هو فى المفرد المعروف بلام الجنس و انه لا يفيد العموم بحيث لو استعمل فى غيره كان مجازا على حد صيغ العموم.

فائده مهمه: حيث علمت ان الغرض من نفي دلالة المفرد المعروف

على العموم هو بيان كونه ليس على حد الصيغ الموضوعه لذلك لا- عدم افادته اياه مطلقا فاعلم ان القرينه الحاليه قائمه فى الاحكام الشرعيه غالبا على اراده العموم منه حيث لا- عهد خارجى كما فى قوله تعالى: (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا) و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ): اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء و نظائره.

و وجه قيام القرينه على ذلك ان الاحكام الشرعيه انما تجرى على الكلليات باعتبار وجودها و ح فاما ان يراد الوجود الحاصل بجميع الافراد او ببعض غير معين لكن اراده البعض ينافى الحكمه اذا لا- معنى لتحليل بيع من البيوع، و تحريم فرد من الربوا، و عدم تنجس مقدار الكر من بعض الماء، فتعين فى هذا كله اراده الجميع و هو معنى العموم و لتسم هذه قرينه الحكمه و اليها اشار المحقق فى هذا المبحث و قال اذا صدر ذلك من حكيم و لم يكن ثم معهود فان ذلك قرينه حالیه تدل على الاستغراق.

(٣٧) تمارين

ما هو مفاد الجمع المعرف باللام؟

ما هو الموضوع له المفرد المعرف باللام، و هل فيه خلاف؟

ما هو الدليل على عدم دلالة على العموم؟

متى يدل المفرد المعرف باللام على العموم؟

ما هي القرينه اللفظيه على عموم المفرد المعرف؟

ما هي القرينه الحاليه على عمومه، و لم تسمى قرينه الحكمه؟

ص: ١٠٣

اكثر العلماء على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم وضعا بل يحمل على اقل مراتب الجمع و ذهب بعضهم الى افادته ذلك بالنظر الى قرينه الحكمه و الاصح الاول.

لنا: القطع بان كلمه رجال مثلا بين الجموع فى صلوحها لكل عدد بدلا كرجل بين الآحاد فى صلوحه لكل واحد فكما ان رجلا ليس للعموم فيما يتناوله من الآحاد كذلك رجال ليس للعموم فيما يتناوله من مراتب الجمع نعم اقل المراتب واجبه الدخول قطعا فعلم كونها مراده و بقى ما سواها على حكم الشك.

حجه القائل بالافاده، ان هذه اللفظه اذا دلت على القله و الكثره و صدرت من حكيم فلو اراد بها القله لبينها و حيث لا- قرينه و جب حمله على الكل.

و الجواب: ان اللفظ لما كان موضوعا للجمع المشترك بين العموم و الخصوص كان عند الاطلاق مجملا محتملا لامرين، كسائر

الالفاظ الموضوعه للمعانى المشتركه، إلاً ان اقل مراتب الخصوص باعتبار القطع بارادته يصير متيقنا و يبقى ما عداه مشكوكا فيه الى ان يدل دليل على ارادته و لا نجد فى هذا منافاه للحكمه بوجه.

فائده: ان اقل مراتب صيغه الجمع هو ثلاثه على الاصح و اما اطلاقها و اراده الاثنين منها احيانا كقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ (النساء ١١) اى ان كان للميت الذى لا ولد له و ورثه ابواه، اخوان فما زاد تنزلت حصه الأم من الثلث الى السدس، و قد وردت اخبار على كون المراد بالاخوه هنا اثنين و اكثر، و قوله تعالى: إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ، خطابا لموسى و هارون، فاطلق ضمير الجمع على الاثنين فهو مجاز بالعنايه كما سيجى ء، و لا ينافى ما ادعيناه.

(٣٨) تمارين

ما هو الجمع المنكر و ما ذا يفيد وضعاً؟

مثل له بامثله غير ما ذكر.

كيف الاستدلال على عدم دلالاته على العموم؟

ما هو دليل القائل بدلالاته على العموم، و كيف الجواب عنه؟

ص: ١٠٥

ما وضع لخطاب المشافهه نحو يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ * يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا * أَقِيمُوا الصَّلَاةَ * يعم بصيغته من غاب عن مجلس الخطاب و من غاب عن زمانه و يثبت الحكم لهم بذلك الخطاب و اليه ذهب عدّه من الاصحاب.

و الاشكال بان خطاب الغائب و المعدوم غير معقول فلا يقال لهم:

يا ايها الناس و نحوه، بل حيث لا يقع الصبى و المجنون موردين للخطاب الشرعى مع اتصافهما بالوجود و الانسانيه فهما اولى بالامتناع، غير وارد فان الظاهر ان هذه الخطابات لم تستعمل الا فى الخطاب الانشائى و هو انشاء الخطاب لغرض ان يتوجه اليه المكلف و يعمل بمقتضاه مع حصول شرائط التكليف فالخطاب فعلى بالنسبه الى الموجودين الحاضرين و انشائى بالنسبه الى الغائبين او المعدومين و نظير الخطاب بعينه الحكم المستفاد من الكلام كوجوب التقوى و الصلاه فانه ايضا انشائى بالنسبه الى بعض و فعلى بالنسبه الى آخرين.

لنا اولاً قيام الدليل القطعى على كون القرآن العظيم منزلاً الى جميع الناس و حجه عليهم الى يوم القيمة فنسبته اليها كنسبته الى الموجودين فى زمان نزوله فى اخباره و انشائه و حكمه و قضاؤه و جميع مفاهيمه و مداليه قال تعالى: «هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ- ابراهيم- ٥٢» و قال: وَ أُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ- الانعام- ١٩».

و ثانياً ارجاع الائمة (عليهم السلام) اصحابهم الى القرآن اخباراته و خطابه لاستفاده الحكم منه و العمل به مع ان اصحاب الائمة (عليهم السلام) كانوا متأخرين عن عصر نزول القرآن و ليس فى تلك الاخبار ما يظهر منه كون الرجوع لتحصيل حكم السابقين ثم تسريته الى انفسهم بقاعده الاشتراك.

و ثالثاً ان العلماء لم يزالوا يحتجون على اهل الاعصار ممن بعد الصحابه فى المسائل الشرعيه بالآيات و الاخبار المنقوله عن النبى (صلى الله عليه و آله) و ذلك اجماع منهم على عموم الخطاب لغير من كان فى مجلس الخطاب.

و العجب من صاحب المعالم (ره) كيف خصّ خطابات القرآن بالحاضرين السامعين له من النبى الاعظم فجعل جانباً كبيراً من كتاب الله تعالى النازل لهدايه جميع الخلق فى جميع الازمنه مختصاً بعده مخصوصين و لعمري ان هذا غمط لحق هذا الكتاب قد صدر منه (ره) غفله عن التدبر فيه مع ان قوله تعالى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ* ليس خطاباً الى الناس حتى لا يشمل به اعتقاده، و أعجب منه نسبة ذلك الى جميع الاماميه و اكثر اهل الخلاف و هو على فرض الصحه غير قابل للقبول.

هل يعقل شمول الخطاب للغائب عن مجلس التخاطب او للمعدوم؟

هل يجوز خطاب الصبي و المجنون بوضع التكليف عليهما؟

هل يعقل جعل التكليف للغائب و المعدوم؟

ما معنى الخطاب الانشائي و الخطاب الفعلي؟

ما معنى الحكم الانشائي و الحكم الفعلي؟

هل يمكن ان يكون حكم واحد انشائيا و فعليا؟

ما هو البرهان على ان خطابات الكتاب تعم للغائبين و المعدومين؟

ائت بآيه تدل على العموم غير ما ذكرناه؟

هل عندك دليل من السنه على عموم الخطابات؟

هل قام اجماع على عموم الخطابات: و هل هو حجه فى المورد؟

كيف يجرى صاحب المعالم احكام الخطابات الى غير المخاطبين

اصل (٤٠)

التخصيص هو اخراج بعض ما يشمله الدليل العام من تحته بدليل آخر أقوى منه فالدليل المخرج منه عام، و الدليل المخرج خاص و مخصص.

و للمخصص انقسامات:

الاول: انقسامه الى المتصل و المنفصل، فالاول كالاستثناء و الشرط و البدل و الوصف و الغايه، كما اذا قال المولى: اكرم العلماء الا فساقهم: او قال أكرمهم ان كانوا متقين، او قال: اكرم العلماء عدو لهم او قال اكرم العلماء الابرار، او قال أكرمهم الى ان يكبوا على الدنيا.

و الثاني: كما اذا قال: اصف الفقراء ثم قال: بعد مده لا تضيف شاربي الخمر منهم.

ص: ١٠٩

الثانى: انقسامه الى المخصص اللفظى و اللبى، فالاول ما كان لفظا كالمثله السابقه، و الثانى: ما كان من قبيل المعنى و لا قالب لفظى له فكانه لب لا-قشر له، كما اذا قام الاجماع او حكم العقل على عدم وجوب اكرام الفاسق فيكون مخصصا لبيا لقول المولى اكرم العلماء.

الثالث: انقسامه الى المبين و المجمل، فالاول كالمثله السابقه و الثانى كما اذا قال: اكرم العلماء و لا تكرم فساقهم، و لم نعلم ان الفاسق هل هو المرتكب للمعصيه مطلقا او المرتكب لخصوص الكبيره؟

(٤٠) تمارين

ما هو التخصيص، و ما هو المخصص، و كم قسما له؟

مثل لكل واحد من اقسام المخصص المتصل مثلا غير المذكور؟

مثل للمخصص اللبى مثلا غير ما ذكرناه.

مثل للمخصص المجمل مثلا غير المذكور.

ص: ١١٠

اختلف القوم فى منتهى التخصيص الى كم هو، فذهب بعضهم الى جوازه حتى يبقى واحد او اثنان و ذهب الاكثر الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، و هو الاقرب.

لنا القطع بقبح قول القائل: أكلت كل رمانه فى البستان، ثم يستثنى ثمر الشجرات واحدا بعد واحد حتى يبقى شىء قليل، و قوله: بعث كل كتاب فى مكتبتى ثم يستثنى كتابا كتابا حتى يبقى واحد او اثنان: و ليس كذلك لو استثنى مقدارا قليلا، هذا فى الاستثناءات الكثيره و اما لو استثنى عنوانا واحدا و كان افراده أكثر مما بقى تحت المستثنى منه، فلا قبح فى ذلك، كما اذا قال لا تصاحب العلماء الا عدولهم، او تصدق على الفقراء الا على فساقهم و فرضنا ان المخرج فى المثالين اكثر من الباقي.

(٤١) تمارين

الى كم مقدارا يجوز التخصيص و الاخراج من العام؟

ص: ١١١

ما هو الدليل على قبح استثناء الاكثر؟

هل يفرق في استثناء الاكثر بين موارد؟

اضرب مثلا لاستثناء الاكثر غير الجائر و لاستثناء الاكثر الجائر؟

ص: ١١٢

اذا خص العام و اريد به الباقي ، فهل يكون مجازا في الباقي مطلقا، او حقيقه مطلقا، او فيه تفصيل بين المخصص المتصل و المنفصل، او تفصيل بين اقسام الاستعمال، ففي بعضها يكون حقيقه و في بعضها يكون مجازا؟ وجوه: اقواها الاخير.

بيان ذلك ان اراده الخاص من العام، على قسمين: احدهما التخصيص بالوصف و الاستثناء و الشرط و الغايه و نحوها، كما اذا ورد اكرم كل رجل عادل، او اكرم العلماء غير فساقهم، او الا فساقهم، او أكرمهم ان كانوا عدولا، او الى ان يفسقوا.

و الحق ان العام في الجميع ليس بمجاز و لم يستعمل في غير معناه فان متعلق الحكم في المثال الاول مثلا امور ثلاثه: الكل و الرجل و العادل، اما كلمه كل فهي موضوعه لاستغراق المدخول اياها كان و اما كلمه الرجل فهي موضوعه للطبيعه، و اما كلمه العادل فهي لبيان الوصف، فكل لفظه من الكلام قد استعملت في معناها الحقيقي بنحو تعدد الدال و المدلول

إلّا انه قد استفيد من المجموع كون موضوع الحكم امرا محدودا، و هذا لا يجعل الكلمه مجازا و نظيره باقى الامثله المذكوره.

الثانى: استعمال لفظ العام فى الخاص بخصوصه، كما اذا اريد منه فرد واحد ادعاءً او تشبيها له بالجميع، حتى كانه جميع الافراد.

و هذا لا اشكال فى كونه مجازا، اما فى الاسناد، او فى الكلمه كما اذا قلت: زيد جميع الناس، و عمر و كل العلماء، و نظيره قولك اكرم العلماء العدول، باستعمال العلماء فى خصوص عدو لهم و جعل كلمه العدول قرينه على المراد بنحو وحده الدال و تعدد المدلول، و مثله استعمال العموم فى عده كثيرين تقرب من المدلول الحقيقى بنحو الاستعاره.

هذا كله فى المخصص المتصل، و اما المنفصل كما اذا ورد اكرم العلماء، ثم ورد منفصلا لا تكرم فساق العلماء، فعدم دلالة الدليل المنفصل على مجازيه العام اولى، بل العام مستعمل فى معناه و المخصص كاشف عن عدم تعلق ميل الامر و ارادته الجديه باكرام مورد التخصيص فالاستعمال عام و الاراده الجديه خاصه، و المخصص كاشف عن تخصص الاراده و تضيق دائرتها لا عن مجاز فى اللفظ.

و حاصل هذا النوع من العام و الخاص انه قد يقصد الامر اعطاء حكم كلى و انشاء قانون عام، فيستعمل لفظ العموم فى معناه الحقيقى و يرتب الحكم على جميع الافراد، إلّا انه قاصد لاخراج البعض و بيان حكمه للمكلف فيما يأتى، فيكون حكم العام بالنسبه الى المراد، حكما فعليا منجزا صادرا عن اراده جديه مسببه عن مصلحه فى المتعلق و بالنسبه الى البعض المخرج حكما انشائيا غير فعلى صادرا عن مصلحه فى

نفس الانشاء كتهيو العبد للامثال او تقيه و نحوها فاين المجاز فى اللفظ؟

(٤٢) تمارين

هل العام المخصص مجاز فى الباقي او غير مجاز او فيه تفصيل؟

فى اى اقسام التخصيص بالمتصل لا يكون استعمال العام مجازا؟

فى اى قسم منه يكون استعماله فى الخاص مجازا؟

هل العام مجاز فى صورته التخصيص بالمنفصل؟

ما هو اثر التخصيص بالمنفصل فى لفظ العام؟

ما هو اثره فى المراد بالعام.

هل يمكن استفادة حكمين مختلفين من عام واحد؟

ما هو الفارق بين ذينك الحكمين.

ص: ١١٥

الاقرب عندنا ان تخصيص العام لا يخرج عن الحجية في غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملا، و من الناس انكر حجيته و ليس بشىء.

لنا: القطع بان السيد اذا قال لعبده: كل من دخل دارى فاكرمه، ثم قال فى الحال او مع الانفصال: لا تكرم زيدا و عمروا فترك اكرام غير من استثناه عد فى العرف عاصيا و ذمه العقلاء و ذلك دليل الظهور فى الباقي و الحجية فيه.

ثم ان المخالف فى المسأله لا- دليل له الا- توهم صيروره العام مجازا بالتخصيص و هو فاسد اولاً- لما عرفت من عدم كون التخصيص سببا لمجازيه العام مطلقا متصلا كان او منفصلا و ثانيا على فرض التسليم لا يكون اللفظ المستعمل فى المعنى المجازى مع القرينه مجملا بل هو ايضا من الظواهر لدى العقلاء و حجه عندهم فاذا ورد اكرم العلماء العدول و فرضنا استعمال كلمه العلماء فى خصوص العدول مجازا بجعل كلمه

العدول قرينه عليه كان اللفظ من الظواهر دون المجملات.

(٤٣) تمارين

هل تخصيص العام يسقطه عن الحجيه فيما بقى تحته من الافراد؟

هل المسأله خلافه، و بما ذا يستدل مدعى سقوطه عن الحجيه؟

كيف الجواب عن ذلك الاستدلال؟

ص: ١١٧

هل يجوز لمن يريد استنباط الحكم الشرعى من الادله، التمسك بعمومات الكتاب و السنه، قبل الفحص عن المخصص ام لا؟
فيه تفصيل و اختلاف.

و الصواب فى المسأله ان يقال: ان الكلام لا يختص بالعام بل يشمل جميع ما له صراحه او ظهور من ادله الاحكام فيقع الكلام فى لزوم الفحص عند اراده التمسك بها من جهه احتمال وجود معارض اقوى او مخصص او مقيد او حاكم و مفسر او قرينه صارفه او معينه.

فنقول لا اشكال فى لزوم الفحص للمجتهد عن كل ما يخالف الدليل الذى بيده و هذا و ان لم يكن امرا معمولاً به عند العقلاء فى محاوراتهم العرفيه بل و لا عند اصحاب الائمه فيما كانوا يسمعون و يتلقونه عنهم عليهم السلام إلا ان طول الزمان و مرور الاعوام و حصول التشتت فى الاخبار الصادره عنهم عليهم السلام و انفصال العام عن مخصصه و المطلق عن مقيده و الظاهر عن صارفه و المفسر عن كلام يفسره و الدليل عن دليل يعارضه (كل ذلك اما للتقيه او لعدم كون البيان محل الحاجه) أوجب

وقوع الادله فى معرض وجود مزاحم السند و معارض الدلاله فلزم على المستنبط الفحص عن المنافى اذ لعله قد خفى عليه المزاحم المانع عن الاستدلال و الاستنباط فى جمله ما لم يره من الادله فلا يصح له الاعتماد على السند بمجرد صحته و الدلاله بمجرد ظهورها.

هذا فى اصل لزوم الفحص و اما مقداره فالظاهر انه لا يجوز الاتكال على الدليل ما لم يحصل من الفحص الاطمينان بعدم وجود المنافى و لا يشترط القطع بعدم لكونه امرا حرجيا و عسرا منفيا و قد قال تعالى: **وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**: و لا يريد بكم العسر.

(٤٤) تمارين

هل ظواهر الكتاب و السنه حجه لمن اراد التمسك بها؟

هل حجيتها مطلقه او هى مقيده بشرط او شروط؟

هل الامر فى المحاورات العقلائيه ايضا كذلك؟

لما ذا صار الفحص عن المنافى شرطا فى مدارك الاحكام؟

هل المعارض قسم واحد او هو انواع مختلفه؟

كم هو مقدار الفحص و ما هو الملاك فيه؟

ص: ١١٩

اصل (٤٥)

إذا تعقب المخصص عده عمومات سواء كانت جملاً أو غيرها (١) كان الأخير مخصوصاً قطعاً و هل يخص معه الباقي أو يختص هو به قولان:

و قد جرت عادتهم على فرض الخلاف و الاحتجاج في تعقب الاستثناء إلا أن الحال في غيره كحاله.

فنقول: ذهب قوم إلى أن الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفه ظاهر في رجوعه إلى الجميع و قال آخرون: انه ظاهر في العود

ص: ١٢٠

١- فالأول: كما إذا ورد أكرم العلماء و أضف الفقراء و علم الجهال إلا- فساقهم. و الثاني: كما إذا ورد أكرم الفقراء و الأيتام و الغرباء إلا فساقهم (ش)

الى الاخيره فقط.

و الذى يقوى فى نفسى ان اللفظ محتمل لكل من الامرين و لا يتعين لاحدهما إلا بالقرينه فإى الامرين اريد من الاستثناء كان استعماله فيه حقيقه و احتيج فى فهم المراد الى القرينه كما فى التخصيص بالبدل و الشرط و غيرهما فاذا قال المولى: اكرم العلماء و اصف الفقراء الا فساقهم، او قال: عدو لهم، او ان كانوا عدو لا فكلمه، الا موضوعه لاجرا ما بعدها عما قبلها و لا فرق بين اجرا الفساق عن الفقراء فقط و اجراهم عن كلا العامين و كذا لا فرق بين كون العدول بدلا من عام واحد او عامين و لا بين كون الشرط قيذا لفعل واحد او فعلين.

و ينتج هذا البيان كون الجمله الاخيره معلومه التخصيص و كون غيرها مجملا غير معلوم المراد لكونه محفوفا بما يحتمل قرينته و ذلك سبب للاجمال.

ثم ان هذا كله فيما لم يكن فى الكلام قرينه داله على الرجوع الى الاخيره فقط نحو اكرم العلماء و دار الناس الا الجهال او الى الاولى فقط نحو لا- تصاحب العلماء و اجتنب الفجار الا العدول منهم او الى الجميع نحو يجب الجهاد على الرجال، و الحجاب على النساء عدا الصبيان و المجانين منهم و كل ذلك خارج عن محل النزاع.

(٤٥) تمارين

كم قسما المخصص المتعقب للعمومات المتعدده؟

ص: ١٢١

هل يخصص به الاخير منها او جميعها؟

كيف يستعمل المخصص الواحد في تخصيص عمومات متعدده؟

هل يبقى غير الاخير حجه لو قلنا بتخصيص الاخير فقط؟

هل يصح القول بتخصيص غير الاخير فقط بلا قرينه او معها؟

ص: ١٢٢

ذهب جمع من الناس الى ان العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله كان ذلك تخصيصا له و حكى عن جماعه انكاره و بقاء العام على عمومه و توقف فى ذلك آخرون و له أمثله.

منها: قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثُمَّ قَالَ و بعولتهن احق بردهن و الضمير فى بردهن للرجعيات فعلى القول الاول يختص الحكم بالتربص بالرجعيات و على الثانى لا- يختص بل يبقى على عمومه للرجعيات و البائئات، و على الثالث يتوقف، و الاقرب هو القول الثانى.

لنا على ذلك انه و ان كان فى كل من التخصيص و عدمه ارتكاب لخلاف الاصل (اما الاول فلانه مخالف لاصاله العموم و اما الثانى فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازا لان الضمير وضع ليطابق مرجعه فاذا خالفه لم يكن جاريا على مقتضى الوضع و كان مسلوكا به سبيل الاستخدام فان من انواعه ان يراد بلفظ

معناه الحقيقي و بضميره معناه المجازى و ما نحن فيه منه اذ قد فرض اراده العموم من المطلقات و هو مقتضى ظاهره و اريد من ضميره المعنى المخالف لظاهره اعنى الرجعيات).

لكننا نقول ان اللازم ح حفظ ظهور العام و ارتكاب المجاز فى الضمير فان الشك فى جانب العام فى المراد و فى جانب الضمير فى كيفية الاستعمال.

بيانه: انه لا اشكال فى كون المراد من الضمير معلوما و انه قد اريد منه الرجعيات إلا انه قد وقع الشك فى كيفية الاراده و انه هل اريد منه ذلك بنحو الحقيقه او المجاز و لا- اصل عقلائى فى المقام يبين لنا احدهما بان يدعى انهم عند الشك فى كيفية الاستعمال يبنون على كونه بنحو الحقيقه و هذا بخلاف العام فان الشك فيه فى المراد و انه هل اريد منه المعنى الحقيقى العام، او العنائى الخاص؟ و الاصل العقلائى فيه ثابت و هو حمل اللفظ على مقتضى ظاهره.

و هذا هو المراد مما نسب الى الشيخ ره حيث قال: ان اللفظ عام فيجب اجرائه على عمومه ما لم يدل على تخصيصه دليل و مجرد اختصاص الضمير العائد فى الظاهر اليه لا يصلح لذلك لان كلا منهما لفظ مستقل برأسه فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره و صيرورته مجازا خروج الآخر و صيرورته كذلك انتهى.

(٤٦) تمارين

مثل لاصل المسأله مثلا غير ما ذكرناه.

كيف صار المورد من قبيل دوران الامر بين المحذورين؟

ص: ١٢٤

ما هو معنى الاستخدام و كم قسما هو؟

ما هو الفارق هنا بين الشك فى العام و الشك فى الضمير؟

ما هو الاصل العقلاى فى الالفاظ اذا شك فى المراد منها؟

ما هو الاصل اذا علم المراد منها و شك فى كيفية الاستعمال؟

ما هى نتيجة البحث بالنسبه الى استفاده وجوب التربص للباثئات؟

ص: ١٢٥

لا-ريب فى جواز تخصيص العام بالمفهوم الموافق كما اذا ورد زاحم العلماء بركبتيك و ورد لا تسلم على فساق العلماء و فى جوازه بما هو حجه من المفاهيم المخالفه خلاف كما اذا ورد الماء كله طاهر لا ينجسه شىء و ورد الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شىء و الاكترون على جوازه و هو الاقوى.

لنا ان المفهوم دليل شرعى عارض مثله و فى العمل به جمع بين الدليلين فيجب.

احتج المخالف بان الخاص انما يقدم على العام لكون دلالة على ما تحته اقوى من دلالة العام على خصوص ذلك الخاص و ارجحيه الاقوى ظاهره و ليس الامر هاهنا كذلك فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم و إن كان المفهوم خاصا فلا يصلح لمعارضته و ح فلا يجب حمله عليه.

و الجواب منع كون دلالة العام بالنسبة الى خصوص الخاص اقوى من دلالة المفهوم المخالف مطلقا بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم

التي هي حجه او كلها لا يقصر في القوه عن دلالة العام على خصوصيات الافراد سيما بعد شيوع تخصيص العمومات فلاحظ
تعارض عموم قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مع مفهوم الغايه كقوله:
يحل العصير الى ان يغلى و مفهوم الوصف كقوله العصير غير المغلى حلال و نحو ذلك.

(٤٧) تمارين

مثل لتخصيص العام بالمفهوم الموافق و المخالف مثالا غير ما ذكرنا؟

هل يجوز تخصيص العام بالمفهوم مطلقا او فيه تفصيل؟

ما هو الدليل على جواز تخصيصه بالمخالف؟

بما ذا استدل المخالف في المسأله؟

اي الدالتين (دلاله العموم و المفهوم) اقوى؟

ص: ١٢٧

لا خلاف فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر ، و وجهه ظاهر، و اما تخصيصه بخبر الواحد كتخصيص عموم الموصول فى قوله تعالى: (وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَّلَدٌ) بما ورد صحيحا من انهن لا يرثن من العقار شيئا فالاقرب جوازه ايضا، و حكى المحقق عن جماعه انكاره.

لنا: انهما دليلان تعارضا فى بادئ النظر فاعمالهما و لو بوجه اولى، و لا ريب ان ذلك لا يحصل إلا مع العمل بالخاص، اذ لو عمل بالعام لبطل الخاص و لغى بالمره.

احتجوا للمنع بوجهين: احدهما: ان الكتاب قطعى و خبر الواحد ظنى و الظنى لا يعارض القطعى فيلغى بالمره، و الثانى: انه لو جاز التخصص به لجاز النسخ ايضا و التالى باطل اتفاقا فالمقدم مثله، بيان الملازمه: ان النسخ نوع من التخصص فانه تخصيص فى الازمان و التخصص المطلق اعم منه فلو جاز التخصص بخبر الواحد

لكانت العله اولويه تخصيص العام على الغاء الخاص و هو قائم فى النسخ.

و الجواب: عن الاول ان التخصيص وقع فى الدلاله لانه دفع للدلاله فى بعض الموارد و هى ظنيه و ان كان المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطعى بالظنى بل هو ترك الظنى بالظنى و عن الثانى ان الاجماع الذى ادعيتموه هو الفارق بين النسخ و التخصيص على ان دعوى الاتفاق على بطلان النسخ بالخبر ضعيفه بل فيه تفصيل مذكور فى محله.

(٤٨) تمارين

هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟

مثل لذلك مثلا غير ما ذكرنا.

ما هو الدليل على جواز التخصيص؟

بما اذا استدل القائلون بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟

ما هو المراد بكون الكتاب و خبر الواحد قطعيين او ظنيين؟

ما هو الفارق بين التخصيص و النسخ؟

هل يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد؟

ص: ١٢٩

خاتمه فى بناء العام على الخاص

اذا ورد عام و خاص متنافيا الظاهر، فاما ان يعلم تاريخهما اولاً و على الاول اما ان يكونا مقترنين او يكون العام مقدما على الخاص او يكون الخاص مقدما على العام، فالاقسام اربعة.

الاول: ان يعلم الاقتران، كما اذا ورد فى خبر واحد اكرم العلماء و لا تكرم فساقهم.

الثانى: ان يتقدم العام على الخاص كما اذا ورد العام عن النبى او امام سابق و الخاص عن امام لاحق او عن معصوم فى زمانين و لا فرق بين ان يعلم صدور الخاص قبل وقت العمل بالعام او بعده او يشك فى ذلك.

الثالث: ان يتقدم الخاص على العام و ورد العام قبل وقت العمل بالخاص او بعده او يشك فيه.

الرابع: ان يجهل تاريخ صدورهما.

ص: ١٣٠

و الظاهر ان الحكم فى الجميع هو حمل العام على الخاص و جعل الخاص مخصصا للعام و بيانا عقليا له و لا محذور فى ذلك حتى فى صورته تقدم الخاص ايضا فانه ح و ان كان متقدما ذاتا و من جهة افادته حكما استقلاليا لكنه متأخر بوصف كونه مخصصا و بيانا.

لا يقال: اذا ورد العام ثم ورد الخاص بعد مده من العمل بالعام فكيف يحمل العام على الخاص مع ان معناه كون الفرد المخرج غير مراد من اول الامر فيلزم كون الحكم المجعول فى مورد الخاص لغوا و شمول العام له اغراء بالجهل و هو قبيح لا يصدر من الحكيم، و لا يلزم هذا الاشكال فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، فاللازم ح القول بالنسخ و ان الخاص المتأخر ناسخ لحكم العام من حين صدوره لا كاشف عن عدم شمول العام للمورد من الاول.

فانا نقول: لو كان العام و الخاص المتنافيان واردين فى الكتاب العزيز او فى كلام النبى الاعظم (صلى الله عليه و آله) مع فصل زمانى بينهما فلا بعد فى حمل المتأخر على كونه ناسخا و المتقدم على كونه منسوخا للاتفاق على كون نسخ الكتاب بالكتاب ممكنا واقعا و ان النبى الاعظم ينسخ الحكم السابق بالحكم اللاحق من جانب الله او من نفسه إلا ان العام و الخاص كذلك نادر الوقوع فى الاخبار النبويه بل فى الكتاب الكريم ايضا و موارد النسخ قليله جدا.

و اما الاخبار الصادره عن الائمة (عليهم السلام) فالحكم بالنسخ فيها مستبعد لان الامام لا ينسخ حكم الشريعه و ليس هو بمشرع بل هو حافظ لها و حاك عن الله تعالى و ان فرض اصحابنا الاماميه لذلك فرضا لا بأس به

فالأولى في الأخبار المتنافيه الصادره عنهم (عليهم السلام) و كذا فيما نافي منها الكتاب العزيز و الاخبار النبويه القول يكون اللاحق مخصصا لا ناسخا و ان كان وروده بعد العمل و اما القول بلزوم الاغراء بالجهل فمدفوع بانه بعد ورود الخاص ينكشف كون حكم العام حكما انشائيا صوريا لمصلحه في نفسه لا فعليا لصالح في متعلقه و كان تأخير البيان عن وقت الحاجه لاجل مانع من تقيه و نحوها.

مع انه اذا جهل التاريخان و لم يعلم تقدم العام او الخاص او علم تقدم العام و دار الامر في الخاص المتاخر بين كونه مخصصا او ناسخا او علم تقدم الخاص و دار الامر بين كونه مخصصا او منسوخا فالكل من موارد دوران الامر بين النسخ و التخصيص و الراجع هو الثاني.

ثم انه لا- فرق في جميع ما ذكرنا بين ان يكون كل من العام و الخاص قطعي السند او ظنيه او كانا مختلفين فان الملاك في المقام الدلاله هو دون السند.

(٤٩) تمارين

ما معنى بناء العام على الخاص؟

ما هو ملاك التقسيم الى الاقسام الاربعه؟

اذا ورد الخاص بعد العام فهل يفرق فيه بين كون الخاص قبل العمل بالعام او بعده؟

هل المخصص سبب لزوال حكم العام من حينه او كاشف عن عدم كون الحكم مرادا من العام اصلا؟

هل في كلام النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ناسخ و منسوخ كالكتاب الكريم؟

ص: ١٣٢

هل يجوز نسخ الكتاب او كلام النبي بالخبر الصادر عن الامام المعصوم؟

ما هو المراد بالحكم الانشائي الصورى؟

لما ذا صار التخصيص ارجح من النسخ عند دوران الامر بينهما؟

لما ذا لا يلاحظ الترجيح بالسند فى باب العام و الخاص؟

ص: ١٣٣

المطلب السادس : فى المطلق و المقيد و المجمل و المبين

اصل (٥٠) : المطلق و المقيد

المطلق هو اللفظ الدال على معنى له نحو شيوع و سريان، فيشمل اسم الجنس و الجمع المنكر و النكره و نحو ذلك.

و يقابله المقيد و هو الذى لا شيوع له فى الجملة.

و الشيوع تاره يكون بحسب الافراد فيسمى افراديا، كما فى اكرم العالم و جئنى برجل، فالعالم و الرجل مطلقان لوجود الشيوع فى معناهما من حيث الافراد، و لوقيل اكرم العالم العادل و جئنى برجل كريم كان اللفظان مقيدين.

و اخرى يكون بحسب الاحوال فيسمى مطلقا احواليا، كما فى اطع اباك و اكرم امك، فالاب و الأم هنا مطلقان بلحاظ شيوع فى معناهما من حيث الحالات، و لوقيل اطع اباك المؤمن و اكرم امك العجوز كان

ص: ١٣٤

و ثالثه يكون الشيعه بحسب الازمان، فيسمى مطلقا ازمانيا كما في قولك يجب الصدق و يحرم الكذب، فلفظه يجب و يحرم مطلقتان لوجود الشيعه في معناهما من حيث الزمان، و لو قيل يجب عليك الصدق ما دمت مختارا كان مقيدا.

اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا ورد مطلق و مقيد، فاما ان يختلف موضوع الحكمين كالاكرام و المجالسه في اكرم هاشميا و جالس هاشميا عالما فلا يحمل احدهما على الآخر بوجه من الوجوه اتفاقا سواء كان الخطابان المتضمنان لهما من جنس واحد، بان كانا امرين او نهيين ام لا، كان يكون احدهما امرا و الآخر نهيا، و سواء اتحد موجبهما ام اختلف كما سيتضح.

و اما ان لا- يختلف نحو اكرم هاشميا و اكرم هاشميا عالما و ح فاما ان يتحد موجبهما او يختلف، فان اتحد فاما ان يكون الحكمان مثبتين او منفيين فهذه اقسام ثلاثه.

الاول: ان يتحد موجبهما مثبتين مثل ان ظهرت فاعتق رقبه، و ان ظهرت فاعتق رقبه مؤمنه، فيحمل المطلق على المقيد اجماعا، و يكون المقيد بيانا للمطلق، لان في ذلك جمعا بين الدليلين، لان العمل بالمقيد، يلزم منه العمل بالمطلق و لا عكس لشمول المطلق لمصاديق غير المقيد ايضا، فامتثاله بالاتيان بتلك المصاديق مستلزم لترك المقيد رأسا.

الثاني: ان يتحد موجبهما مع كونهما منفيين فيعمل بهما معا اتفاقا، مثل ان يقول في كفاره الظهار: لا تعتق المكاتب و لا تعتق المكاتب الكافر، فلا يجزى اعتاق المكاتب اصلا.

الثالث: ان يختلف موجبهما كاطلاق الرقبه فى كفاره الظهار و تقييدها فى كفاره القتل، و عندنا انه لا يحمل على المقيد ح لعدم المقتضى له، و لا فرق ح بين كونهما مثبتين او منفيين او مختلفين.

(٥٠) تمارين

ما هو المطلق و كم قسما هو؟

مثل لكل قسم من المطلق مثالا غير المذكور.

ما هو المقيد و كم قسما هو؟

اضرِبْ لكل قسم منه مثالا.

ميز فى المطلق و المقيد بين الموضوعين و الموجبين و الحكمين.

ما هو العمل مع اختلاف موضوعيهما؟

كيف العمل اذا اتحد الموضوعان و الموجبان؟

كيف الحال فيهما اذا اختلف الموجبان؟

ص: ١٣٦

المجمل هو ما لم يتضح دلالاته، و يكون فعلا و لفظا مفرد او مركبا اما الفعل فحيث لا يقترن به ما يدل على وجه وقوعه كما اذا صلى النبي (صلى الله عليه و آله) صلاه لم يظهر وجهها من حيث الوجوب و الندب، و اما اللفظ المفرد فكالمتشرك لتردده بين معانيه، اما بالاصاله كالعين و القرء و اما بالاعلال كالمختار المتردد بين الفاعل و المفعول و اما اللفظ المركب فكقوله تعالى: أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، لتردده بين الزوج و ولى الزوجه و كما فى مرجع الضمير حيث يتقدمه امران يصلح لكل واحد، نحو ضرب زيد عمروا فضربتة، و كالعام المخصص بمجهول كقوله تعالى:

أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ.

اذا عرفت هذا فهاهنا فوائد:

الاولى: ذهب جماعه الى ان آيه السرقة و هى قولى تعالى: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا، مجمله باعتبار اليد فان اليد تقع على العضو بكماله و على ابعاضه و ان كان لها اسماء تخصصها فيقولون غمت يدى فى الماء الى الاشاجع و هى اصول الاصابع و الى الزند و هو موصل

الكف بالذراع و الى المرفق و الى المنكب.

الثانيه: عد جماعه فى المجمال نحو قوله: لا صلاه إلا بطهور و لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب و لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل و لا- نكاح الا بولى مما ينفى فيه الفعل ظاهرا لاحتمال اراده نفى الصحه و نفى الكمال لكن الظاهر انه يحمل على نفى الصحه لان ما لا- يصح يكون كالعدم بخلاف ما لم يكمل فكان اقرب المجازين. الى الحقيقه المتعذره فيكون اللفظ ظاهرا فيه فلا اجمال و هذا من قبيل ترجيح احد المجازين بشيوعه و لذلك يقال هو كالعدم اذا كان بلا منفعه.

الثالثه: اكثر الناس على انه لا- اجمال فى التحريم المضاف الى الاعيان نحو قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، و خالف فيه البعض، و الحق الاول.

لنا ان من استقرأ كلام العرب علم ان مرادهم فى مثله حيث يطلقونه انما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك كالاكل فى المأكول و الشرب فى المشروب و اللبس فى الملبوس و الوطى فى الموطوء فاذا قيل حرم عليكم لحم الخنزير او الخمر او الحرير او الامهات فهم منه ذلك عرفا فهو متضح الدلاله فلا اجمال.

احتج المخالف بان تحريم العين غير معقول فلا بد من اضممار فعل يصح متعلقا له و الافعال كثيره و لا يمكن اضممار الجميع لان ما يقدر للضروره يقدر بقدرها فتعين اضممار البعض و لا دليل على خصوصيه شىء منها فدلالته على البعض المراد غير واضحه و هو معنى الاجمال.

و الجواب المنع من عدم وضوح الدلاله على ذلك البعض لما عرفت من دلالة العرف على اراده الفعل المقصود من مثله.

(٥١) تمارين

مثل لكل قسم من المجمل مثالا غير ما ذكر؟

هل آيه السرقة مجمله و كيف العمل بها؟

هل يحكم باجمال نظائر لا صلاه إلا بطهور؟

كيف العمل اذا قلنا باجمالها؟

هل يحكم باجمال الكلام فيما اسند التحريم الى الاعيان؟

ما هو دليل مدعى الاجمال و كيف الجواب عنه؟

ص: ١٣٩

المبين نقيض المجمل فهو متضح الدلاله سواء أ كان بينا بنفسه نحو و الله بكل شىء عليم او مبينا بواسطه الغير و يسمى ذلك الغير مبينا و ينقسم المبين - بالكسر - كالمجمل الى ما يكون قولاً مفرداً او مركباً و الى ما يكون فعلاً على الاصح. فالقول يكون من الله و من الرسول صلى الله عليه و آله و هو كثير كقوله تعالى: صَيِّفُورَاءُ فَاقْعُ لَوْنُهَا، فانه بيان لقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقره و كقوله صلى الله عليه و آله فيما سقت السماء، العشر فانه بيان لمقدار الزكاه المأمور بايتائها و الفعل من الرسول كصلاته، فانه بيان لقوله:

اقموا الصلاه و كحجه فانه بيان لقوله تعالى: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ.

و يعلم كون الفعل بيانا تاره بالعلم بقصده التبيين به، و اخرى بنصه كقوله: صلوا كما رأيتموني اصلى و خذوا عنى مناسككم، و ثالثه بالدليل العقلى كما لو ذكر مجملا- وقت الحاجه الى العمل ثم فعل فعلا يصلح بيانا له و لم يصدر عنه غيره، فانه يعلم ان ذلك الفعل هو البيان.

إذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين اهل العدل فى عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة الا لتقيه و نحوها و اما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالظاهر انه لا- مانع منه سوى ما يتخيله الخصم من قبح الخطاب معه لكنه لا يمتنع عند العقل فرض مصلحه فيه كتوطين المكلف نفسه على الفعل.

(٥٢) تمارين

ما هو المبين بالفتح، و كم قسما المبين بالكسر؟

من اين يعلم ان الفعل صدر لبيان المجمل؟

ايه عله تجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

ص: ١٤١

(٥٣) تقسيم، اعلم ان كل مكلف اذا توجه و التفت الى حكم من احكام دينه و تفحص عنه، فاما ان يحصل له القطع بذلك، او تقوم عنده اماره معتبره عليه، او يشك فيه و يتحير فلا قطع له و لا اماره.

فهنا مكلف قاطع بالحكم، و مكلف غير قاطع عنده اماره، و شاك متحير، و قد عقد الاصوليون لبيان وظيفه كل واحد بابا و لم يعدوا القطع من الامارات اذ الاماره عندهم عباره عن طريق له كاشفيه ناقصه فنالته يد الجعل بالامضاء و التسديد، و القطع ليس قابلا للتصرف فيه نفيا و اثباتا كما ستعرف عن قريب و نحن نقتفى اثر القوم في كيفية البحث فنشرع في احكام القطع.

اصل (٥٤) : فى حجه القطع

القطع حجه بلا-ريب و ترديد، و المراد بالقطع الصفه النفسانيه التى تحصل باسباب خاصه، و تسمى علما و يقينا ايضا و المراد بحجته هنا اتصافه بآثار ثلاثه، الاول: كونه مما يحكم العقل بلزوم العمل على طبقه و الحركه على وفقه، فاذا قطع الانسان المشرف على الهلكه بان شرب دواء معين ينجيه منها، او قطع بان شرب السم يهلكه حكم عقله بالعمل على وفق قطعه بشرب ذاك الدواء فى الاول و ترك شرب السم فى الثانى.

الثانى: كونه منجزا للتكليف الواقعى فيما اذا كان قطعه مصيبا.

فاذا قطع بوجوب فعل او حرمة صار الحكم المقطوع به منجزا عليه و صح عقابه على مخالفته بخلاف ما اذا لم يكن عالما.

الثالث: كونه عذرا للقاطع فيما اذا كان قطعه مخالفا للواقع، فاذا قطع بعدم وجوب واجب واقعى فتركه، او بعدم حرمة حرام فأتى

به كان قطعه عذرا له و لم يصح عقابه.

ثم: ان الدليل على كونه حجه بهذا المعنى هو حكم العقل و قضائه بل هو من البديهيات عنده بلا حجه الى اقامه برهان، مع جريان سيره العقلاء على ذلك فترى انهم بالقطع يؤاخذ بعضهم بعضا. و به يثبون و به يعاقبون. و لذا اشتهر ان القطع حجه بذاته لا بجعل جاعل بمعنى ان الحجية من لوازم ذاته كزوجيه الاربعه، لا يمكن سلبها عنه، لان سلب الذاتيات عن الذات غير معقول، و عليه فلا يمكن اعطاء الحجية له ايضا، فان تحصيل الحاصل ايضا غير معقول.

(٣٥) تمارين

ما هو القطع و ما هو معنى الحجية؟

ما هو الدليل على كون القطع حجه؟

ص: ١٤٤

اصل (٥٥) : فى التجرى

اعلم انه اذا قطع الانسان بوجوب فعل او حرمة و كان قطعه مصيبا فان عمل على وفق قطعه سمي عمله طاعه حقيقه، كمن قطع بوجوب صلاه الجمعة فأتى بها و كانت واجبه فى الواقع، و ان لم يعمل على وفقه سمي ذلك مخالفه حقيقه و عصيانا كمن ترك الجمعة فى المثال.

و اما اذا قطع بتكليف و كان قطعه مخالفا للواقع فان عمل على وفقه سمي عمله انقيادا كمن قطع بخميره مائع فترك شربه ثم ظهر كونه ماء، و ان خالف قطعه سمي ذلك تجريا كمن شرب المائع فى المثال.

ثم لا- اشكال فى صورته اصابه القطع و انه يستحق العبد المدح و الثواب فى الطاعه الحقيقه و الذم و العقاب فى المعصيه الحقيقه، و اما القطع المخالف للواقع فالظاهر انه لا- كلام ايضا فى رجحان موافقته و حسن- الانقياد عقلا و استحقاق المنقاد للمدح، و اما مخالفته المسماه بالتجرى فقد وقع الاختلاف فيها، فقال قوم: بحرمة الفعل المعنون بعنوان

التجری شرعا و استحقاق عامله للعقاب كشرب الماء فى المثال، و ذهب آخرون الى عدم حرمة و عدم ترتب العقاب عليه، و فصل ثالث فقال بعدم حرمة شرعا، و استحقاق العامل العقوبه عليه عقلا، و هذا هو المختار.

لنا: على عدم الحرمة شرعا انه لا دليل عليها فى المقام فان مقتضى الادله ترتب الحرمة على عنوان الواقع كالخمر فى المثال، لا على عنوان الماء مثلا او عنوان مقطوع الخمرية، فالعنوان المحرم غير موجود فى الخارج و العنوان الموجود غير محرم.

و لنا: على استحقاق الذم و العقاب عقلا ان ذاك العمل يعد جرأه على المولى و طغيانا عليه و هتكا لحرمة، فقد تلبس الفعل المباح بالذات بهذه الالبسة المقبحة و اتصف بالاوصاف الشائنة، و ذلك سبب لاستحقاق العقوبه و ان لم يترتب عليه حكم مولوى منجز، و يشهد بذلك ان المولى الحكيم لو عاقب عبده عليه لم يفعل قبيحا و لم يعد عند العقلاء ظالما.

(٥٥) تمارين

كم قسما القطع بالشىء، و كم قسما عمل القاطع به؟

ما هو معنى الطاعة و المعصية الحقيقيتين؟

ما هو الانقياد، و هل هو راجح شرعا او عقلا؟

ما هو التجرى و كم قولاً فيه؟

ما هو الدليل على عدم حرمة الفعل المتجرى به شرعا؟

ما هو الدليل على انه سبب لاستحقاق العقوبه؟

ما هو الملاك فى استحقاق العبد العقاب؟

ص: ١٤٦

اصل (٥٦) : فى العلم الاجمالى

ينقسم القطع فى احد تقاسيمه الى قسمين: تفصيلى و اجمالى، فالاول: هو القطع المتعلق بعنوان معين لا اجمال فيه و لا ترديد، كالقطع بوجوب صلاه الصبح و نجاسه اناء معين.

و الثانى: القطع بعنوان فيه اجمال و ترديد، كالقطع بوجوب صلاه مردده بين الظهر و الجمعة، مشكوكه الانطباق على هذه او هذه، و كالقطع بنجاسه اناء زيد المردد بين انايين او اكثر، فمتعلق العلم معلوم و انطباقه على كل واحد من المصاديق مشكوك، فالعلم الاجمالى علم مقارن بشكوك تفصيليه بعدد الاحتمالات.

ثم انه لا اشكال كما عرفت فى حجيه القطع التفصيلى و لزوم العمل على طبقه، و اما القطع الاجمالى ففيه اختلاف بين العلماء فقال قوم بعدم حجيته مطلقا لاجل الاجمال فى متعلقه، فلا اثر له اصلا، فيرجع ح الى الشكوك المقارنه له فيقال: ان كل واحده من الظهر و الجمعة فى المثال مشكوكه

ص: ١٤٧

الحكم فتجرى فيها اصاله البراءه فيجوز ترك كليهما: و كل واحد من الإناءات مشكوك الطهاره و النجاسه تجرى فيه اصاله الطهاره و يجوز شربها.

و ذهب آخرون الى انه مؤثر فى الجملة لا- مطلقا فهو يؤثر فى حرمه المخالفه القطعيه للواقع المعلوم بالاجمال، و لا- يؤثر فى وجوب الموافقه القطعيه، بمعنى انه لا يجوز ترك كلتا الصلاتين فى المثال السابق فان فيه المخالفه القطعيه و لا يجب فعلهما معا لتحصيل الموافقه القطعيه فله ان ياتى بإحداهما و يترك الاخرى.

و قالت طائفه ثالثه: بكونه كالعلم التفصيلى بلا تفاوت بينهما فينتج هذا القول وجوب الاتيان بالمحتملات جميعا، و هذا هو الاقوى.

لنا على ذلك: انه لا فرق فى حجيه القطع و لزوم الحركه على وفقه بين اقسامه و اصنافه بمقتضى حكم العقل و عمل العقلاء، و لا- دليل على نفي الحجيه عن بعض مصاديقه، و لازم ذلك فعليه متعلقه مطلقا و تنجز المعلوم على العالم فى جميع موارد، فان كان تفصيلىا و المتعلق واحدا و جب الامتثال بالاتيان بذلك المتعلق، و ان كان اجماليا و المتعلق مرددا بين محتملات و جب الاتيان بجميعها ليخرج عن عهده ما تعلق به علمه مع قدرته على الاتيان.

(٥٦) تمارين

ما هو الفارق بين القطع الاجمالى و التفصيلى؟

هل القطع الاجمالى كالتفصيلى فى التنجيز، و كم قولاً فى المسأله؟

ما هو الدليل على كونه كالتفصيلى؟

ص: ١٤٨

اصل (٥٧) : فى الامارات

الاماره كما عرفت عبارته عن الطريق المجمعول فى حق غير القاطع، فان كان طريقا الى الحكم، و حاكيا عنه كخبر العدل و الثقه سمي اماره الحكم و دليله، و ان كان طريقا الى الموضوع و مثبتا له كالبينه العادله سمي اماره الموضوع.

و ايضا اذا كان المعبر للطريق و جاعله طريقا هو الشارع سمي اماره شرعيه، و ان كان هو العقل سمي اماره عقليه، و قد عدوا من القسم الاول خبر العدل الواحد و الاجماع المنقول بخبره و البينه العادله، و من القسم الثانى ظواهر الكلم الكاشفه عن المقاصد و قول اللغويين و غير ذلك و نحن نذكر نبذا مما عدوه من الامارات فى ضمن اصول.

(٥٧) تمارين

ما هى حقيقه الاماره؟ و كم قسما هى؟

مثل لكل واحده من اماره الحكم و الموضوع مثالا.

مثل لكل واحده من اماره الشرع و العقل مثالا.

ص: ١٤٩

اصل (٥٨) : فى الظنّ

هو الوصف النفسانى المقابل للقطع و الشكّ فهو عبارته عن الطرف الراجح من شقى الترديد الحاصل فى الذهن، و قد يطلق على الاسباب الخاصه الموجهه غالبا لحصول ذلك الرجحان، كظاهر اللفظ الموجب للظن بمراد قائله و خبر الثقه، و يسمى هذا بالظن النوعى، لكنه اطلاق مجازى بعلاقه السببيه و المسببيه.

ثم انه قد وقع الاختلاف فى حجيه الظن بين الاصحاب، فذهب قوم الى عدم حجيته مطلقا، و فصل آخرون فقالوا بعدمها فيما اذا كان لنا طريق آخر الى الحكم الشرعى من قطع او اماره معتبره، و حجيته فيما لم يكن ذلك و سموه ح بالظن الانسدادى. و الاقوى القول بعدم حجيته مطلقا.

لنا على ذلك انه لا- ريب فى ان الظن ليس كالقطع فى اقتضائه الحجيه بذاته فيحتاج اثبات الحجيه له الى جعل جاعل و إلّا فالاصل عدمها، و ح

ص: ١٥٠

فلو لم نكن نجد دليلاً من الشرع أو العقل على حجته لكننا قائلين بعدمها، لصاله عدمها، فكيف مع اننا قد وجدنا ما يدل على عدمها، ألا- ترى ان الله قد منع عن اتباع الظن ووبخ عليه بقوله (وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ۚ ۳۶ يونس) اي انه قاصر عن اثبات متعلقه ذاتا لا يغني عن تحصيل العلم اغناء ولا يقوم مقام العلم ابداء، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۚ ۱۲ الحجرات) اي اجتنبوا اجتنابا كثيرا عن اتباع الظن و ترتيب الاثر عليه، وهو معنى عدم حجته.

احتج المفصلون على حجته عند الانسداد بتمهيد مقدمات، الاولى: اننا قد علمنا علما اجماليا بوجود تكاليف كثيرة واقعيه من ايجاب و تحريم في شرعنا و ان الله قد اراد منا امثالها، الثانيه: انه لا يمكن لنا تحصيل القطع التفصيلي بجميعها و امثالها على ذلك النحو، الثالثه: انه لم يقم عندنا طريق معتبر غير القطع ايضا من ظاهر الكتاب و خبر العدل و غير ذلك يكون وافيا باثبات جميعها و ما حصل عندنا منه غير واف بتمام المطلوب و ح فلا محيص عن القول بحجيه الظن، اذ لا طريق لنا في الوصول الى تلك الاحكام المنجزه علينا غيره، فهو غايه وسعنا في رعايتها و امثالها و اسقاطها عن العهد فيكون حجه بحكم العقل.

و اجيب عنه بامور يرجع بعضها الى نقص مقدمات الاستدلال، لكن القول السديد في رده بحيث يكون جوابا على كل تقدير هو دعوى ان في نصوص الكتاب العزيز و الاخبار الصادره عن اهل العصمه و كذا الاجماع المنقوله المفيده للاطمينان كفايه في بيان الاحكام

الواقعيه المعلومه بالاجمال، و وفاء لاثباتها و لا حاجه لنا الى طريق آخر سواها.

و بعباره اخرى، اننا و ان كان لنا قبل الاطلاع على ادله الاحكام و الخوض في الكتاب و السنه و غيرهما علم اجمالي بوجود عدّه تكاليف شرعيه الزاميه، الا- أنّنا بعد الاطلاع على الأدلّه قد حصل لنا القطع بعهده منها، و قامت الاماره المعتبره على عدّه اخرى بحيث صار مجموع ما قطعنا به و ما أدّت الطريق اليه بمقدار ما علمنا اجمالا بوجوده و هو يكون سببا لانحلال العلم الاجمالي و صيرورته غير مؤثر في تنجيز ازيد مما حصلناه فنكون في غنى عن التمسك بذيل الظن.

و لنوضح ذلك بمثال، و هو اننا اذا علمنا بوجود عدّه شيايه محرّمه في قطع غنم و تردد امرها بين عشره الى عشرين و جب الاجتناب عن جميع ذلك القطيع، ثم اذا حصل لنا علم تفصيلي بحرّمه عدّه مما علمنا بحرّمته اجمالا و قامت بينه على حرّمه عدّه اخرى كذلك، و كان المجموع منهما خمسّه عشر شاه انحل العلم الاجمالي المذكور و لا يجب الاحتياط في الجميع بل يحكم بحرّمه الخمسه عشر و حليه الباقي اذا لا علم لنا بوجود حرام في الباقي، ففيما نحن فيه ايضا بعد تحصيل عدّه من الاحكام بالقطع و عدّه اخرى بالطريق المعتبر لا يبقى لنا علم بوجود الحكم المنجز في غير ما حصلناه لنضطر الى العمل بالظن و نجعله حجه.

(٥٨) تمارين

ما هي حقيقه الظن و كم اطلاقا له؟

ص: ١٥٢

هل الظن حجه مطلقا؟

ما هو الدليل على عدم حجية الظن؟

ما هو معنى انسداد باب العلم، وكم هي مقدماته؟

ما ذا انتجت تلك المقدمات؟

ما هو الجواب عن ذلك الدليل؟

مثل لانهلال العلم الاجمالي مثلا آخر.

ص: ١٥٣

اصل (٥٩) : فى الاجماع

الاجماع لغه العزم و فى اصطلاح الفقهاء هو اتفاق من يعتبر قوله من علماء الاسلام او التشيع و لو فى عصر واحد على امر من الامور الدينيه، و لا اشكال فى كونه حجه فى اثبات الحكم المجمع عليه، بشرط العلم بدخول الامام (عليه السلام) فى جملتهم، فمتى اجتمعت الامه على قول، و كان (عليه السلام) داخلا- فى جملتها، كان ذلك الاجماع حجه لان الخطاء مأمون على قوله (عليه السلام) فحجيه الاجماع عندنا، باعتبار كشفه عن الحجه التى هى قول المعصوم.

و لذا قال المحقق ان الاجماع كاشف عن الحجه، لا ان الاجماع حجه بنفسه فلا تغتر اذن بمن يتحكم، فيدعى الاجماع باتفاق الخمسه او العشره من الاصحاب الا مع العلم القطعى يكون الامام احدهم.

لكن الكلام فى انه كيف يحصل لنا العلم بدخول الامام فيهم فان حصل العلم لاحد- و لو من جهه اعتقاده بانه يجب على الامام شرعا او

عقلاء القاء الخلاف بين الامه و ردعهم عن الاجتماع على الخطاء فاذا اجتمعوا على فتوى علم كونها صوابا امضاها المعصوم-
كان الاجماع المذكور حجه و إلا فلا دليل على حجيته.

اذا عرفت هذا، فهاهنا فوائد:

الاولى الحق امتناع الاطلاع عاده على حصول الاجماع الحجه فى زماننا هذا و ما ضاهاه من غير جهه النقل، اذ لا سبيل فعلا الى العلم بقول الامام فكل اجماع يدعى فى كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا، فلا بد من ان يراد به الشهره كما ذكره الشهيد ره و اما الزمان السابق على الشيخ المقارب لعصر ظهور الائمه عليهم السلام فحيث يمكن العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع فيه و العلم به بطريق التتبع، فاذا نقل ذلك الينا بطريق معتبر، كان اجماعا منقولاً و حجه.

و الاجماع المذكور يسمى بالنسبه الى من حصله محصلاً، و بالنسبه الينا منقولاً.

الثانيه: قال الشهيد فى الذكرى: اذا افتى جماعه من الاصحاب و لم يعلم لهم مخالف فليس اجماعاً قطعاً، و هل هو حجه مع عدم متمسك ظاهر من حجه نقلية او عقليه الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنعهم من الافتاء بغير علم، و لا يلزم من عدم ظفرنا بالدليل عدمه قلت الظاهر عدم الحجيه، لان العدالة انما يؤمن معها من تعمد الافتاء بغير دليل لا من الخطأ.

الثالثه: حكى فيها ايضا عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه و استقره و احتج عليه بمثل ما قاله فى الفتوى التى لا يعلم

ص: ١٥٥

لها مخالف: و بقوه الظن فى جانب الشهره.

و يضعف بنحو ما ذكرناه فى الفتوى، و بانه لو فرضنا حصول الظن القوى بها فلا دليل على حجتيه.

(٥٩) تمارين

ما هو معنى الاجماع لغه و اصطلاحا؟

ما هو ملاك حجيه الاجماع؟

كيف يحصل العلم بتحقيق الاجماع الحجه فى زمان الغيبه؟

على ما يحمل كلام من ادعى الاجماع فى مسئله فى زمان الغيبه؟

ما هو الاجماع المحصل و ما هو الاجماع المنقول؟

هل تكون فتوى جماعه من الاصحاب حجه مع عدم وجدان المخالف؟

هل الشهره تلحق بالاجماع فى الحجيه؟

ص: ١٥٦

اختلف الناس فى ثبوت الاجماع بخبر الواحد ، فصار اليه قوم و انكره آخرون، و الاقرب الاول.

لنا ان دليل حجية خبر الواحد كما ستعرفه يتناوله بعمومه فيثبت به كما يثبت غيره.

(٦١) فائدتان

الاولى: لا بد لحاكي الاجماع من ان يكون علمه بتحقيقه باحدى الطرق المفيدة للعلم،

و اقلها الخبر المحفوف بالقرائن، او باخبار من يقبل قوله ليكون حجه فحكم الاجماع حيث يدخل فى حيز النقل حكم الخبر، فيشترط فى قبوله ما يشترط هناك، و يثبت له عند التحقيق الاحكام الثابتة له حتى حكم التعادل و الترجيح على ما يأتى، و ح فقد يقع التعارض بين اجماعين منقولين، و بين اجماع و خبر، فيحتاج الى النظر فى وجوه الترجيح على تقدير ان يكون هناك شىء منها، و إلا حكم

ص: ١٥٧

بالتعادل.

الثانية: قد علمت ان بعض الاصحاب اطلق لفظ الاجماع على المشهور من غير قرينه فى كلامه على تعيين المراد، فمن هذا شأنه لا يعتد بما يدعيه من الاجماع، إلا ان يبين ان المراد به المعنى المصطلح و ما اظن احدا بين ذلك.

(٦٠) تمارين

ما هو حكم الاجماع المنقول بالنسبه الى ناقله و المنقول اليه؟

كيف حاله اذا تعارض مع ادله آخر؟

ص: ١٥٨

قد اشتهر فى السنه اهل الفن عناوين ثلاثه: السنه، و الحديث، و الخبر.

اما السنه: فهى فى الاصطلاح عبارته عن قول المعصوم او فعله او تقريره، و اما الحديث و الخبر فكثيرا ما يطلقان على كلام غير المعصوم الحاكى عن السنه الصادره عن المعصوم.

ثم انهم قسموا الخبر و الحديث الى اقسام، منها الخبر الواحد كما سيجى ء.

و منها المستفيض و هو ما كان مخبره اكثر من واحد و لم يصل الى حد التواتر.

و منها المتواتر و هو خبر جماعه يفيده بنفسه العلم بصدقه، و لا ريب فى امكانه و وقوعه، و لا عبره بما يحكى من خلاف بعض فانه مكابره.

لانا نجد العلم الضرورى بالبلاد النائيه و الامم الخاليه، كما نجد العلم

بالمحسوسات، و لا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم، و ما ذلك إلاّ بالاخبار قطعاً.

و قد اوردوا على حصول العلم بالتواتر شكوكا، منها: انه يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين فيجوز على الجملة، اذ لا ينافى كذب واحد كذب الآخرين و لان المجموع مركب من الآحاد بل هو نفسها، فاذا فرض كذب كل واحد فقد فرض كذب الجميع، و مع وجوده لا يحصل العلم.

و منها، انه يلزم تصديق اليهود و النصارى فيما نقلوه عن موسى و عيسى انه قال، لا نبى بعدى، و هو ينافى نبوه نبينا (صلّى الله عليه و آله) فيكون باطلا.

و الجواب: عن الاول انه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد، فان الواحد جزء العشرة و هو بخلافها، و العسكر متألف من الاشخاص و هو يغلب و يفتح البلاد دون كل شخص على انفراده، و عن الثانى ان نقل اليهود و النصارى لم يحصل بشرائط التواتر فلذلك لم يحصل العلم.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط بعضها فى المخبرين و بعضها فى السامعين.

فالاول ثلاثه: الاول: أن يبلغوا فى الكثره حدا يمتنع معه فى العاده تواطئهم على الكذب.

الثانى: ان يستند علمهم الى الحس، فانه فى مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً.

الثالث: استواء الطرفين و الواسطه اعنى بلوغ جميع طبقات المخبرين فى الاول و الوسط و الآخر عدد التواتر.

و الثاني: امران، الاول: ان لا يكونوا عالمين بما اخبروا عنه، لاستحاله تحصيل الحاصل، و الثاني: ان لا يكون السامع قد سبق بشبهه او تقليد يؤدي الى اعتقاد نفى موجب الخبر، و هذا الشرط ذكره السيد (ره) و هو جيد.

فائده: ينقسم الخبر المتواتر الى اقسام ثلاثه:

الاول: المتواتر اللفظي، و هو اتفاق الرواه على نقل لفظ معين كما ادعى ذلك في قوله (صلى الله عليه و آله): انما الاعمال بالنيات: و قوله (صلى الله عليه و آله):

انى تارك فيكم الثقيلين، و قوله (صلى الله عليه و آله): من كنت مولاه فعلى (عليه السلام) مولاه.

الثاني: المتواتر المعنوي و هو اخبارهم بالفاظ مختلفه يشترك الجميع في اثبات معنى واحد مع اختلاف دلالتها عليه بالمطابقه و التضامن و الالتزام فيحصل العلم بذلك القدر المشترك، و يسمى المتواتر من جهه المعنى، و ذلك كوقائع مولانا امير المؤمنين (عليه السلام) في حروبه من قتله في غزاه بدر كذا، و فعله في احد كذا، الى غير ذلك، و قد تواتر ذلك منه و ان كان لا يبلغ شىء من تلك الجزئيات درجه القطع لكن يحصل القطع بشجاعته اجمالا

الثالث: المتواتر الاجمالي و هو اخبار الناقلين بالفاظ مختلفه متفاوته في سعه الدلاله و ضيقها مع حصول العلم الاجمالي بصدور بعض تلك الالفاظ، كما اذا روى بعضهم ان خير المؤمن حجه، و روى الآخر ان خير الثقة حجه، و روى الثالث ان خير العدل حجه، و الحكم ح هو لزوم الاخذ بالاخص مضمونا.

ص: ١٦١

(٦١) تمارين

ما هي السنه و الخبر و الحديث؟

كم قسما الخبر؟

هل الاخبار المتواتره حجه اتفاقا؟

بما ذا استدل النافى لحجيته و كيف الجواب عنه؟

هل يتوقف حصول العلم بالخبر المتواتر على شىء؟

الى كم قسما ينقسم الخبر المتواتر؟

ما هو المتواتر اللفظى و المعنوى و الاجمالى؟

مثل لكل منها مثالا غير ما ذكرناه.

ص: ١٦٢

و خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد المتواتر سواء اكثرت رواته ام قلت، و ليس من شأنه افاده العلم بنفسه، نعم قد يفيد بانضمام القرائن اليه، كما اذا اخبرنا واحد بموت زيد و انضمت اليه قرائن من صراخ اهله و احضار التابوت و نحو ذلك، فيحصل لنا العلم بحيث لا يتطرق اليه شك بموته، و هكذا حالنا في كل ما يوجد من الاخبار التي تحف بمثل هذه القرائن بل بما دونها، فانا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يتخالجنا في ذلك ريب و لا يعترينا شك.

اصل (٦٤) : حجه خبر الواحد

و ما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلا- بمعنى ايجاب العمل به و لا نعرف فيه من الاصحاب مخالفا سوى ما حكاه المحقق عن ابن قبه و يعزى الى جماعه من اهل الخلاف و هل هو واقع اولا؟ فيه خلاف، فذهب جمع من المتقدمين الى الثانى، و صار جمهور المتأخرين الى الاول، و هو الاقرب و له عدّه ادله.

الاول: قوله تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ، دلت هذه الآيه على مطلوبيه الحذر من القوم عند انذار الطوائف لهم و هو يتحقق بانذار كل واحده من الطوائف بعضا من القوم حيث اسند الانذار الى ضمير الجمع العائد على الطوائف و علقه باسم الجمع اعنى القوم ففى كليهما اريد المجموع و من البين تحقق هذا المعنى مع التوزيع بحيث يختص بكل بعض من القوم بعض من الطوائف قل او كثر و لو كان بلوغ

ص: ١٦٤

التواتر شرطاً لقليل و لينذروا كل واحد من قومهم فمطلوبيه الحذر عليهم بالانذار الواقع على الوجه الذى ذكرناه دليل على حجيه خبر الواحد فان المراد بالحذر الحذر العملى اعنى العمل و ترتيب الاثر على ما اخبرت الطائفة به من وجوب و حرمة و صحه و فساد فاذا اخبروا هم بصحة صلاه او حج او عباده اخرى او سقوط واجب او حرام فجاوز العمل به لا يكون إلا بحجيه اخبارهم لهم.

ان قلت: من اين علم مطلوبيه الحذر مع انه ليس فى الآيه ما يدل عليها؟.

قلت: يعرف ذلك من كلمه لعل فان استعمالها فى معناها الشائع و هو الانشاء بداعى توقع حصول المجهول تحققه مستحيل فى حقه تعالى فلا بد ان تكون مستعمله فى الانشاء بداعى اصل المطلوبيه و هو يثبت المطلوب.

ان قلت: مطلوبيه الحذر عند الانذار لا تصلح بمجرد دليل على المدعى لكونها أخص منه فان الانذار هو التخويف و ظاهر ان الخبر اعم منه.

قلت: الانذار هو الابلاغ قال: فى الصحاح الانذار هو الاعلام مع التخويف ... و قريب منه ما فى الجمهره و القاموس، و العرف يوافقه و لا ريب ان عمدته الاحكام الشرعيه الوجوب و التحريم و ما يرجع بنوع من الاعتبار اليهما كصحة عقد او ايقاع او عباده و فساده و هما لا ينفكان عن التخويف فان الواجب يستحق العقاب تاركه و الحرام يستوجب المؤاخذة فاعله فاذا دلت الآيه على قبول خبر

ص: ١٦٥

الواحد فيهما فالخطب فيما سواهما سهل اذ القول بالفصل معلوم الانتفاء.

فان قلت: ذكر التفقه في الآيه يدل على ان المراد بالانذار الفتوى و قبول خبر الواحد فيها موضع وفاق.

قلت: هذا موقوف على ثبوت عرفيه المعنى المعروف بين الفقهاء و الاصوليين للتفقه في زمن الرسول صلى الله عليه و آله على الوجه المعتبر لحمل الخطاب عليه و انى لكم باثباته و معناه مطلق التفهم فيجب الحمل عليه.

الثانى: قوله تعالى: **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** وجه الدلاله انه سبحانه علق وجوب التثبت على مجىء الفاسق بالنبأ فينتفى عند انتفائه عملا- بمفهوم الشرط فعند مجىء غير الفاسق بالنبأ لا يجب التثبت و يجب القبول، هذا و لكن الاظهر عدم دلاله الآيه على المطلوب لما ذكرنا فى مفهوم الشرط من ان الشرط قد يكون مسوقا لتعليق الحكم عليه كما فى ان جاءك زيد فاكرمه و قد يكون مسوقا لبيان تحقق الموضوع نحو اذا ركب الامير فخذ ركابه و فى مثله لا مفهوم للشرط قطعا و الآيه الشريفه من هذا القبيل فان مفهومها ان لم يجئكم فاسق بنيا فلا يجب التبين و من المعلوم ان عدم التبين ح انما هو لعدم وجود الموضوع اما مجىء العادل بالنبأ فهو موضوع آخر غير مذكور فى المنطوق.

فان قلت: هب ان الاستدلال بالآيه بالنظر الى مفهوم الشرط مخدوش، فلم لا تدل على المقصود بمفهوم الوصف، فان مفهوم (ان جاءكم فاسق اه) ان جاءكم عادل بنيا فلا تتبينوا، و لازم ذلك وجوب قبول خبره لا طرحه بلا تبيين و إلا لازم كون العادل أدنى مرتبه من الفاسق.

قلت: قد مر ان الوصف لا يدل على المفهوم سيما فيما اذا لم يعتمد على موصوفه كما فى الآيه الشريفه.

الثالث: بناء العقلاء على العمل باخبار من يثقون به فى امورهم العاديه، و اطلاق قد ماء الاصحاب الذين عاصروا الاثمه عليهم السلام و اخذوا عنهم او قاربوا عصرهم، على العمل باخبار الآحاد و روايتها و تدوينها و الاعتناء بحال الرواه و التفحص عن المقبول و المردود و البحث عن الثقه و الضعيف، و اشتهاى ذلك بينهم فى كل عصر من تلك الاعصار.

و فى زمن امام بعد امام، و لم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك او مصيره الى خلافه، و لا روى عن الاثمه عليهم السلام حديث يصاده مع كثره الروايات عنهم فى فنون الاحكام، نعم أنكره المرتضى و ابن ادريس زاعمين انه يمكن لنا القطع بالاحكام الشرعيه من الاخبار المتواتره او المحفوفه بالقرائن القطعيه، و هذه شبهه حصلت له لقرب عصره من الاثمه عليهم السلام قال العلامة فى النهايه اما الاماميه فهم قد وافقوا على قبول خبير الواحد و لم ينكره احد سوى المرتضى، و ادعى المحقق ايضا الاجماع على ذلك، و ذكر ان قديم الاصحاب و حديثهم اذا طولبوا بصحه ما افتى به المفتى منهم عولوا على المنقول فى اصولهم، و هذه سجيتهم من زمن النبى صلى الله عليه و آله الى زمن الاثمه عليهم السلام و اهل السنه ايضا احتجوا بمثل هذه الطريقه.

الرابع: الروايات الكثيره المتواتره المفيده للعلم الوارده فى الابواب المتفرقه.

فمنها: ما ورد فى الخبرين المتعارضين، فواجب مولانا الصادق (عليه السلام) فى مقبوله ابن حنظله الاخذ بما يقوله الأعدل و الاصدق و

ص: ١٦٧

ما هو المشهور و نحو ذلك.

و قال ابن جهم للرضا (عليه السلام) يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق؟ قال (عليه السلام) اذا لم تعلم فموسع عليك بايها اخذت.

فلو لا الحجية لما تعارضا و لما كان الترجيح بينهما مطلوبا.

و منها: ما ورد عنهم عليهم السلام فى ارجاع بعض اصحابهم الى بعض كقول الصادق عليه السلام اذا أردت حديثا فعليك بهذا الجالس (مشيرا الى زراره) و قوله عليه السلام فى حق ابان انه قد سمع منى حديثا كثيرا فما روى لك عنى فاروه عنى الى غير ذلك.

حجه القول الآخر عموم قوله تعالى: (وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فانه نهى عن اتباع غير العلم، و قوله تعالى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ، لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و نحو ذلك من الآيات الداله على ذم اتباع الظن و النهى و الذم دليل الحرمة و هى تنافى الحجية و لا شك ان خبر الواحد لا يفيد إلا الظن.

و الجواب: عن الاحتجاج بتلك الآيات ان العام قد يخص و المطلق قد يقيد بالدليل و الدليل موجود كما عرفت على ان آيات الذم ظاهره بحسب السياق فى الاختصاص باتباع الظن فى اصول الدين لان الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه و آيه النهى محتمله لذلك ايضا.

على انا اذا اثبتنا بالادله السابقه حجيه الظن الخاص اعنى خبر العدل و الثقة كان معلوم الحجية و العمل بالظن المعلوم حجيته عمل بالعلم لا بالظن و لا بغير العلم، فبعد ورود تلك الادله ينعدم موضوع هذه الآيات.

ص: ١٦٨

هل يمكن للشارع الحكيم ان يجعل خبر الواحد بل و غيره مما هو اماره غير علميه حجه؟

هل خبر الواحد حجه و هل فيه اختلاف؟

كيف تدل آيه النفر على حجيه خبر الواحد؟

كيف تدل كلمه لعل على طلب الحذر؟

كيف يدل طلب الحذر على حجيه قول المنذر؟

لما ذا لا يدل التفقه فى الآيه على كون المراد بالانذار هو الافتاء المسلم حجيته؟

كيف استدلوا بآيه النبا على حجيه قول العادل؟

لما ذا لا تدل الآيه على مدعاهم؟

هل يكون بناء العقلاء على امر حجه فى مورده؟

هل يكون اتفاق العلماء دليلا فى المقام؟

ما هو الفارق بين عمل العقلاء و اطباق العلماء؟

لما ذا انكر المرتضى و ابن ادريس حجيه خبر الواحد؟

ما هو مذهب علماء السنه فى هذا المقام؟

كيف يستدل بالاخبار على حجيه الخبر و هل هو إلاً دورى؟

كم قسما من الاخبار يدل على المطلب؟

بما ذا استدل المنكرون على عدم الحجيه؟

بكم طريقا يمكن الجواب عن دليلهم؟

و للعمل بخبر الواحد شرائط تتعلق كلها بالراوي:

الاول: التكليف فلا تقبل روايه المجنون و الصبي و ان كان مميزا، لان عدم قبول روايه الفاسق يقتضى عدم قبول روايته بطريق اولى لان للفاسق باعتبار التكليف خشيه من الله ربما منعتة من الكذب، و الصبى باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه و عدم حرمه الكذب عليه و لا يستحق له العقاب لا مانع لديه من الاقدام عليه.

هذا اذا سمع و روى قبل البلوغ، و اما الروايه بعد البلوغ لما سمعه قبله فمقبوله اذا اجمعت فيه بقيه الشرائط لوجود المقتضى ح و هو اخبار العدل و عدم المانع.

الثانى: الاسلام و لا- ريب عندنا فى اشتراطه لقوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) و هو شامل للكافر و غيره و لئن قيل باختصاصه فى العرف المتأخر بالمسلم المرتكب للكبيره لدل بمفهوم الموافقه على عدم قبول خبر الكافر كما هو ظاهر.

الثالث: الايمان، و اشتراطه هو المشهور بين الاصحاب و حجتهم قوله تعالى: **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ .. و حكى المحقق عن الشيخ انه اجاز العمل بخبر الفطحيه و من ضارعههم بشرط أن لا يكون متهما بالكذب محتجا بان الطائفه قد عملت بخير عبد الله بن بكير و سماعه و على بن ابي حمزه و عثمان بن عيسى و بما رواه بنو فضال و الطاطريون مع فساد ايمانهم، و العلامه مع تصريحه بالاشتراف فى التهذيب قد اكثر فى الخلاصه من ترجيح قبول روايات فاسدى المذهب و الظاهر ان حكمهم حكم الفاسق المتحرز عن الكذب و سيجى ء فى الشرط الآتى.**

الرابع: العداله، و هى ملكه فى النفس تمنعها من فعل الكبائر و اعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الاصحاب ايضا و نقل عن الشيخ انه قال يكفى كون الراوى ثقة متحرزا عن الكذب فى نص الروايه و ان كان فاسقا بجوارحه و ادعى عمل الطائفه على اخبار جماعه هذه صفتهم، و هذا هو الاقرب لائن الظاهر من بناء العقلاء كون الملاك عندهم هو حصول الوثوق من اخبار المخبر و هو ظاهر اخبار الباب و عمل العلماء ايضا كما مر و لا تنافيه آيه النبأ فان التعليل يقتضى كون ايجاب التبين فى خبر الفاسق لاجل عدم جواز الاقدام فيما يعد جهاله و سفاهه و العمل بخبر الثقة ليس كذلك.

ثم ان الظاهر عدم جواز العمل بخبر مجهول الحال فانه و ان لم يجب التبين عند الشك فى الفسق لاصاله عدمه لكن الحجيه امر وضعى يحتاج اثباته الى احراز موضوعه و هو اخبار العدل او الثقة كما مر و حيث شك فيه فالاصل عدمه.

الخامس: الضبط، اى عدم غلبه السهو و النسيان عليه و لا خلاف

فى اشتراطه فان من لا ضبط له لا يوثق بخبره فقد يسهو عن بعض الحديث و يكون مما يتم به فائدته فيتغير بذلك معنى الحديث او يزيد فى الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا بآخر او يروى عن المعصوم و يسهو عن الواسطه، نعم عروض السهو نادرا لا بأس به و لا يكاد يسلم عنه أحد و لو كان عدمه شرطا لما صح العمل الا بخبر المعصوم.

(٦٣) تمارين

كم هى شرائط العمل بخبر الواحد؟

لما ذا لا يقبل قول الصبى المراهق مع الوثوق بخبره؟

ما هو الدليل على اشتراط الاسلام فى الراوى؟

هل يدل دليل على اشتراط الايمان فى المخبر؟

ما هو الدليل على اشتراط العدالة فيه؟

هل عمل الاصحاب بخبر الثقة و ان لم يكن عادلا؟

هل تنفى آيه النبيا جواز العمل بخبر الثقة؟

لما ذا لا يجوز العمل بخبر مجهول الحال؟

هل كون الراوى ضابطا شرط فى حجيه نقله؟

ص: ١٧٢

تعرف عداله الراوى و وثاقته بالعلم الحاصل بالاختبار بالصحبه و الملازمه بحيث تظهر احواله و يحصل الاطلاع على سريرته، و تعرف ايضا باشتهارها بين اهل الحديث، او بشهاده القرائن المتكثره بحيث يحصل الاطمينان و الوثوق منها و بشهاده اليينه المطلعه عليها، و هل يكفى شهاده العدل الواحد او لا بد من التعدد؟ قولان، نسب اولهما الى الاكثر، و قال المحقق: لا يقبل فيها الا شهاده عدلين و هذا عندى هو الحق.

لنا انها شهاده و من شأنها اعتبار التعدد فيها كما هو ظاهر و ان مقتضى اشتراط عداله اعتبار حصول العلم بها و اليينه تقوم مقام العلم شرعا فتغنى عنه و ما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء به على الدليل.

احتج الخصم بان التعديل شرط الروايه فلا يزيد على مشروطه و قد اكتفى فى اصل الروايه بالواحد.

و الجواب: انه قد ثبت الفرق بين ادله الاحكام و ادله الموضوعات فان مقتضى الادله السابقه حجيه قول العدل او الثقه و ان كان واحدا

فى ائبائ الالحكام الكليه و مقتضى ادله البينه لزوم قيام البينه فى الموضوعاء و هى عبارء عن شاهدين عءلين كما فى خبر مسعه بن صءقه (و الاشياء كلها على هذا حتى يئين لك غيره او تقوم به البينه) فئبوء الخبر مشروط بالءءل الواحد لانه راجع الى الحكم و ئبوء عءاله الراوى مشروط بالءءلين لانها موضوع.

ثم ان طريق معرفه الجرح كالتءءل و الخلاف فى الاءفاء بالواء او اشراط الاءءء جار فىه و المءءار فى المقامىن واء و اذا ءعارض الجرح و الءءل فان كان مع اءءهما رجحان يحكم الءءبر الصءىء باءءبارء فالءمل بالراجء و إلاً وءب الءوقف.

فائءه: اذا قال الءءل ءءئى عءل لم يكف فى الءمل بروائءه على ءقءلر الاءفاء بءركىه الواحد و كذا لو قال الءءلان ذلك بناء على اءءبار قولهما لانه لا- بء للمءءءهء من البءء عن المءارض المءءمل ءءى يغلب على ظنه انءفائه كما سبق الءنبىه علىه فى الءمل بالءام قبل البءء عن المءءص.

اذا عرفء هذا فاعلم ان وصف جماعه من الاءءاب كئىرا من الروائاء بالصءه من هذا القبىل، لانه فى الءقىقه شءاهء بءءءل روائءها و هو بمءرءه غير كاف فى جواز الءمل بالءءء بل لا بءء من مرآعه السئء و النظر فى ءال الرواء لىؤمن من مءارضه الجرح.

(٦٤) ءمارىن

بكم طرىقا ءعرف عءاله الراوى؟

ص: ١٧٤

لما ذا لا يكفى اخبار الواحد فى احرازها؟

هل من فارق بين الدليل المثبت للحكم و المثبت للموضوع؟

هل حكم الجراح كالمعدل، و كيف الحال اذا تعارضا؟

هل يكفى قول العدل او العدلين: اخبرنى عدل فى العمل بخبره؟

كيف حال العمل بخبر اذا وصفه جماعه بالصحه؟

ص: ١٧٥

يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفا بمواقع الالفاظ و عدم قصور ترجمه عن الاصل فى افاده المعنى و لم نقف على مخالف فى ذلك من الاصحاب.

و حجتنا على الجواز وجوه:

منها: ما رواه الكليني ره فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) اسمع الحديث منك فزيد و أنقص قال: ان كنت تريد معانيه فلا بأس.

و منها: ان الله سبحانه قص القصه الواحده بالفاظ مختلفه و من المعلوم ان تلك القصه وقعت اما بغير العربية او بعبارته واحد منها و ذلك دليل على جواز نسبه المعنى الى القائل و ان تغاير اللفظ.

(٤٥) تمارين

هل يجوز نقل الحديث بالمعنى بلغه العرب او غيرها؟

ما هو الدليل على الجواز؟

كيف حكى الله تعالى قضيه واحدته بعناوين مختلفه؟

ص: ١٧٤

(٦٨) تتمه ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته فى الاتصاف بالايمان و العداله و الضبط و عدمها الى اربعة اقسام، يختص كل قسم منها فى الاصطلاح باسم.

الاول: الصحيح، و هو ما اتصل سنده بالمعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله فى جميع الطبقات و ربما يطلق الصحيح و يضاف الى احد الرواه الواقعه فى سلسله السند، فىقال صحيح ابن سنان مثلا، فىراد منه ان سند الحديث صحيح الى ابن سنان و ان عرضه بالنسبه الى من بعده اختلال فى الشرائط من ارسال و نحوه، فاذا قيل فى صحيح ابن سنان عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) كان المقصود صحه الحديث الى ابن سنان و عروض الارسال له بعده.

و قد يقال روى الشيخ فى الصحيح عن زراره مثلا فىراد من اطلاق لفظ الصحيح بيان حال الجملة المحذوفه و ان جميع رواه الحديث الى زراره عدول ضابطون ترك ذكرهم للاختصار.

الثانى: الحسن، و هو متصل السند الى المعصوم بالامامى الممدوح

ص: ١٧٧

من غير معارضه ذم مقبول و لا ثبوت عداله فى جميع المراتب او فى بعضها مع كون الباقي بصفه رجال الصحيح و قد يستعمل على قياس ما ذكر فى الصحيح.

الثالث: الموثق، و هو ما دخل فى طريقه من ليس بامامى و لكنه منصوص على توثيقه بين الاصحاب و لم يشتمل باقى الطريق على ضعف من جهه اخرى و يسمى القوى ايضا و قد يستعمل لفظ الموثق و يراد به ما يشبه النحويين المتقدمين فى الصحيح و الحسن.

الرابع: الضعيف، و هو ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلاثه بان يشتمل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب او مجهول و يسمى هذه الاقسام الاربعه اصول الحديث لان له اقساماً آخر باعتبارات شتى و كلها ترجع الى هذه الاقسام الاربعه و ليس هنا موضع تفصيلها.

(٦٦) تمارين

كم قسما خبر الواحد بالنظر الى حال سنده؟

اي قسم منه حجه، و لما ذا صار حجه؟

ص: ١٧٨

اصل (٦٩) : فى القياس

القياس هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لاشتراكهما فى عله الحكم فموضع الحكم الثابت يسمى اصلا و موضع الآخر يسمى فرعا و المشترك يسمى جامعا و عله، و العله اما مستنبطه كما اذا ورد ان الخمر حرام و حصل لنا الظن بان العله فى حرمتها هو الاسكار الموجود فى النبيذ مثلا فيكون تعديه الحكم الى النبيذ قياسا و قد اطبق اصحابنا على منع العمل بالعله المستنبطه الا- من شذ و حكى اجماعهم فيه غير واحد منهم و تواترت الاخبار بانكاره عن اهل البيت عليهم السلام و بالجمله فمنعه يعد من ضروريات المذهب.

او منصوصه كما اذا ورد لا تشرب الخمر لانه مسكر أو لا تبع الحنطه بالحنطه متفاضلا لانها مكيل ففى العمل بها خلاف بينهم و ظاهر المرتضى المنع عنه ايضا و قال العلامة الحق عندى ان العله اذا كانت منصوصه و علم وجودها فى الفرع كانت حجه.

ص: ١٧٩

و احتج فى النهايه لذلك بان الاحكام الشرعيه تابعه للمصالح الخفيه و الشرع كاشف عنها فاذا نص على العليه عرفنا انها الباعثه و
الموجبه لذلك الحكم فايما وجدت وجب وجود المعلول و هذا هو الاظهر.

(٦٧) تمارين

ما هو القياس و كم قسما هو؟

ما هو الدليل على بطلان القياس المستنبط عله؟

لما ذا يجوز العمل بالقياس المنصوص على عله؟

ص: ١٨٠

(٧٠) تقسيم لمجارى الاصول

قد عرفت فى اوائل الكتاب ان الاصل فى الاصطلاح عبارته عن الحكم المجعول عند الشك، ليكون موردا لعمل الشاك و المتحير، و انهم قسموه الى اصل لفظى و عملى، و الكلام هنا فى القسم الثانى، و هو ما كان معمولاً به عند التحير فى مقام العمل و كان متعلق الشك الاعمال دون اللفاظ، كمن شك فى وجوب فعل او حرمة مع عدم قيام دليل على حكمه، فالحكم المجعول ح اصل عملى، ثم ان الحاكم به ان كان هو الشارع سمي اصلاً شرعياً، و ان كان هو العقل سمي اصلاً عقلياً، و الاصول العمليه كثيره نبدأ اولاً بذكر الاصول الاربعه المشهوره منها و لا بد من تقديم امر يتضح به موضوعها و مجريها و يسهل به تمييز بعضها عن بعض.

فاعلم ان الشك فى الحكم يتصور على اقسام اربعه.

ص: ١٨١

الاول: ان يكون للحكم الذى شك فيه حاله سابقه، بان كان عالما بثبوتة سابقا فشك فى بقاءه فعلا، و هذا موضوع الاستصحاب و مجراه.

الثانى: ان لا يكون للمشكوك حاله سابقه و كان شكه فى اصل التكليف لا فى متعلقه، كان شك فى وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال و هذا مجرى البراءه.

الثالث: ان لا يكون له حاله سابقه و علم باصل التكليف و كان شكه فى متعلقه مع امكان الاحتياط، كان علم بوجوب صلاه يوم الجمع و شك فى كونها الظهر او الجمع، و هذا مجرى الاحتياط.

الرابع: ان لا يكون حاله سابقه و كان شكه فى المكلف به مع عدم امكان الاحتياط، كان علم بوجود الزام من الشارع و شك فى تعلقه بفعل الجمع او تركها، اذ فى المقام اما ان يفعلها المكلف او يتركها و على كل تقدير يحتمل الموافقه و المخالفه و هذا مجرى التخيير.

(٦٨) تمارين

ما هو الاصل اللفظى و الاصل العملى؟

ما هو الاصل الشرعى و الاصل العقلى؟

كيف ينقسم الشك فى الحكم الى اربعة اقسام؟

ما هو الشرط فى جريان الاستصحاب؟

ما هو الشرط فى جريان اصاله البراءه؟

ما هو الشرط فى جريان اصاله الاحتياط؟

ما هو الشرط فى جريان اصاله التخيير؟

ص: ١٨٢

اختلف الاصحاب فى الاستصحاب، و محله و موضوعه هو ان يثبت حكم او موضوع ذو حكم فى وقت ثم يجرى ء وقت آخر يشك فى بقاءه و لا- يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم او الموضوع فهل يحكم ببقائه على ما كان و هو الاستصحاب ام يفتقر الحكم به فى الوقت الثانى الى دليل؟ الاظهر الاول و هو اختيار الاكثر.

لنا على الحكم بالبقاء وجوه، الاول: سيره العقلاء اذا ثبت الشئ ء عندهم فى الآن الاول ثم حصل لهم الشك فى دوام ما ثبت و بقاءه يبنون على البقاء عملا و يرتبون على المشكوك آثار البقاء و لا يعتنون باحتمال زواله ما لم يحصل لهم القطع بذلك.

الثانى: ان الفقهاء عملوا بالاستصحاب فى كثير من المسائل و الموجب للعمل هناك موجود فى موضع الخلاف و ذلك كمسأله من تيقن الطهاره و شك فى الحدث فانه يعمل على يقينه و كذلك العكس و

من تيقن طهاره ثوبه في حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافها و من غاب غيبه منقطعه حكم ببقاء انكحته و لم يقسم امواله و عزل نصيبه في الموارث و ما ذاك إلا لاستصحاب حياته و هذه العله موجوده في جميع مواضع الاستصحاب فيجب العمل به.

الثالث، الاخبار، و هي كثيره:

منها: صحيحه زراره و فيها قد حكم الامام بانه لا يجب الوضوء على المتطهر الذى شك في غلبه النوم عليه حتى يستيقن انه قد نام، قال (عليه السلام): و إنما فانه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين بالشك ابدا و لكنه ينقضه بيقين آخر، معناه: و ان لم يستيقن النوم الناقض فليين على بقاء الوضوء و ليرتب أثره من الدخول في الصلاه و نحوه، و قوله: و لا ينقض ...

تعميم لحكم الاستصحاب لكل ما شك في بقائه و ارتفاعه فالروايه واضحه الدلاله على المطلوب.

و منها صحيحته الاخرى فيما اذا شك المصلى أربعا في الاتيان بالركعه الرابعه و عدمه فحكم (عليه السلام) باضافه ركعه اخرى ثم قال: و لا- ينقض اليقين بالشك و لا- يدخل الشك في اليقين «الى أن قال (عليه السلام)»: و لا- يعتد بالشك في حال من الحالات، و المعنى: و لا ينقض اليقين بعدم الاتيان بالركعه الرابعه بمجرد الشك في اتيانها، فاللازم الاتيان بها بمقتضى الاستصحاب، ثم استدرك ذلك بان الركعه المشكوكه المأتى بها لا تدخل في الصلاه و لا يؤتى بها متصله بل منفصله بعنوان صلاه الاحتياط، و قوله: و لا يعتد بالشك ... اشاره الى عموم هذا الحكم لجميع موارد الاحكام و الموضوعات.

ص: ١٨٤

و منها: قوله (عليه السلام): من كان على يقين فشك فليبن على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين: و دلالتها واضحة، فعلى ما ذكرنا من الادله اذا شككنا فى بقاء حكم شرعى تكليفى كوجوب الجمعة، او وضعى كطهاره العصير العنبى بعد غليانه، او موضوع ذى حكم كعداله زيد و حياه عمرو و جب الحكم ببقاء ذينك الحكمين، و بقاء ذلك الموضوع حتى يقطع بعدمهما و عدمه

(٦٩) تمارين

عرف الاستصحاب و موضوعه؟

هل العقلاء يبنون على ابقاء ما كان عند الشك و هل هو حجه؟

ما هو المراد باستصحاب الحكم و الموضوع ذى الحكم؟

لم لا يجرى الاستصحاب فى موضوع بلا حكم؟

هل هناك مسئلة اتفق العلماء على الاستصحاب فيها؟

هل يمكن التعدى عن الموضوع المتفق عليه الى غيره؟

هل الصحيحتان تثبتان جريان الاستصحاب فى الحكم او فى الموضوع؟

هل يستفاد منهما جواز التعدى من موردهما الى كل مشكوك البقاء؟

فى الخبر الاخير هل المراد بقوله (فشك) الشك فى صحه يقينه او الشك فى بقاء متيقنه و ما هو المستفاد على كل واحد من الاحتمالين؟

ص: ١٨٥

(٧٢) تذييل للاستصحاب انقسامات كثيره نذكر منها ما يناسب حال الكتاب.

منها: انقسامه الى الاستصحاب الوجودى و العدمى، كاستصحاب وجوب الجمعه و استصحاب عدم وجوب الظهر.

و منها: انقسامه الى الاستصحاب الحكمى و الموضوعى، فالاول كاستصحاب حليه التمر بعد غليانه، و الثانى كاستصحاب حياه زيد عند الشك فى موته.

و منها: الاستصحاب التعليقى و التنجيزى، فالاول ما كان الحكم المستصحب فيه حكما تعليقىا، كما اذا ورد يحرم العنب اذا غلى، فاستفدنا منه ان للعنب حكما تحريميا معلقا على الغليان، فاذا صار زيبيا و شككنا فى بقاء حرمة التعليقيه سمي استصحابه تعليقىا، و الثانى ما كان مستصحبه حكما تنجيزيا كاستصحاب حليه اكل العنب بعد صيرورته زيبيا اذا فرض الشك فيه.

و منها: انقسامه الى استصحاب الجزئى و الكلى، فالاول

ص: ١٨٦

كاستصحاب بقاء زيد، و الثاني كاستصحاب بقاء كلى الانسان فى محل بعد تحققه فيه فى ضمن بعض المصاديق، كما اذا شككنا فى بقاء اهل قبيله او بلده بعد مضى مئات من الاعوام، فيشك فى بقاء النوع و انقراضه فيستصحب، و قد يشك فى بقاء الكلى فيما اذا تحقق فى زمان فى ضمن بعض افراده و كان الفرد المتحقق فى ضمنه الكلى مرددا بين ما هو زائل قطعا، و ما هو باق قطعا،

و مثلوا له بما اذا علم بوجود حيوان فى الدار و شك فى كونه فيلا- يعيش اعواما او بقا لا يعيش الا اياما، فاذا مضت بعد ذلك شهر يحصل الشك لا- محاله فى بقاء اصل الحيوان، اذ لو كان الموجود فيلا فهو باق قطعا، و لو كان بقا فهو فان قطعا، فيمكن هنا استصحاب كلى الحيوان.

(٧٠) تمارين

الى كم قسما ينقسم الاستصحاب؟

مثل للاستصحاب الحكيمى و الموضوعى مثلا آخر.

ما هو معنى الاستصحاب التعليقى و التنجيزى؟

اضرب لهما مثلا آخر.

ما هو معنى استصحاب الجزئى و الكلى؟

كم قسما استصحاب الكلى؟

مثل لكل قسم مثلا.

ص: ١٨٧

اصل (٧٣) : فى اصاله البراءه

(و فىها امور: الاول) قد عرفت ان مجرى اصاله البراءه و موضوعها هو الشك فى اصل التكليف مع عدم لحاظ الحاله السابقه، و البراءه عباره عن الحكم الجارى فى ذلك المورد، و هى تنقسم الى قسمين: البراءه العقليه و البراءه النقليه فالاولى عباره عن حكم العقل بعدم استحقاق المكلف العقوبه على ما شك فى حكمه، و لم يقم عنده دليل على وجوبه او حرمة، فاذا شك المكلف فى وجوب غسل الجمعه او حرمة الزبيب المغلى، و لم يجد بعد الفحص دليلا على الحكم، حكم عقله بعدم فعليه حكمهما لو كان، و عدم ترتب العقاب على ترك الاول و فعل الثانى، لحكومته العقل و قضاوته بقبح العقاب بلا بيان، و هذه هى البراءه العقليه.

و الثانى: عباره عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعلى او بالاباحه و الرخصه بالفعل المشكوك وجوبه او حرمة كما فى المثالين.

الامر الثانى: انه قد اختلفت كلمات الاصحاب فى القول بالبراءه فالمشهور بين الاصوليين القول بها مطلقا، عقليها و نقليها فى

الوجوبية و التحريميه و فصل بعض فى البراءه العقليه بين الشبهات الحكميه و الموضوعيه، فقال بالجريان فى الاولى دون الثانيه، و معظم الاخباريين منعوا البراءه العقليه مطلقا، و اجرؤا البراءه النقليه فى خصوص الشبهه الوجوبيه فهم فى الوجوبيه قائلون بالبراءه و مشكوك الوجوب عندهم مباح ظاهرا، و فى التحريميه قائلون بالاحتياط و مشكوك الحرمة عندهم حرام ظاهرا، الى غير ذلك من الاقوال.

الامر الثالث: قد عرفت ان البراءه العقليه هى حكم العقل و قضائه الجازم بقبح مؤاخذه المولى عبده فيما لا بيان منه و لا اعلام، فلا فعليه للتكليف المشكوك و لا- استحقاق للمؤاخذه، فادراك القوه العاقله و قضاوه نفس تلك الخصيصه الربانيه كاف فى الحجيه.

و اما البراءه الشرعيه فيدل عليها.

اولا: ظاهر الكتاب كقوله تعالى: (وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) اى ما كان من عادتنا سابقا و لا حقا ان نعذب احدا على ترك واجب او فعل حرام حتى نبين حكمهما: فبعث الرسول كنايه عن بيان احكام الافعال.

و قوله تعالى (لا- يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) بناء على ان المراد بالوسع الوسع العلمى، و قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) بناء على ان المراد بالايتهاء الاعلام.

و ثانيا: الاخبار، فمنها: قوله (صلى الله عليه و آله) فى حديث الرفع (رفع عن امتى ما لا- يعلمون) فان الايجاب و التحريم المجهولين من قبيل ما لا يعلم فيكونان مرفوعين.

و منها: قوله (عليه السلام) فى حديث الحجب، ما حجب الله علمه عن

العباد فهو موضوع عنهم.

و منها: قوله (عليه السلام): (الناس في سعة ما لا يعلمون) اي انهم من ناحيه مجهولاتهم في سعه لا يؤاخذون عليها و لا يعاقبون.

و منها: قوله (عليه السلام) (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) اي كل مشكوك الحرمه و الحليه فهو لك حلال ظاهرا و هو معنى البراءه.

و منها: قوله (عليه السلام) (كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهى) اي كل فعل انت مرخص فيه حتى تصل اليك حرمة.

(٧١) تمارين

ما معنى البراءه العقلية، و هل الاستفادة منها عدم الحكم واقعا او عدمه فعلا او عدم العقوبه على ما يرتكبه؟

لم سمي هذا القسم من البراءه بقاعده قبح العقاب بلا بيان؟

اضرب لمورد البراءه العقلية مثلا آخر.

هل الاستفادة من البراءه الشرعيه عدم الحكم واقعا، او عدم فعلية الواقع على فرض وجوده، او عدم العقوبه كذلك، او الاباحه ظاهرا؟

هل مسأله البراءه اتفقيه او فيها اختلاف؟

ما معنى الشبهه الوجوبيه و التحريميه؟

ما معنى الشبهه الحكميه و الموضوعيه؟

مثل لكل واحد من هذه الاقسام الاربعه مثلا؟

ما هو الدليل على حجيه البراءه العقلية؟

ص: ١٩٠

كم دليلا اقاموا على حجيه البراءه النقليه؟

ما معنى بعث الرسول و هل يؤاخذ الله الانسان على مخالفه ما استقل به عقله اذا لم يصل اليه النقل؟

هل يمكن عد العقل و ادراكه مصداقا لبعث الرسول؟

هل يمكن ان يراد بالموصول فيما لا يعلمون الفعل المجهول عنوانه كشرب المائع الذى لم يعلم كونه خمرا، و هل من فرق بين هذا و ما ذكر اولاً؟

هل المراد بما حجب الله علمه هو خصوص ما لم يبينه للعباد و سكت الرسول (صلى الله عليه و آله) عنه، او ما بينه الرسول (صلى الله عليه و آله) فضاع و لم يصل اليهم و على ايهما بنى الاستدلال؟

هل يشمل حديث السعه الجاهل القاصر و المقصر كليهما او يختص بالاول، او يفصل بين الشبهات الحكيمه و الموضوعيه بالاختصاص بالقاصر فى الاولى و العموم فى الثانيه؟

هل يشمل الخبر الثالث اطراف العلم الاجمالى ايضا و كيف المخلص لو قلنا بالشمول؟

ص: ١٩١

اصل (٧٤) : فى اصاله الاحتياط

و يعبر عنها باصالة الاشتغال ايضا.

تقسيم.

قد عرفت ان مجرى اصالة الاحتياط هو الشك فى المكلف به مع العلم بالتكليف، و هذا ينقسم الى اقسام ثلاثه.

الاول: ان يكون متعلق التكليف مرددا بين امور متباينه، كالصلاه الواجه يوم الجمعه المردده بين الظهر و الجمعه.

الثانى: ان يكون المتعلق مرددا بين الاقل و الاكثر المستقلين، كان يعلم ان عليه دينا لزيد و يشك فى انه خمسه دراهم او عشره و تسميتهما بالمستقلين بلحاظ ان الاتيان بكل واحد من المحتملين مبرئ للذمه بحده، فلو كان الدين فى الواقع عشره و ادى الخمسه برئت ذمته عن نصف الدين.

الثالث: ان يكون متعلقه مرددا بين الاقل و الاكثر المرتبطين كان يعلم بوجوب صلاه عليه، و يشك فى انها عباره عن عشره اجزاء او تسعه

ص: ١٩٢

فيرجع شكه الى انه هل تعلق الايجاب بالقليل او بالكثير، و تسميتهما بالمرتبتين لاجل ارتباطهما بحيث لو اتى بالتسعه و كان الواجب فى الواقع العشره لم يصح الماتى به و لم يجد نفعاً، و مرجع هذا القسم فى الحقيقه الى الشك فى جزئيه الزائد عن التسعه، و لذا يطلق على هذا البحث مسأله الشك فى الجزئيه، فيقع الكلام فى باب الاشتغال فى حال الاقسام الثلاثه جميعاً.

(٧٢) تمارين

ما هو مجرى اصاله الاحتياط، و كم قسماً لها؟

ما هى مسأله الاقل و الاكثر الاستقلاليين؟

مثل لهما مثلاً غير ما ذكرناه.

ما هى مسأله الاقل و الاكثر الارتباطيين؟

مثل لهما مثلاً آخر.

ص: ١٩٣

اصل (٧٥) : فى الشك فى المكلف به مع دورانه بين المتباينين

و الاصل الجارى فيه هو اصاله الاحتياط، و هى ايضا على قسمين:

اصاله الاحتياط العقليه، و الشرعيه.

فالاولى عبارته عن حكم العقل بلزوم الاتيان بفعل يحتمل الضرر الاخرى فى تركه، و لزوم ترك فعل يحتمل الضرر الاخرى فى فعله، فاذا علمنا بوجوب صلاه فى يوم الجمعة قبل صلاه العصر و شككنا فى انها الظهر او الجمعة فترك كل واحده منهما مما يحتمل فيه الضرر الاخرى فالعقل يحكم بلزوم الاتيان بكليهما احتياطا و كذا اذا علمنا بتحريم الشارع مائعا معيناً، و شككنا فى انه الخمر او العصير العنبى فشرب كل منهما يحتمل فيه الضرر الاخرى فيحكم العقل بلزوم ترك كليهما احتياطا.

و الثانیه: عبارته عن حكم الشارع بوجوب الفعل او الترك فى -المثالين و نظائرهما.

ثم ان الدليل على الاحتياط العقلى هو كون مورده داخلا تحت الكليه العقليه، و هى لزوم دفع الضرر الكثير الشديد، خاصه اذا كان

ص: ١٩٤

اخرويا، و اما الاحتياط الشرعى فاستدل عليه مدعيه بقوله (صلى الله عليه و آله و سلم):

(قفوا عند الشبهه) و قوله (صلى الله عليه و آله): (الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه) و قوله (صلى الله عليه و آله):
(و من ارتكب الشبهات وقع فى المحرمات و هلك من حيث لا يعلم).

(٧٣) تمارين

ما هى اصاله الاشتغال و كم قسما هى؟

ما هو الدليل على هذه القاعده؟

هل تجرى هذه القاعده فى غير موارد العلم الاجمالى ايضا؟

ص: ١٩٥

اذا تردد متعلق التكليف بين الاقل و الاكثر الاستقلاليين كالمثال السابق و كما اذا جهل عدد ما فات منه من الصلاه و الصيام، فهل يجب الاحتياط ح بالاتيان بالاكثر ام يجوز الاكتفاء بالاقل و جهان، اقواهما الثانى، و لعل المخالف فى المسأله قليل.

لنا على ذلك، انه لما كان متعلق التكليف امورا مستقلة غير مرتبطه كقضاء الصلوات و اداء الدراهم، فينحل التكليف المردد بين الاقل و الاكثر الى تكاليف كثيره متعدده بعدد الصلوات و الدراهم، فيكون بعضها معلوما بالتفصيل و هو ما تعلق بالاقل، و بعضها مشكوكا بدويا و هو ما تعلق بما زاد عنه، فالمكلف بالنسبه اليه شاك فى أصله، و قد عرفت ان حكم ذلك هو اجراء البراءه عنه.

(٧٤) تمارين

كم قولاً فى هذه المسأله؟ و ما هو المختار من الاقوال؟

ما هو الدليل على عدم وجوب الاحتياط فيها؟ و الى اى اصل يرجع ح؟

ص: ١٩٤

اذا تردد التكليف بين تعلقه بالاقل او بالاكتر مع كونهما مرتبطين، كالشك في كون الوجوب متعلقا بالمركب من تسعه اجزاء او عشره، ففي المسأله اختلاف، فقال قوم: بوجوب الاحتياط في المقام كالمبتابين لكون التكليف معلوما تردد متعلقه بين امرين فيجب الاحتياط، إلا ان الاحتياط هنا يحصل بالاتيان بالاكتر، و لا يحتاج الى تكرار العمل و الاتيان بالاقل تاره و الاكتر اخرى.

و ذهب آخرون الى اجراء البراءه عن الاكتر، و كفايه الاتيان بالاقل و هذا هو المختار.

لنا على ذلك ان مرجع تردد التكليف بين الامرين في المقام الى الشك في جزئيه ما به التفاوت بينهما، فانا اذا علمنا بتعلق الوجوب مثلا بفعل مركب، و شككنا في قله اجزائه و كثرتها فقد علمنا بانسباط التكليف على الاقل و شككنا في شموله للجزء المشكوك فيؤول الامر الى الشك في اصل وجوب ذلك الجزء و قد عرفت ان الشك في التكليف مجرى البراءه:

نعم الفرق بين المقام و بين سائر مجارى البراءه كالشك فى وجوب صوم يوم الشك مثلا هو ان الشك هنا فى جزء من التكليف المنبسط على الكل و انه هل له سعه و انبساط بحيث يشمل المشكوك ايضا ام لا و بعبارة اخرى الشك هنا فى شمول بعض من التكليف لبعض من المتعلق و هناك فى وجود تكليف مستقل و تعلقه بعمل مستقل، و هذا المقدار من الفرق غير قادح فى المطلب، فكل فعل شككنا فى وجوبه نحكم بعدم وجوبه كان جزءا لمركب او مستقلا، كان حكمه بعضا من مجموع منبسط على الشئ او مستقلا.

ان قلت: اذا جرى المكلف البراءه فى الجزء المشكوك و اتى بالاقل، و فرضنا كون المكلف به فى الواقع هو الاكثر فقد فات منه الواجب الواقعى كله لكون المورد ارتباطيا على الفرض، فكيف المخلص من تبعه ترك المأمور به.

قلت: معنى اجراء البراءه هو شمول الادله الشرعيه لمورد الشك، كحديث الرفع و السعه و نحوهما، و حكم الشارع بعدم تنجز التكليف فيه و ترخيصه للمكلف فى ترك ما شك فى وجوبه و ذلك تأمين من الشارع من تبعه المخالفه لو اتفقت فيكون المورد نظير سائر موارد البراءه لو اتفق مخالفتها للواقع فما هو الجواب هناك فهو الجواب هنا.

(٧٥) تمارين

كم قولاً فى مسئلة الاقل و الاكثر الارتباطيين؟ و ما هو المختار من الاقوال؟

ص: ١٩٨

الى ما ذا يثول امر الشك بين الارتباطيين؟ و ما هو الاصل الجارى فيه؟

ما هو الفارق بين المقام و سائر مجارى البراءة؟

هل يرد اشكال على اجراء البراءة فى المقام؟

ما هو الجواب عن ذاك الاشكال؟

ص: ١٩٩

اعلم ان متعلق التكليف يتردد تاره بين مركب قليل الـجزاء و كثيرها فيطلق عليه ح الشك فى الجزئيه كما عرفت آنفا، و يتردد اخرى بين موضوع مقيد بقيد وجودى و موضوع غير مقيد، فيطلق عليه الشك فى الشرطيه او القيديه، و ذلك كما اذا شك فى ان الواجب هل هو مطلق الطواف ام الطواف المقيد بالطهاره، او ان الواجب عتق مطلق الرقبه ام الرقبه المقيده بالايمان، و يتردد ثالثه بين موضوع مقيد بقيد عدمى و موضوع غير مقيد، فيطلق عليه الشك فى المانعيه او القاطعيه، و ذلك كما اذا شك فى ان النافله مثلا مشروطه بعدم استصحاب النجاسه فيها ام غير مشروطه او مشروطه بعدم التكلم فى اثنائها ام لا.

ثم انه قد اختلفت كلمات القوم فى الشك فى الشرطيه و المانعيه فذهب قوم الى وجوب الاحتياط فيهما بمعنى الاتيان بالمتعلق مع القيد المشكوك فيه وجوديا او عدميا، كفعل الطواف مع الطهاره و اعتاق الرقبه المؤمنه، و الاتيان بالنافله مع عدم استصحاب النجاسه، و ذهب

آخرون الى كون المقام مجرى البراءه فاجروا اصاله البراءه فيه، و هو المختار.

لنا على ذلك ان الشك في المقام يرجع الى شرطيه شىء للواجب كالطهاره و الايمان، و الى مانعيه شىء كالنجاسه، فيحصل هنا صغرى و كبرى تنتجان المختار، فنقول: ان شرطيه الامر المشكوك فيه او مانعيته مجهوله لنا و محجوبه عنا، و كلما كان كذلك فهو مرفوع و موضوع، لما ذكرنا في اصاله البراءه، فاذا انضم رفع الشرطيه و المانعيه بهذا الاصل الى ثبوت وجوب اصل العمل بالدليل انتج ذلك وجوب ذات المتعلق مع عدم تقيده بقيد وجودى او عدمى.

(٧٦) تمارين

ما هو معنى تردد المكلف به بين المطلق و المقيد؟ و كم قسما هو؟

الى ما ذا يثول امر هذا التردد، و ما ذا يسمى القسمان؟

كم قولاً في مسئلة الشك في القيديه و المانعيه؟ و ما هو المختار؟

ما هو الدليل على اجراء البراءه في المسألتين؟

ص: ٢٠١

فى موارد العلم الاجمالى و تردد المعلوم بالاجمال بين المحتملات لو كانت الاطراف قليله محصوره، سميت المسأله بالشبهه المحصوره لقله الاحتمالات و المحتملات، و لو كانت كثيره غير محصوره سميت شبهه غير محصوره، لكثرت الاحتمالات و المحتملات.

و الميزان فى محصوريه الشبهه هو كون الاطراف محدوده محصوره عند العرف، ميسوره العد فى العاده، كتردد الواجب او الحرام بين خمس او عشره او مائه او ما يقرب من ذلك، و مثاله ما سبق من مثال وجوب الظهر و الجمعه، و الحرام المردد بين الخمر و العصير.

و الميزان فى كونها غير محصوره كونها كذلك عرفا و عاده بحيث لا يعتنى العقلاء بوجود العلم الاجمالى عند ارتكاب بعض المحتملات.

ثم انه لا اشكال فى لزوم رعايه العلم الاجمالى و وجوب الاحتياط فى اطرافه و محتملاته فى الشبهه المحصوره كما عرفت و اما الشبهه غير

المحصوره فففيها وجوه او اقوال، الاول: لزوم الاحتياط فيها ايضا مطلقا بفعل الجميع في محتملات الواجب و تركه في محتملات الحرام الثاني: عدم وجوبه مطلقا فيجوز ترك الجميع في محتملات الواجب و فعله في محتملات الحرام، الثالث: التفصيل في المقام بتجوز الارتكاب في مقدار لا- يحصل معه القطع بمخالفه الواقع، و عدم الجواز فيما اذا حصل و يشهد لهذا انه لو علم الانسان بوجود مال حرام في يد فرد من اهل بلد او قريه (كما ان هذا العلم حاصل لكل احد منا) فاحتاج الى التعامل مع البعض منهم فلا يعتنى العقلاء بذاك العلم الاجمالي، و لا يمنعه علمه ذلك عن التعامل معه، نعم هو يمنعه عن التعامل مع الجميع بحيث يقطع باخذ الحرام، و على هذا فيجوز له ح ترك البعض في مثال الواجب دون الجميع، و فعل البعض في مثال الحرام دون الجميع، و لتفصيل القول في المسأله محل آخر.

(٧٧) تمارين

ما هي الشبهه المحصوره و غير المحصوره؟

ما هو الميزان في حصر الشبهه و عدم حصرها؟

هل يجب الاحتياط في الشبهه المحصوره؟

كم قولا في مسأله الشبهه غير المحصوره، و ما هو المختار؟

ص: ٢٠٣

اصل (٨٠) : فى اصاله التخيير

و موضوعها العلم بالتكليف و الشك فى المكلف به مع عدم امكان الاحتياط، و له موردان.

الاول: كما اذا علم المكلف بتعلق الزام من المولى على عمل كصلاه الجمعه فى يومها و شك فى انه تعلق بايجاد ذلك الفعل او بتركه، فيحكم العقل ح بتخييره بين الاتيان به و تركه.

و الثانى: كما اذا كان هناك فعلا و علم المكلف بوجوب احدهما و حرمة الآخر، و لم يعلم ان هذا واجب و ذاك حرام، او ان ذاك واجب و هذا حرام، و المكلف هنا ان يتركهما او يفعلهما او يفعل احدهما و يترك الآخر، و إلا و لان يستلزمان العلم بالمخالفة القطعية فهما ممنوعان و ان استلزما العلم بالموافقه القطعية ايضا، فينحصر الامر فى الثالث بحكم العقل اذ ليس فيه إلا احتمال الموافقه و المخالفه و هو معنى التخيير، فعلم ان اصاله التخيير اصل عقلى فقط لا- شرعى و هى عباره عن حكم العقل بالتخيير اما فى عمل واحد

ص: ٢٠٤

بين فعله و تركه، و اما فى عملين مختلفين بين فعل هذا و ترك ذاك و بين عكسه.

و الدليل على هذا الحكم قبح الترجيح بلا مرجح، و قد يعبر عن هذه المسأله بدوران الامر بين المحذورين لعدم امكان الاحتياط.

(٧٨) تمارين

ما هى اصاله التخيير؟

فى كم موردا يجرى هذا الاصل، و ما هو الدليل على جريانه؟

ص: ٢٠٥

الشك الموجود فى مجارى الاصول الاربعه قد يكون متعلقا بالحكم الشرعى الكلى و قد يكون متعلقا بالحكم الجزئى.

اما الاول: فمنشأ الشك فيه يكون احد امور ثلاثه، اولها:

عدم النص المعتبر فى المورد، ثانيها: اجمال النص الوارد، ثالثها:

تعارض النصين بلا ترجيح فى البين، و يسمى الشك فى هذا القسم بالشك الحكمى و الشبهه الحكميه، لكون متعلقه بالحكم الكلى. فاذا شك المكلف فى بقاء وجوب الجمعه، او فى وجوب السواك، او فى كون الواجب يوم الجمعه صلاتها او صلاه الظهر، او فى كون صلاه الجمعه واجبه او محرمة - سواء أ كان الشك فى الجميع من جهه عدم الدليل ام اجماله ام تعارضه مع مثله - كان الاول من قبيل الشبهه الحكميه للاستصحاب، و الثانى للبراءه و الثالث للاحتياط و الرابع للتخيير.

و اما الثانى: اى الشك المتعلق بالحكم الجزئى فيسمى بالشك

الموضوعي، فاذا شك في ان خمر هذا الاناء هل انقلبت خلا- ام لا، او ان هذا المائع خل ام خمر، او ان نهى والده هل تعلق بشرب التتن او شرب الشاي، او انه هل امره بشرب الشاي ام نهاه عنه، كان الاول شبهه موضوعيه للاستصحاب. و الثاني للبراءه، و الثالث للاحتياط، و الرابع للتخيير، و لعلك تعرف من الامثله ان منشأ الشك هنا اشتباه الامور الخارجيه المربوطه بالموضوع كانقلابه خلا او نحو ذلك و لذلك سميت الشبهه موضوعيه.

ص: ٢٠٧

الشبهه الموجوده فى مجارى الاصول الاربعه قد تتعلق بوجوب فعل و قد تتعلق بحرمته، فالاولى تسمى بالشبهه الوجوبيه و الثانيه بالشبهه التحريميه، فالشك فى بقاء وجوب الجمعه فى زمان الغيبه شبهه وجوبيه للاستصحاب، و فى بقاء حرمة العصير المغلى اذا صار دبسا قبل ذهاب الثلثين شبهه تحريميه له، و الشك فى وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال و فى حرمة شرب التتن شبهه وجوبيه و تحريميه للبراءه، و الشك فى وجوب الجمعه او الظهر يوم الجمعه و فى كون المحرم عصير العنب او عصير التمر شبهه وجوبيه و تحريميه للاشتغال، و اما باب التخيير فليس له إلاً قسم واحد و يصح فيه الإطلاقان.

(٧٩) تمارين

كم قسما متعلق الشك فى مجارى الاصول الاربعه؟

ما هو منشأ الشك المتعلق بالحكم الكلى؟ و كم قسما هو؟

ص: ٢٠٨

ما ذا يسمى الشك فى الحكم الكلى؟

ما هو منشأ الشك المتعلق بالحكم الجزئى؟

ما ذا يسمى الشك فى الحكم الجزئى؟

ما هى الشبهه الوجوبيه و التحريميه؟

هل يتحقق القسمان من الشبهه فى جميع مجارى الاصول الاربعه؟

ص: ٢٠٩

الاجتهاد فى اللغة كما مر فى اول الكتاب تحمل الجهد و هو المشقه و اما فى الاصطلاح فهو استفراغ الوسع فى تحصيل الاحكام الشرعيه و الوظائف الدينيه و قد اختلف الناس فى قبوله للتجزيه (بمعنى جريانه فى بعض المسائل دون بعض و ذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد فى بعض المسائل فقط فله ح ان يجتهد) و عدمه فذهب عدّه الى الاول و صار قوم الى الثانى.

حجه الاولين: انه اذا اطلع على دليل مسئله بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق فى تلك المسأله و عدم علمه بادلّه غيرها لا مدخل له فيها و ح فكما جاز لذلك الاجتهاد فيها فكذا يجوز لهذا و يشهد له روايه ابن خديجه عن الصادق (عليه السلام) حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا

فاجعلوه بينكم حكما فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه و هذا القول هو الاظهر.

احتج الآخرون: بان كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له الاطمينان بعدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل، و اجاب الاولون بان المفروض حصول جميع ما هو دليل فى تلك المسأله بحسب اطمينانه و التجويز المذكور يخرج الكلام عن الفرض.

(٨٠) تمارين

ما هو الاجتهاد لغه و اصطلاحا؟

ما معنى التجزى فى الاجتهاد، و هل هو يقبل التجزى؟

ما هو الدليل على حجية فتوى المتجزى فى الاجتهاد؟

بما ذا استدل المخالف فى المسأله و ما هو الجواب؟

ص: ٢١١

و للاجتهاد المطلق شرائط يتوقف عليها و هي على الاجمال ان يعرف جميع ما يتوقف عليه اقامه الادله على المسائل الشرعيه الفرعيه و على التفصيل ان يعلم من اللغه و معانى الالفاظ العرفيه ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب و السنه و لو بالرجوع الى الكتب المعتمده و يدخل في ذلك معرفه النحو و التصريف، و من الكتاب قدر ما يتعلق بالاحكام بان يكون عالما بمواقعها و يتمكن عند الحاجه من الرجوع اليها و لو في كتب الاستدلال، و من السنه الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول المصححه ما يجمعها و يعرف مواقع الاجماع ليحترز عن مخالفته و ان يكون عالما بالمطالب الاصوليه من احكام الاوامر و التعديل و لو بالمراجعه و ان يعرف مواقع الاجماع ليحترز عن مخالفته و ان يكون عالما بالمطالب الاصوليه من احكام الاوامر و النواهي و العموم و الخصوص الى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها و هو اهم العلوم للمجتهد كما نبه عليه بعض المحققين و لا بد ان يكون ذلك

بطريق الاستدلال على كل اصل منها لما فيه من الاختلاف لا كما توهمه القاصرون و ان يعرف شرائط البرهان لامتناع الاستدلال بدونها و ان يكون له ملكه مستقيمه و قوه ادراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الاصل ورد الجزئيات الى قواعدها و الترجيح فى موضع التعارض.

(٨١) تمارين

عدد اقسام العلوم التى يتوقف عليها الاجتهاد المطلق.

اى مقدار يلزم تحصيله من كل واحد منها؟

هل يكفى التقليد فيما حصله من كل قسم، او يلزم كونه مجتهدا فيه؟

هل الملكة المستقيمه المذكوره من شرائط الاجتهاد او هى نفسه؟

ص: ٢١٣

اتفق الجمهور من المسلمين على ان المصيب من المجتهدين المختلفين واحد و غيره مخطئ فلو كان الخطأ فى العقلية التى وقع بها التكليف كوجود الصانع و تحقق المعاد و وجوب شكر المنعم و قبح الظلم فالمخطئ فيها آثم لان الله تعالى كلف فيها بالعلم و نصب عليه دليلا قاطعا لا يفتقر الى الاجتهاد و النظر و اما الاحكام الشرعية فان كان الدليل فيها قاطعا غير محتاج الى دقه النظر فالمخطئ غير معذور ايضا لانه قد قصر فى حكمه و فتواه و ان كان غير قاطع بل محتاجا الى النظر و الاجتهاد فاخطأ فى الحكم بعد استفراغ الوسع فهو معذور بل مأجور و ذلك لان لله تعالى فى كل واقعه حكما يشترك فيه العالم و الجاهل فلمن جد و اجتهد و اصابه اجران و لمن اجتهد و لم يصبه اجر واحد لما روى من ان للمصيب اجرين و للمخطئ اجرا واحدا.

ثم ان المراد من الحكم المشترك بين العالم و الجاهل هو الحكم الواقعى بمرتبته الانشائية المستفاده من ظواهر الكتاب و السنه و اما المرتبه الفعلية

التي تستتبع الاراده الجديه فليست مما يشترك فيه الجميع بل هي تابعه لقيام الحجه عليها فتثبت في حق من قامت عنده و لا تثبت في حق من لم تقم عنده.

(٨٢) تمارين

في اي مورد يكون المجتهد المخطئ غير معذور؟

في اي مورد يكون المجتهد المخطئ معذورا او مأجورا؟

ما هو الحكم الذي يشترك فيه العالم و الجاهل و ما الذي يختلفان فيه؟

ص: ٢١٥

التقليد هو العمل بقول الغير من غير سؤال عن دليله و حجته كاخذ العامى قول المفتى و المريض قول الطبيب.

ثم انه لا اشكال فى جواز التقليد بل وجوبه لمن لم يبلغ درجه الاجتهاد سواء أ كان عاميا ام عالما بطرف من العلوم و حكى غير واحد من الاصحاب اتفاق العلماء على الاذن للعوام فى الاستفتاء من غير تناكر.

لنا على ذلك ان رجوع الجاهل الى العالم فى كل علم و فن و اتباعه نظره و رأيه عملا مما شهدت به الفطره السليمه و حكمه العقل و عليه سيره العقلاء و عملهم فى كل عصر و مصر و لم يرد فى ذلك من ناحيه الشرع ما يكون ردعا و منعا فيجب ان يكون ثابتا.

ان قلت: كفى فى الردع عنه ما يدل على عدم جواز اتباع غير العلم و حرمة اتباع الظن كقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) و قوله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)*

قلت: قد ورد من الشرع ما يؤيد السيره المتقدمه و يمضيها مثل قوله تعالى: (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)* فانه يشمل مورد

البحث ايضا بلا اشكال و مثل ارجاع الائمة اصحابهم الى عده من فضلاء تلامذتهم كقول الصادق (عليه السلام): يا ابا ن اجلس فى المسجد و افت للناس فانى احب ان يرى فى اصحابى مثلك، و مثل ما ورد فى التفسير المنسوب الى الامام (عليه السلام) من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه، و غيرها فيكون المورد من قبيل التخصيص لعموم حرمة اتباع غير العلم و الظن.

و احتجوا ايضا بانه لو وجب على العامى النظر فى ادله المسائل الفقيهيه لكان ذلك اما قبل وقوع الحادته او عندها و القسمان باطلان اما قبلها فلانه يؤدى الى استيعاب وقته فيؤدى الى الضرر بامر المعاش، و اما عند نزول الواقعة فلان ذلك متعذر لاستحاله اتصاف كل عامى بصفه الاجتهاد عند نزول الحادته، و بالجمله هذا الحكم لا مجال للتوقف فيه و لا ينكره الا مكابر.

(٨٣) تمارين

ما هو تعريف التقليد؟

ما هو الدليل على جواز تقليد الجاهل للعالم او وجوبه؟

هل يدل دليل على ردع الشارع عن التقليد فى الشرعيات او مطلقا؟

هل تجد ما يؤيد حكم العقل او سيره العقلاء و كم قسما ذلك؟

ص: ٢١٧

الحق منع التقليد في اصول العقائد و هو قول جمهور علماء الاسلام فيجب على كل احد فيها الاستدلال و الاجتهاد و اما تحرير الادله بالعبارات المصطلح عليها و دفع الشبهه الوارده عليها فليس بلازم بل اللازم معرفه الدليل الاجمالي بمقدار يقتضيه عقله و يتحمله استعداده بحيث يوجب الطمأنينه و هذا يحصل بايسر نظر و لذا لم يوقفوا قبول الشهاده على استعمال المعرفه و لم يكن النبي (صلّى الله عليه و آله) يعرض الدليل على الاعرابي المسلم اذا كان يعلم منهم العلم بهذا القدر كما قال الاعرابي: البعره تدل على البعير و اثر الاقدام يدل على المسير أ فسماء ذات أبراج و أرض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير!؟

(٨٤) تمارين

هل يجوز التقليد في اصول الدين؟

هل يمكن للعامي ان يكون مجتهدا في اصول عقائده جميعا؟

لما ذا يجب على العامي الاجتهاد في الاصول و لا يجب في الفروع؟

ص: ٢١٨

و يعتبر فى المفتى الذى يرجع اليه المقلد بالاضافه الى الاجتهاد ان يكون مؤمنا عدلا، و فى صحه رجوع المقلد اليه، علمه بحصول الشرائط فيه، اما بالمخالطه المطلعه، او بالاخبار المتواتره او القرائن الكثيره او بشهاده العدلين العارفين لانها حجه شرعيه.

قال المحقق: و لا- يكتفى: العامى بمشاهده المفتى متصدرا و لا- داعيا الى نفسه و لا مدعيا و لا باقبال العامه عليه و لا باتصافه بالزهد و الورع فانه قد يكون غالطا فى نفسه او مغالطا بل لا بد ان يعلم الاتصاف بالشرائط المعبره من ممارسته او ممارسه العلماء و شهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان حكم التقليد مع اتحاد المفتى ظاهر و كذا مع التعدد و الاتفاق فى الفتوى و اما مع الاختلاف فان علم استوائهم فى المعرفه و العداله تخير المستفتى فى تقليد ايهم شاء و إن كان بعضهم أرجح فى العلم و العداله من بعض تعين عليه تقليده و هو قول اصحابنا

و لو ترجح بعضهم بالعلم و البعض بالورع. قال بعض الاصحاب يقدم الاعلم لان الفتوى يستفاد من العلم لا من الورع و القدر الذى عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بغير العلم فلا اعتبار برجحان الآخر و هو حسن.

(٨٥) تمارين

هل يعتبر فى المقلد بالفتح شرط سوى اجتهاده فى الاحكام؟

باى طريق يحرز وجود الشرائط فى المفتى؟

اذا تعدد الفقهاء و اختلفوا فى الفتيا فايهم ينبغى او يجب اختياره، و هل فيه خلاف؟

ص: ٢٢٠

ذهب بعض الاصحاب الى جواز بناء المجتهد فى الفتوى على الاجتهاد السابق و منع عن ذلك آخرون، فعدوا فى شرائط تسويغ الفتوى ان يكون المفتى بحيث اذا سئل عن دليل الحكم فى كل واقعه يفتى بها اتى به و بجميع اصوله التى يبنى عليها، و لا ريب ان هذا اولى، غير ان الاول متوجه، لان الواجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد، و قد حصل فوجب الاستيناف عليه بعد ذلك يحتاج الى الدليل و ليس بظاهر.

(٨٦) تمارين

هل يجوز للمجتهد ان يعتمد على فتواه السابقة مع نسيان مدركها؟

هل المسأله خلافية؟

ما هو الدليل على جواز البناء؟

ص: ٢٢١

المقام الخامس: [التعادل و الترجيح]

(٩٠) فى التعارض و التعادل و الترجيح

فالتعارض فى الاصطلاح عبارته عن تنافى دليلين او اكثر، بحيث يتحير اهل العرف فى العمل بهما و كيفية الجمع بينهما، سواء أ كان تعارضهما بنحو التناقض، كما اذا ورد يجب اكرام العالم، و ورد:

لا يجب اكرام العالم، ام كان بنحو التضاد كما اذا ورد: العصير العنبى حلال، و ورد انه حرام.

و قيدنا التنافى بكونه مما يتحير فيه لاخراج ما كان تنافيهما بدويا يزول بأدنى تأمل، بحيث يتصرف اهل العرف فيهما او فى أحدهما بما يرتفع به التنافى كالعامة و الخاص و المطلق و المقيد، و كل دليلين أحدهما ظاهر و الآخر اظهر كما اذا ورد: لا تشرب العصير، و ورد لا بأس بشربه، فان ظهور عدم البأس فى الجواز اقوى من ظهور النهى فى الحرمة، فهذه الموارد لا تعد من اقسام التعارض، لانه تعارض

ص: ٢٢٢

بدوى غير مستقر بل يجمع بين المتنافيين فيها، بحسب الدلاله، كتخصيص العام بالخاص، و تقييد المطلق بالمقيّد، و حمل الظاهر على الاظهر و يطلق عليه الجمع الدلالى.

ص: ٢٢٣

(٩١) و اما التعادل و الترجيح فهما من فروع التعارض، فانه اذا تعارض دليلان فاما ان يكونا متساويين في الاوصاف المرجحه من عداله الراوى، و شهره الروايه، و موافقه الكتاب و مخالفه العامه و غيرها و اما ان يكونا متفاضلين فيها، فعلى الاول يطلق على تساويهما عنوان التعادل و على الدليلين اسم المتعادلين لكون كل دليل عدلا للآخر اى مثلا، و على الثانى يطلق على تفاضلهما الترجيح، و على الدليل ذى المزيه الراجح و على مقابله المرجوح.

اذا عرفت ذلك فنقول: اذا تعارض دليلان ففى المسأله وجوه:

الاول: لزوم طرح كليهما سندا مطلقا و الحكم بعدم صدورهما عن المعصوم، للتكاذب الواقع بينهما فيرجع الى الاصول الجاريه فى مورد هما من البراءه و الاحتياط و غيرهما، فاذا ورد اكرم العلماء و ورد لا تكرمهم، و جب طرحهما و اجراء اصاله البراءه عن الوجوب و الحرمة كما هو مقتضى القاعده العقلانيه فى الطرق المتعارضه، و عمل الاصحاب

ص: ٢٢٤

فى سائر الامارات المتعارضة غير الخير الواحد كالا جماعين المنقولين و البيئتين المتعارضتين.

الثانى: لزوم الاخذ و العمل بهما معا مطلقا بما يقتضيه العقل و النظر، فاللازم فى المثال الحكم بصدور كلا الخبرين: ثم حمل اكرم العلماء مثلا على اكرام عدو لهم و حمل لا تكرمهم على فساقهم فيندرج المورد تحت قاعده (الجمع مهما امكن اولى من الطرح).

و فصل المشهور فى المسأله فوجبوا الترجيح فى المتفاضلين، و التخيير فى المتعادلين بمعنى انه ينظر فان كان لاحدهما مزيه فيؤخذ ذو المزيه سندا و دلاله و يعمل به و يطرح الآخر، و ان كانا متساويين فيؤخذ احدهما مخيرا سندا و دلاله و يطرح الآخر كذلك و هذا هو الاقوى.

لنا على ذلك ورود روايات مستفيضه فى المقام تسمى بالادله العلاجيه داله على لزوم الاخذ باحدهما ترجيحا او تخيرا و عدم جواز طرحهما معا او العمل بكليهما و هذه الاخبار هى الفارقه بين المورد و سائر الطرق و الامارات.

فمنها: روايه زراره قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك ياتى عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان، فأيهما آخذ؟

فقال (عليه السلام): يا زراره خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر، فقلت يا سيدى انهما معا مشهوران مأثوران عنكم؟ فقال، خذ بما يقوله أعدلهما عندك، و أوثقهما فى نفسك فقلت: انهما معا عدلان مرضيان موثقان؟ فقال: انظر ما وافق منهما العامه فاتركه و خذ بما خالف فان الحق فيما خالفهم، قلت: ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع؟ قال اذن فخذ بما فيه الحائظه لدينك و اترك الآخر، قلت: فانهما

معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع؟ فقال: اذن فتخير أحدهما و تأخذ به و دع الآخر الى غير ذلك من الاخبار التي ستقف عليها في المطولات إن شاء الله.

(٨٧) تمارين

ما هو التعارض لغة و في اصطلاح الاصوليين؟

كم قسما التعارض؟

ما معنى التعارض البدوي و التعارض المستقر؟

ما هو التعادل و الترجيح؟

كم قولاً في مسأله تعارض الدليلين او الادله؟

ما هو مدعى المشهور و ما هو دليلهم عليه؟

ص: ٢٢٦

(٩٢) فذلكه البحث قد تبين مما ذكرنا ان التعارض بين دليلين ان كان بدويا كالعام و الخاص، فالحكم الرجوع الى الجمع الدلالى، و لا فرق فى هذا بين اقسام الامارات من الكتاب و الحديث و غيرهما.

و ان كان مستقرا ثابتا فاما ان يقع فى الكتاب الكريم كتعارض القراءتين فى يطهرن و يطهرن، او يقع فى الخبر المتواتر او فى الخبر الواحد، او يقع فى غير الكتاب و الحديث من الامارات.

اما الكتاب فحيث لا خدشه بحمد الله فى سنده، فلا جرم يقع التعارض فى الدلاله، فان وجدت قرينه عقليه او نقلية على تأويل احدى الدلالات بما توافق الاخرى او تأويلهما معا فهو، و إلا حصل الاجمال فيهما و وجب الرجوع الى غيرهما من اماره او اصل.

و فى حكم الكتاب الخبر ان المتواتر ان اذا تعارضا لعدم الخدشه فى سندهما.

و اما غير الكتاب و السنه فقد اشرنا الى ان القاعده العقلانيه فيه

ص: ٢٢٧

تساقطهما و الرجوع الى الاصول العمليه، و اما الخبر الواحد فقد عرفت ايضا ان الحكم فيه التخيير بينهما مع عدم المزيه و الترجيح مع وجودها، فحينئذ نقول ان المزايا و المرجحات فى المقام كثيره:

منها: الترجيح بمزايا السند، و يحصل بامور:

الاول: كثره الرواه كان يكون رواه أحدهما اكثر عددا من رواه الآخر، فيرجح ما رواه اكثر لقوه الظن بصدوره اذ العدد الاكثر أبعد عن الخطاء من العدد الاقل.

الثانى: رجحان راوى أحدهما على راوى الآخر فى وصف يغلب معه ظن الصدق كالثايقه و الفطانه و الورع و العلم و الضبط، و عن الشيخ يرجح بالضابط و الاضبط و العالم و الاعلم، محتجا بان الطائفه قدمت روايه محمد بن مسلم و بريد بن معاويه و الفضل بن يسار و نظائرهم على غيرهم، قال و يمكن ان يحتج لذلك بان روايه العالم او الاعلم أبعد من احتمال الخطاء و انسب بنقل الحديث على وجهه فكانت اولى.

الثالث: قله الوسائط و هو المعبر عنه بعلو الاسناد، فيرجح العالى لان احتمال الغلط و غيره من وجوه الخلل فيه اقل.

و منها: الترجيح باعتبار المتن و هو من وجوه:

احدها: ان يرجح المروى بلفظ المعصوم على المروى بمعناه، و عن الشيخ ان ذلك فيمن لا يوثق بترجمته و إلا فيتساويان.

و ثانيها: ان يكون لفظ احد الخبرين فصيحاً و لفظ الآخر ركيكا بعيدا عن الاستعمال، فيرجح الفصيح، و اما الا فصح فلا يرجح على الفصيح، اذ المتكلم لا يجب ان يكون كل كلامه أفصح.

و ثالثها: ان تتأكد الدلاله فى احدهما؟ بان تتعدد جهات دلالاته

او تكون اقوى، و لا يوجد مثله فى الآخر، فيرجح متأكد الدلاله، و من امثله ما جاء فى بعض اخبار التقصير للمسافر بعد دخول الوقت، من قوله (عليه السلام): قصر فان لم تفعل فقد و الله خالفت رسول الله فهذا يرجح على ما فيه الامر بالتقصير فقط و منها: الترجيح بالامور الخارجه، و هى ثلاثه.

الاول: اعتضاد احدهما بدليل آخر، فانه يرجح به على ما لا يؤيده دليل.

الثانى: عمل اكثر السلف باحدهما فيرجح به على الآخر.

الثالث: ان يكون احدهما موافقا لاهل الخلاف و الآخر مخالفا، فيرجح المخالف لاحتمال التقيه فى الموافق.

(٨٨) تمارين

اين هو مورد الجمع الدلالى؟

كم هى موارد تعارض الادله المستقر؟

كيف العمل عند تعارض الدليلين من الكتاب، او تعارض الخبرين المتواترين.

كيف العمل عند تعارض غير الكتاب و السنه؟

ما هى المرجحات فى مقام تعارض الخبرين؟

ما هو الفارق بين مزايا السند و مزايا المتن؟

و هاهنا قد تم الكتاب بعون الله و تاييده وفقنا الله و اياكم لمراضيه ان شاء الله، و الحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

فى شهر رجب الاصب ١٣٩٦

ص: ٢٢٩

الموضوع الصفحه

المقدمه الاولى

فضل العلم و وظيفه العلماء ٤-٥

فضل تعلم الفقه ٦-١٤

المقدمه الثانيه

تعريف علم الاصول و بيان موضوعه و الغرض منه ١٥-١٩

الحكم و انقساماته ٢٠-٢٢

المقام الاول فى مباحث الالفاظ

اقسام اللفظ ٢٣-٢٤

اقسام الوضع ٢٥-٢٦

الحقيقه الشرعيه ٢٧-٢٩

علائم الحقيقه و المجاز ٣٠-٣١

ص: ٢٣٠

الاصول اللفظيه ٣٢-٣٤

الاشتراك ٣٥-٣٦

المشتق ٣٧-٣٩

فى الاوامر حكم ماده الامر ٤٠-٤١

حكم صيغه افعال و ما فى معناها ٤٢-٤٥

دلالة صيغه الامر على المره و التكرار ٤٦-٤٨

عدم دلالة الامر على الفور و التراخى ٤٩-٥٢

مقدمه الواجب

اقسام الواجب ٥٣-٦٢

التخيير الشرعى و العقلى ٦٣-٦٤

هل يقتضى الامر بالشىء النهى عن ضده؟ ٦٥-٦٨

الامر بالشىء مع انتفاء شرطه ٦٩-٧٠

النسخ ٧١-٧٣

فى النواهي مدلول صيغه النهى ٧٤-٧٦

عدم دلالة النهى على التكرار ٧٧-٧٩

اجتماع الامر و النهى ٨٠-٨٤

دلالة النهى على الفساد ٨٥-٨٧

ص: ٢٣١

فى المنطوق و المفهوم تعريف المنطوق و المفهوم ٨٨-٨٩

مفهوم الشرط ٩٠-٩٢

مفهوم الوصف ٩٣-٩٤

مفهوم الغايه ٩٥-٩٦

فى العموم و الخصوص فى الفاظ العموم

للعوم صيغه تخصه ٩٧-٩٨

من الفاظ العموم ما يكون جامدا و مركبا ٩٩

اقسام العام ١٠٠-١٠١

الجمع المعرف بالاداه يفيد العموم ١٠٢-١٠٣

الجمع المنكر لا يفيد العموم ١٠٤-١٠٥

حكم خطاب المشافهه ١٠٦-١٠٨

مباحث التخصيص

تقسيم المخصص ١٠٩-١١٠

منتهى التخصيص ١١١-١٢

حال العام بعد التخصيص ١١٣-١١٥

حجيه العام بعد التخصيص ١١٦-١١٧

التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص ١١٨-١١٩

فى المخصص

ص: ٢٣٢

الاستثناء المتعقب للجمل ١٢٠-١٢٢

الضمير المتعقب للعام ١٢٣-١٢٥

تخصيص العام بالمفهوم الموافق ١٢٦-١٢٧

تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر ١٢٨-١٢٩

بناء العام على الخاص ١٣٠-١٣٣

فى المطلق و المقيد و المجمل و المبين المطلق و المقيد ١٣٤-١٣٦

المجمل ١٣٧-١٣٩

المبين ٢٤٠-٢٤١

المقام الثانى فى الادله العقلية فى حجيه القطع ١٤٣-١٤٤

فى التجزى ١٤٥-١٤٦

فى العلم الاجمالى ١٤٧-١٤٨

فى الامارات ١٤٩-

فى الظن ١٥٠-١٥٣

فى الاجماع ١٥٤-١٥٦

ثبوته بخبر الواحد ١٥٧-

فائدتان ١٥٧-١٥٨

اصل فى الاخبار ١٥٩-

اقسام الخبر

المتواتر و اقسامه ١٦١-١٦٢

حجيه خبر الواحد ١٦٤-١٦٩

شرائط العمل بخبر الواحد ١٧٠-١٧٢

جواز نقل الحديث بالمعنى ١٧٦

اقسام خبر الواحد ١٧٧-١٧٨

فى القياس ١٧٩-١٨٠

المقام الثالث فى الاصول العمليه تقسيم لمجارى الاصول ١٨١-١٨٢

الاستصحاب ١٨٣-١٨٥

انقسامات الاستصحاب ١٨٦-١٨٧

اصاله البراءه ١٨٨

انقسامات البراءه ١٨٨-١٩١

اصاله الاحتياط ١٩٢-١٩٣

دوران الامر بين المتباينين ١٩٤-١٩٥

الاقل و الاكثر الاستقلاليان ١٩٦

الاقل و الاكثر الارتباطيان ١٩٧-١٩٩

الشك فى الشرطيه و المانع ٢٠٠-٢٠١

الشبهه المحصوره و غير المحصوره ٢٠٢-٢٠٣

اصاله التخيير ٢٠٤-٢٠٥

تذييل للاصول الاربعه ٢٠٦-٢٠٧

تذييل آخر ٢٠٨-٢٠٩

المقام الرابع فى الاجتهاد و التقليد فى الاجتهاد ٢١٠-٢١١

فيما يتوقف عليه الاجتهاد ٢١٢-٢١٣

المصيب من المجتهدين واحد ٢١٤-٢١٥

فى التقليد ٢١٦-٢١٧

عدم جواز التقليد فى اصول العقائد ٢١٨

لزوم العدالة فى المفتى ٢١٩-٢٢٠

جواز البناء على الاجتهاد السابق ٢٢١

المقام الخامس فى التعارض و التعادل و الترجيح

التعارض ٢٢٢-٢٢٣

التعادل و الترجيح ٢٢٤

ص: ٢٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

